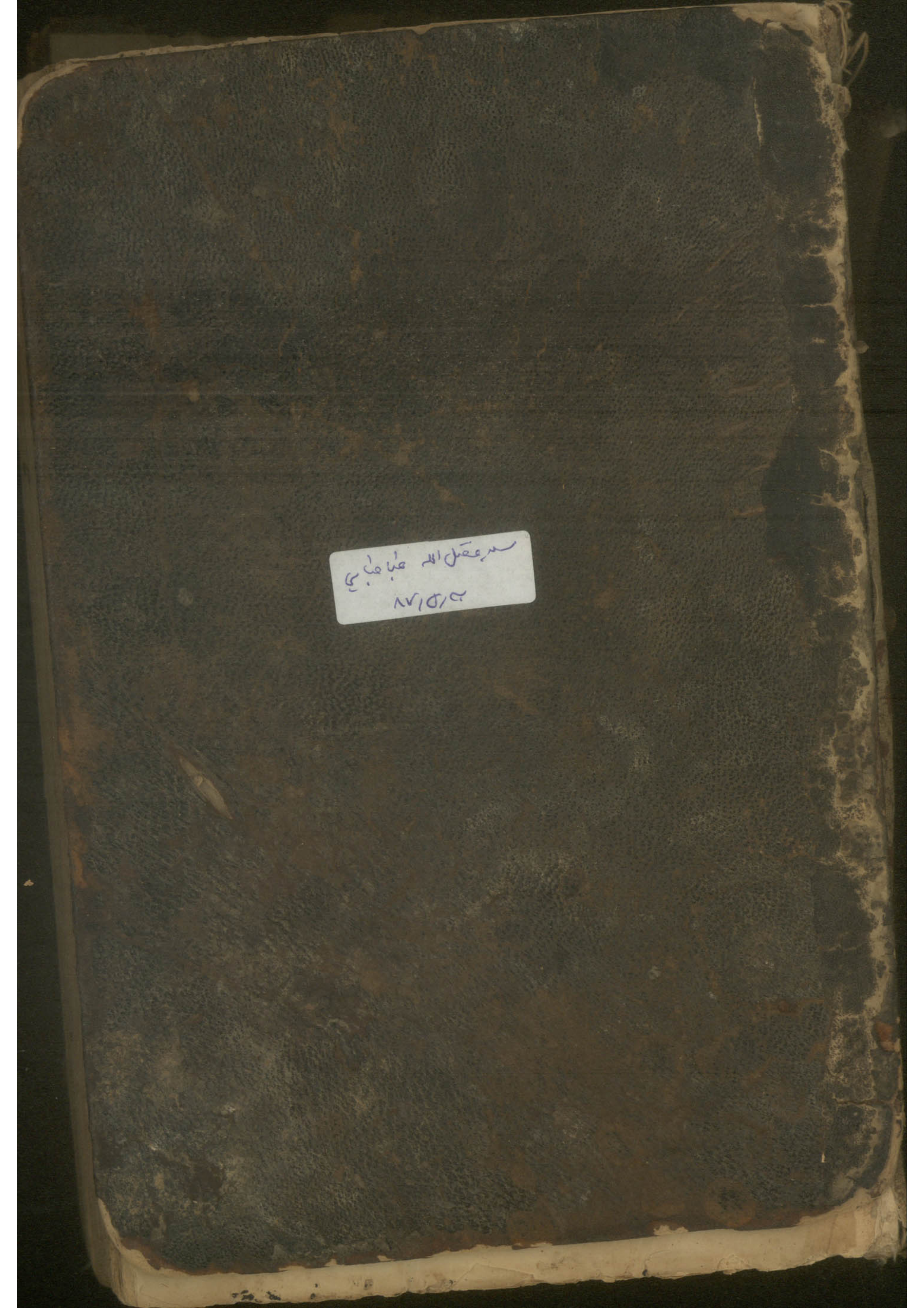
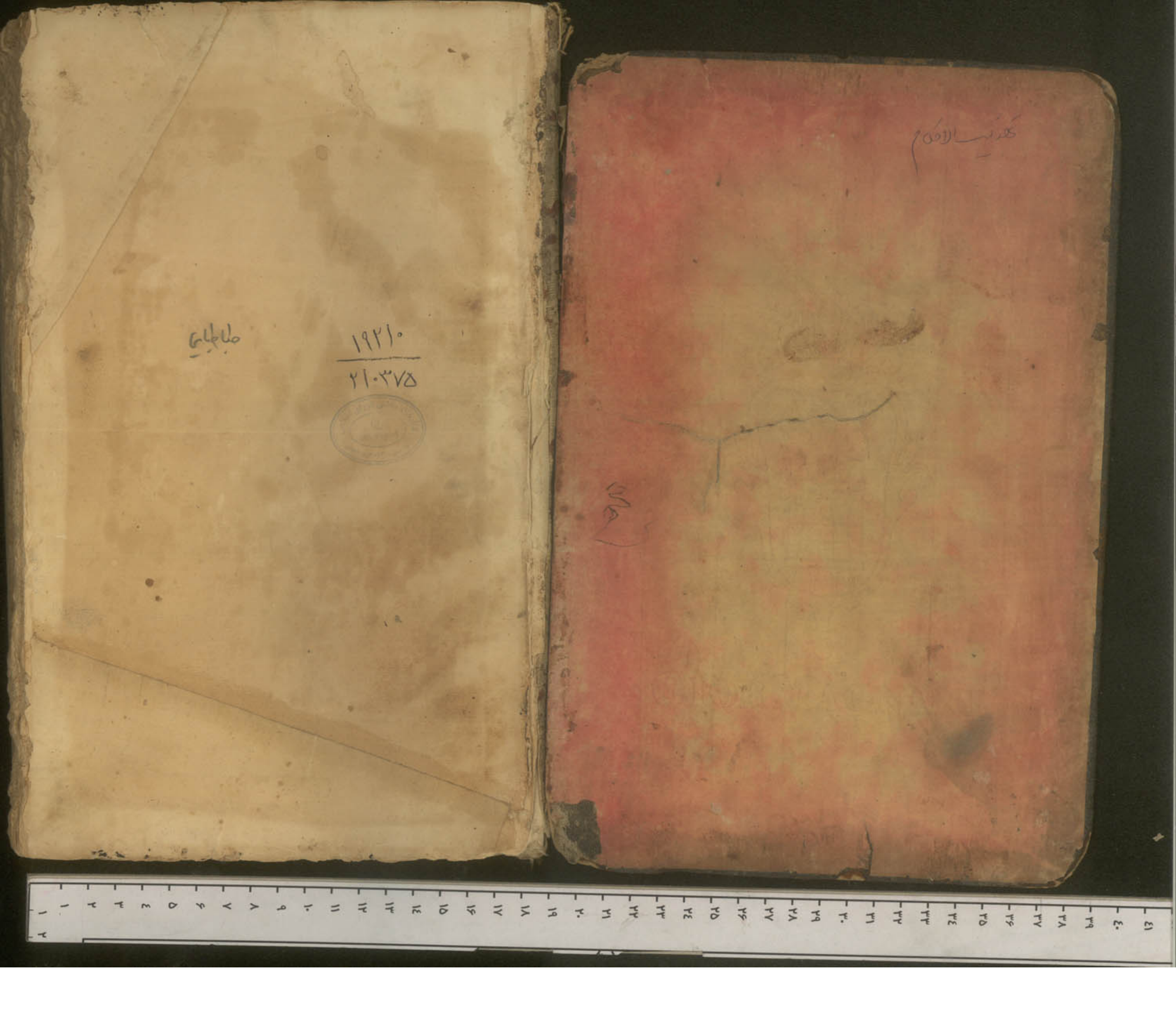

سید عقیل الله
۸۷/۵/۲


تهذيب الاحكام
١٩٢١٠
٢١٠٣٧٥


تهذيب الاحكام
١٩٢١٠
٢١٠٣٧٥





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة
من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام
ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث
اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في
تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون
ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان
هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا
على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره
موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي
ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا
المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك
وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث
فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن
ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة
ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا
مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب
المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير
متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر
يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة
توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء

كثيرة

كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه
او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون
مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها
ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب
المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان
ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه
من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك
ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة
عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدد والعدالة وهما عاريان عن جميع القراين التي ذكرناها
نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان
العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه
من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او
دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا
لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء ومن جهة التسليم ولا
يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا
ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا
تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران
المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على
صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة
وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره
من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما
رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا
على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان القصد بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة
فبادنى تأمل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من



الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالمقنعة في مقدار الماء الذي الغدير للغرض الذي ذكرناه هناك
والله الموفق كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل ان يكون يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان
يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار بيده الى
حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل
ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في
الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة
الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاشتباه بين الاخبار روى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضأ منها واذا

... فان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل على ان الراوية من ماء اذا
كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لم ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا
تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ منها محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء و
كذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذكر حكمها بل ذكرها بالالف
واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما
قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه
حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم
ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم في الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه
وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر
فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد



الكر من الكر فانه لا يحمل النجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهة لان
مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند
فقد المياه على كل حال باب كمية الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شي
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل فلا ينافي
هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا
الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك
بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يمكن ذلك كان طريق الثاني اعتبار الاشبار لان ذلك لا يتعذر
على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من
اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك
مرسل وان ذكره في الكتب في الاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال العراقية
اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد
التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ٥ ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه
ابن ابي عمير قال روى عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان
الكر ستمائة رطل ٥ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي
والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل

مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يمتنع ان يكون
المراد به ارطال مكة او اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لانه لكل لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك
بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا
على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على
الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا
بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع
فيه ولم يرد خبر ولا لهما دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به
من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف
من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك
خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه في اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة
اهل مكة لانهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد وحسب ما يسئلون عنه
باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم
او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ٥ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء
الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في
هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او لمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله
هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
البول في الماء الجاري اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا

جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل
في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى
أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والإيجاب

باب حكم المياه المضافة

أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد فإن هذا الخبر يدل على أن ما لا
يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأصول فأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد
الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد
بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الأحكام الكلام على ذلك وأن
ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به
للصلاة ويغتسل به لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ويقصد به مع
ذلك الدخول في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل
من أن يقصد به التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى
فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وإن كان لا يجوز به استباحة الصلاة و
يحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن
لم يكن معتصرا منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكتسب اسم الإضافة وإن كان المراد به المجاور
كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك إضافة مجاورة وفي ذلك
إسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الأحكام
أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء وقد استوفينا ذكرها في الأحكام
فلذلك لم نكررها ههنا الأخبار في ذلك المعنى فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر

على

على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذا فإني
سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء
فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده
إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنا أجمعت
العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك
كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر حرارته وملوحته وإن لم يبلغ
حدا يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه
قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال إن أهل المدينة
شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان
الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق
ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل
أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد
يغتسلان جميعا فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ
به وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه
في هذه الاخبار ما فصل في الخبر الاول من انها اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز الوضوء
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذكرناه ما اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان
اتوضأ منه **باب استعمال اسآر الكفار** اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب
منه قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة
الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمله على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال
سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه **باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب** اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ
من فضلها انما هي من السباع ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه

او يتوضا

منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس ه سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه او
السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان
تجد غيره فتنزه عنه ه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور
باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة** اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان
كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من
جانب الجيفة ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويكون حوله قذر فاغتسل منه فقال لا باس ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ٥ احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي
ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم
توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما
يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمن من الامر بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف
الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان نحكم عليه بالطهارة ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره كرا واذا نقص عنه ينجس بما يحصل فيه
ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا توضأ
منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا
تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية

والوزغ

والوزغ يقع في الماء ولا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والامر باراقة ما يقع فيه محمول على
ضرب من الكراهية يدل على ذلك الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى
في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انها اذا ماتت
الفارة فلا يجوز الانتفاع به ٥ فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ٥ ويدل
على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت في
حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا
الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق المرق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان
وجد ماء غيره فليهرقه ٥ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته
ولاجل هذا اعتبر ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال ٥٥

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عما تشرب

منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان فيتعلق بذلك ونستوفيه وقد بينا الاخبار في كتابنا تهذيب الاحكام ما لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه فالوجه فيه انه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشبه ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفسا تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البير ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل

وقال

فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة من الاغسال المسنونات فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد اذا اضطر ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شي من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شي ينجسه ويتغير [illegible]

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل

عن ابي عبدالله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يدفن
ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر من الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي
ليس في حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اضعف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب

الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون
الحظر

ابواب احكام الابار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما

اللون او الطعم او الرائحة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبدالله
بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الفارة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا
٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال
اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال
لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن

منها

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن
به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال المصنف فما
يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عن استعمال هذه المياه لا يدل على
ان الماء يعتبر اغلب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا
وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد
ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل
عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء
والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا
يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع
بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر
وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار
التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون
ذكر ورد مورد التقية لان من مذهب الفقهاء التسوية بين الابار والغدران فقلناه تاكيدا
فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الخبر

ونحن نبين ... وكل الحديث فيما يختص به **باب بول الصبي** يقع في البير اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ... علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي
الفطيم يقع في البير فقال دلو واحدة قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر
الاول لانا نحمله على بول صبي لم ياكل الطعام **باب البير يقع فيها البعير والحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط
في البير شي صغير فمات فيها فانزح منه دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ه وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ه فا تضمن هذا الخبر من ...
وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من
قوله كر من ماء عند سوال السايل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يخص
حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كله اذا وقع
فيها شي منه على ما تضمن الخبران ويزيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يعقوب
عن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البير يبول فيه الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فا تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير
احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون

دلواً فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين على ما فيهما الا انهما اخبار احاد لا
يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم بعينها الا
بها الا بنزح جميع ماء البير فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان
بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك الدم حكم
والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي **باب البير يقع فيها
الكلب والخنزير وما اشبههما** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في
البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير حتى تذهب النتن
من الماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البير يقع فيها الفارة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم
اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السوال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه
او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك شاق لان قوله
منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به ان يجزي حد
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان محمولا على الفعل دون
فعلى ان انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة الضرورة ذلك
معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ما الذي ذكرناه في الاخبار الاولة والثاني ان يكون جاء عن حكم الدجاجة والطير والثاني في انه على

على انه اذا وقع فيها الكلب فخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه
مات فيه ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ۵ فقوله عليه السلام اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه تغير احد
اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ۵ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ۵ فالوجه
في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير
احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ۵ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة
واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا خبر شاذ وما
قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار
لانها داخلة فيها ولو عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة
مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر تقع فيها الفارة والسام ابرص والوزغة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ۵ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل
ان تنفسخ ۵ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار
كلها ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا

واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا
اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار
لم يعتبره احد من اصحابنا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو
عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء
فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره
ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا
يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال
صبه في الاناء ۵ وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة والداعية
اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما
بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ۵ ويزيده بيانا ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ۵
فاما ما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منه سبع دلاء ۵ فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب ۵ وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان
ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها البعير والحمار والدابة وما اشبهها يموت في البئر

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح

منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع
فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس.
فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين
دلوا حسب ما تضمنه الخبر الأول والثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء الكثير من
كر ولأجل هذا قال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك متى لم يعتبر فيه القلة والكثرة دون
الآبار المعينة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي القسم عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة
فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي. فيحتمل هذا
الخبر أيضا شيئين أحدهما ما ذكرناه في الخبر الأول من أن يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء
الكثير والثاني أن نحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وإن كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لأن هذا الخبر
مخصوص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز أن يكون استهلاكه
بعد نزح الأربعين. والخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا
تنافي بينهما على حال.

باب الدجاجة وما أشبهها يموت في البئر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء. فأما ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم عن
أبيه أن عليا عليه السلم كان يقول في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلث
فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الجواز والأول
على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل
هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة وإذا عملنا بهذا لم نكن تيقنا
بالطهارة ويمكن أيضا أن يكون الأول المعتبر فيه إذا تفسخ والثاني إذا مات وأخرج في الحال

باب

باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري
عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به قال وسألته
عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن
الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من
غيره كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح
منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلا لأنه ذكر في المسألة أنه يقطر
فيها قطرات من دم وذلك ينبئ عن القلة وما تضمنه الخبر من الثلثين إلى الأربعين دلوا محمول على
أنه إذا كثر الدم ولأجل ذلك فرض بذبح شاة وتعلق البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة
وما قل من ذلك في الدجاجة والحمامة أو الرعاف أجاز أن ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل بالخبر الأول
مشروح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. فهذا الخبر شاذ
نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يجب نزح جميع الماء منهما وضاف
إلى ذكرهما الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب
وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا
كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير.
أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن
أبي زيد الجماز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر
بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال يجري
الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين
القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

كانت

وابي بصير قال قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن
كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل
من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى البئر يلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له
قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه
بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله * وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن أبي الحسن
عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها
محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا أو غربوا * وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها * فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسمعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفا
قد بني على هذا الوجه ولم يعلم أنه شاهده عليها قاعدا أو سوغ ذلك أو أمر بشيء منه على هذا
الوجه ويجوز أن يكون قد انتقلت الدار إليه وقد بني كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز الجلوس
عليه

باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه * فأما ما رواه محمد بن أحمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلم قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير
المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه

وهب

وهب بن وهب وهو عامي متروك الحديث فيما يختص بروايته على أنه ما قد قضاه من آداب الطهارة وليس
فيه إيجاب * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن أبي القسم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال
ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء والتنشف قبل الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي * وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلم
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى رأسه ثلث عصرات وينتر طرفه
فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل * فأما ما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتبت إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فإنه
أن يحمل على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو يحمل على ضرب من التقية لأنه موافق
لأكثر مذهب العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل * فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول أن يغسله بمثله فلا ينافي
الخبر الأول لأن قوله يجزي أن يغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعا إلى البول لا إلى ما
بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن
يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة * وبهذا الإسناد عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلم قال
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا * فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن أيوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك من
الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يديه نجاسة وتقصد الماء والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني
* واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث
المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في وضوئه قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده
فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه
من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه
السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة * اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير * وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء * وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا
انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان
مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها * اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله

عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك * وعنه عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضا مرتين مرتين * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم
اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك *
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك * فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي
غسل الذكر لا غير لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد الوضوء * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه
السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه * سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه * فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة * فهذا الخبر
يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة
بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه
فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم
الماء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يعتبر التناقض

في اول الحكم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن
حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة ٥ فالوجه في هذا الخبر اذا نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه
اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيده ذلك بيانا ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه
لا بد من غسله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا
لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله
عليه السلم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر
انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع
على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مخصوصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه ليس بعد ذلك
البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي فذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

والذي

والذي يدل على انه يجزي في الغائط مسح الحجارة زائدا على ما تقدم ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ٥ والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا
يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها
واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فا
فرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب مسح الراس والرجلين والنهي عن استعمال الماء الجديد

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن
زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ثم مسح على الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم
اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن مقبل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت
اماء جديد فقال براسه نعم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين
أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء الطهارة
بنفس بطؤ [illegible] فيحتاج أن يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الأخذ لها لا للمسح فأما ما تضمنه
الخبر فأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله ضع يدك في الماء إنما أراد به الماء الذي بقي في
لحيته أو حاجبيه وليس فيه أنه يضع يده في الماء الجديد للإناء أو غيره وإذا احتمل ذلك لم يعارض
ما قدمناه من الأخبار والذي يدل على ما تأولناه أولا ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسين بن علي [illegible] عن حماد
عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمسح رأسه [illegible] في الصلوة قال إن كان في لحيته
بلل فليأخذ منه وإن لم يكن في لحيته فليمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وأخبرني
الشيخ رحمه الله قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك
الرجل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك قال نعم فلا ينافي
ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح على مقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه فيمسح
بها مقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن
ذلك مذهب بعض العامة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس
مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أيضا من حمله
على التقية لا غير وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
فالوجه في هذا الخبر أيضا التقية لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو

ظاهرا

ظاهرا وباطنا ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أي مقبلهما ومدبرهما على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك
إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه فأما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه فقال لا إلا بكفه فمحمول على الفضل
والاستحباب دون الفرض والإيجاب فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما
إلى الأصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه
موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل ولو خلا من
التقية كان محمولا على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل
يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل
بهما وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك

ببعض الكلمة ولا تبلغ بها حجبها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر الى الماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس فقوله عليه السلم ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل اضافة الوضوء لكان واجبا

فانما فعل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك او الارتياب بين مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بيناه في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

الحسين عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما
مر عليه الماء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع
جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد
صلوتك ووضوءك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا
وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل
سميت حيث توضات فقال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على السنة التي يثبت وجوبها فاما ما عداها فانه لفاظ
فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا ٥ يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان لم
يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلولا ان فرضا الكل والا تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لان ازالة
يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء وغسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا ٥ فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاخر
على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة

وبهذا

وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ٥ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين
المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة
واحدة ومسح راسه ورجليه بفضله قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله مرة مرة ٥ يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون
الفرض مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه ما ذكرنا
في الوضوء وكيفيته ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل
بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة ٥ فالوجه
في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد
انهما سنة فانه يوجر على ذلك ٥ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد
وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم
به فقال كذب من زعم انك فلاني فدانت تتوضا بهذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني

فانه صريح في التقية ابقاء عليه وخوفا على نفسه خصوصا مواضع الخوف وامره ان يستعمل ما يسلم معه
وحاله باب وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فا
لوجه في هذا الخبر ان المراد لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف بالريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك
لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا
ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب وجوب الترتيب في
الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد
الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين
بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله عز وجل ٥ واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره وحدها فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما
قدمناه في الترتيب لان معنى قوله لا يعيد شيئا من وضوءه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل
غسل

غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ عنه عن صفوان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه
لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح الصلوة
بذلك الغسل واقتصر على نزول المطر عليه يكون ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله
فان ذلك يجزيه باب المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحنا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ٥ فاما
ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة الشعر ٥ فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا
يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من
ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلا الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيها احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى التقية في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيها احدا وهذا وجه ما ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيها احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق

مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى الضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ. وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن ابي [illegible] عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه. وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما يجري مجرى هذين الخبرين مما ورد في نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من
النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ه ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان
الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال
ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ه فهذا الخبر محمول على انه لا
وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها فانه يجب
عليه التيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة
ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال عليه الوضوء ه فالوجه فيه انه يحمل على انه اذا كان متلطخا بالعذرة فلا يكون
نظيفا ه والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد الوضوء
والصلاة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح عن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأ متعمدا ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا
شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانه مذهب بعض
العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من
طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ه فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء
في الخبر المذكور في الباب الاول من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم تستكرهه لم ينقض ه وما رواه
ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ
ويعيد الصلاة قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ه احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد
ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ. فالوجه في هذين الخبرين أحدهما أن يكونا محمولين على التقية لما قدمنا القول
فيه والثاني أن يكونا محمولين على الاستحباب دون الوجوب [illegible] غسل الموضع [illegible]
يسمى وضوءاً على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام. والذي يدل على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي حبيب الأسدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. وعنه
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته
يقول إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه.

باب الضحك والقهقهة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك.
وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن الناصور فقال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء. فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث.
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في
الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. فقوله
عليه السلام إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء وإنما
يقال انقطعت الصلاة، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض
العامة.

باب إنشاد الشعر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال
نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحيفاً على الراوي
فيكون روي بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لأنه ذكر ما ينقص ثواب الوضوء والثاني
أن يكون

والثاني أن يكون محمولاً على الاستحباب.

باب القبلة ومس الفرج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد
فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
أو لامستم النساء إلا المواقعة في الفرج. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا
بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء. فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على أنه يغسل يده وذلك يسمى وضوءاً على ما تقدم القول
فيه. والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال
ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة
المكتوبة فقال لا بأس. وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا
بأس بذلك إنما هو من جسده. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد
الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد
الوضوء وأعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من
النجاسة مما يجب عليه معه إعادة الوضوء والصلاة ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء
حسب ما قدمناه.

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام





الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني
فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فيخرج من الادواء ولا شيء فيه فاما ما رواه الحسين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل
والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من
الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه خرج
منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد بين ذلك بقوله لانه يخرج من
دريرة البول والاشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله
عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه قال من يرى ذلك [illegible] فلا يرى اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك اكثر مذهب العامة
باب مس الحديد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال
لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك

وضوءه

وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس
عليك مسح فاما ما رواه محمد [illegible] عن محمد بن سعيد عن مصدق بن
[illegible] عليه السلم قال الرجل اذا قص من شعره باسنانه يمسحه بالماء
[illegible] لا بأس ليس ذلك في الحديد فقوله ان ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك
بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه باب شرب
البان البقر والابل وغيرها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتوضأ ثم يأكل لحما او
سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل
يده ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب
اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible] الجزء الاول ابواب
الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلم
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض في
فضله ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ه وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل
مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب
الاحكام وتكلمنا على ما يخالفه لك على غاية الشرح غير انا ذكرنا هاهنا جملة من الاخبار في ذلك
فيها كفاية ان شاء الله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هذه الاغسال اخر يعلم
فرضها بالسنة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه
انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعدمه او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس
المراد انه ليس عليها غسل على كل حال **باب وجوب غسل الميت وغسل**
من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قال قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا
بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عير

قال محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتي به

عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر
ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ه
عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمان بن مظعون بعد موته ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان
بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما نبينه في خبر عبد الله بن سنان
وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ه فلا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الا
ستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام
وفيه كفاية هاهنا ان شاء الله ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء و
يغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ه مما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة
لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر
من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة
ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب
الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثعلبي قال سألنا ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما الماء

الرواية المذكورة انما تضمنت كون غسل من مس ميتا فرضا لا غسل الميت



من الماء ما يكفي احدهما الى الغسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن

بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم

جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان

هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على ان ...

...

باب الاغسال المسنونات اخبرني الشيخ

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر

قال سنة وليس بفريضة ...

...

ابواب الجنابة واحكامها باب

ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ...

الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في
يقظة فان عليها الغسل ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يضع ذكره على
فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ه وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت
بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبدالله عليه السلم عن
ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ه فالوجه في هذا الخبر انه يحتمل ان يكون السامع قد وهم
في سماعه وانما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم
على ما يقتضيه الحكم لذلك الاعتقاد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل امنت او لم تمن ه فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ه فا
لوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها
الغسل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم
يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله
ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من
الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه احمد بن

محمد

محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ه عنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل
عليها غسل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة ترى في
منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله
عليه السلم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه باب

ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا
يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل
الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى في الانتباه شيئا فلا يجب عليه غسل
الا اذا انتبه ورأى الماء ه يدل على ذلك انه مخصوص بهذه الحال ه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
الاكبر فاذا ادى من منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا
ينافي الخبر الاول لان العليل يجيء منه الماء الاكبر الا انه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا
انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل
والصحيح ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال
يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان
عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ورواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه
احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا
وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد بقي الاحتلام فاما ما يشاركه
فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو
فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل

اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مرسل مقطوع ومع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذي
يتضمنه من وجوب الغسل فلا يعلم عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي
لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العدول

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن
الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
انما اجاز ذلك لهما اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهاهما عن مسها اذا كان مكتوبا او اذا
كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني
لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر انه يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن

المراد بالعدة محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفسا والحائض والجنب
والرجل يتغوط القران فقال يقرون ما شاوا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحائض تقرا ما شات من القران ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران
فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ٥ فلا ينافي هذا الخبر الا
خبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم
السلم لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني
ان يحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما
العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لها ان يقرا على حال ٥ يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقران شيا قال نعم ما شاوا
الا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا انه يجوز لها ان تقرا العزايم وانما
قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك يصح مع القول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها قراة السجدة ٥

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب ٥ قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا با
سعيد افلا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ
فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب

اعلم

وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن
العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس ٥ وعن المراة تختضب وهي حائض قال
ليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيا حتى
يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من
الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
يسله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر ٥
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب

الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم
لانهما سائلان ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك
وتفيض على جسدك الماء ٥ فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل. الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معاوية
بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه
قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان
ذلك مما وضعه الله عنه. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال
لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل
قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصاً
بمن فعل ذلك ناسياً. والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال
قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل
فهذا الخبر يفسر الاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن ترك ناسياً. فاما
ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من لزوم اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون
المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام
الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء.

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. وبهذا
الاسناد

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال. اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص
المروزي. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد
قدر رطل وثلاث اواق. قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتقدير المد برطل وثلث
اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لان تقدير المد برطل ونصف والصاع يكون ستة ارطال فذلك
مطابق لهذا التقدير. فاما تقدير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين
لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور في
هذه الروايات اربعة امداد ويجوز ان يكون ذكر اصحابنا انما كان يفعله النبي صلى الله عليه
وآله اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعاً من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك. وما يجري مجرى هذه الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولى
على الفضل الا انه مع ذلك فلا بد ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليله
مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً. والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما

جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك
ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا
من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل
فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل
اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر يمكن ان يكون
قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر لان الخبر ان يكون سمع ان يقول لها ابو
عبد الله عليه السلم اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ه والذي
يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه ه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما ما

رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ه فلا ينافي ما قدمناه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا
بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون
عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ه فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون
انما اجاز له ذلك اذا غسل بعض الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول
فيه على ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص دون من يريد
الغسل بوضع الماء على جسده باب سقوط الوضوء عند الغسل من الجنابة ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن
حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان
يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد
بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسند الى امام ولو سلم لكان معناه اذا
اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة ه فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما
ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ه وقد دل على ذلك قول ابي عبد الله
عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم

الجمعة ولا غيره. وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من
حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه
أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء وإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها
عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا
أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن
أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق
ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر أن يأخذ الماء
من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان
إشارة إلى ما عليها من الوسخ دون النجاسة لأن النجاسة تفسد الماء إذا كان قليلا على ما قدمنا
القول فيه في أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس.

باب ما يحل للرجل من المرأة إذا كانت حائضا

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الإسناد عن
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد
الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء عدا
القبل بعينه. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا
بأس إذا اجتنب ذلك الموضع. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب. فأما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار. عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الأحمر عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار
إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم
تضطجع معه. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب
والأولى على الجواز ودفع الحظر والثاني أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب
كثير من العامة. فأما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من
الطامث فقال لا شيء حتى تطهر. فالوجه في قوله لا شيء أن يكون محمولا على أنه لا شيء له من الوطء في
الفرج وإن كان له ما دون ذلك والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار
المتقدمة ممكنان أيضا في هذا الخبر.

باب أقل الحيض وأكثره

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة أيام وأقصاه
عشرة. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون
الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد

عشرة ايام فتكون حيضا مستقبلا ه وبهذا الاسناد عن [illegible] عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة فكم تدع الصلاة قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة ه فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على المراة التي عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلاة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلاة

كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد ذكرنا مثل ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امراة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين ه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتتلائم الاخبار ه والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع

الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل في حال
انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على النسيان لما قال عليه السلم
يستغفر الله مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه
وطيها فبهذا يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي
المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد
السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

باب هل يجوز للرجل وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني الشيخ احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة كانت
طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وقال وسألته عن امرأة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا
يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل
أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الكراهية والحظر والاولة على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن
سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها
قبل

قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي.

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن
بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما
تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض.
ولا تنافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه ما
تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذكر عبارة عما يصيب كل واحدة
من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف
ذلك بحكم سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير ويكون مطابقا للاصول
كلها. فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام. وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان
كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار
الاولة.

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة
بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عن المرأة الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام. عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة
ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فأما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة
الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. فهذان الخبران لا ينافيان
الاخبار المتقدمة الأولة لأن الخبر الأول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الأيام وفي
الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة. فذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل الحيض لأنا قد
بينا ان اقل أيام الحيض ثلاثة أيام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجب لأجله ترك
الصلاة والصوم. واما الخبر الثاني فوجه فيه قوله عليه السلام لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه ان
لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حمله وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد
ارتفع الحيض ولأجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد أيامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم

عليها الا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولْ
تصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان
طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي
المغراء عن اسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال
ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلاثة أيام لأن الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى
تمام الثلاثة في مدة العشرة لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كان حيضا
وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه. تم الجزء الأول من تهذيب الأحكام في رواية يونس. باب
الحائض تطهر عند وقت الصلوة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الأولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم
فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت
صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلاتان. فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر. فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يحتمل

انا يكون ذلك وقت الظهر فلا جرم لم يجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لكان يجب عليها الا صلاة العصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ما قدمناه لانه انما اخبر عن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان لا يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلا جرم امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين في صلاة الظهر محمول على من دخل في الصلاة في اول وقتها لا غير فان حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء

القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب محمول على من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها والذي يدل على ان ذلك محمول على من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج والوشاء عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة ذلك اليوم والليلة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه

عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الرضا عليه السلم ثم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة عنه عن الهيثم عن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض فلا يجب الاستظهار بيوم او بيومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض

وتستظهر بيوم او يومين. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام
معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه فيما تقدم. وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل.
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها
زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى
قال بين الاربعين الى الخمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي. علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين. الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان
ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن

محمد

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين.
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها ان لنا في الكلام على هذه
الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني
لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل اولى من بعض والا
خبار المتقدمة مجمع على مقتضاها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما
الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بينت
في غير موضع. والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كل قوم منهم
بمذهبه الذي يعتقده. والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن
امرأة اتت عليها هذه الايام ولم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصل ولم
يريدوا منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثماني عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثماني عشر يوما
فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثماني عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل
المستحاضة. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
هناك. فاما ما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة
منه انها تستظهر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار
وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها النفس مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة
ايام ونحو ذلك فقيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير
وبينا الوجه فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه ليس
لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء

عليهم

فقال الرجل

وهاولتين في الحيض وليس ههنا امر منقوض عليه ينبغي كان يتمر ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به. فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وبذلك الجسد به دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس.

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم منه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس بان تتيمم منه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير من وجه

فانه

فانه قال فيها اذا لم يقدر على لبد او شيء ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين وان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار وجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار. والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ارأيت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي.

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه. عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتيمم بالثلج او الجمد لانه ما اذا امكنه ذلك ولا خاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف في استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب

الدمق ثلج وريح قاموس

الثلج فلينظر

بنهاج

عليه نفسه

ان المتيمم اذا وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلاة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد. فالوجه
في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء والوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج
الوقت لم تلزمه الاعادة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. فاما ما ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه. وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر. وما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب.
وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة.
فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله وهو في الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لحال
الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم البيان فيه
اخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا

وكذلك

وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء تيمم وصلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع
في انه رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم
يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها.

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد فصلى ثم وجد الماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين. وعنه عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة. ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك. فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في رواية تارة عن عبد الله بن سنان او غيره وتارة يرويه عمن رواه وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو
صح الخبر لكان ما فيه الحكم محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل
حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد الغسل اذا تمكن من استعماله. والذي يدل على ان هذه
صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان
في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل

ولا يجد الماء وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به
وقال لا بد من الغسل

باب التيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ا
يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصيب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا
عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه واحد وكذلك
الناقل والراوي واحد لان ابا همام في رواية علي بن محبوب عنه عن محمد بن سعيد رواه عن الرضا
عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا
الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه وقد قدمناه فعلم بذلك ان
ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من لا يكون متمكنا من استعمال
الماء ثم لما يجد فلم ينقض تيممه فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة على انه يستحب
التيمم

التيمم لما يستقبل من الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل
تجديد الوضوء لكل صلوة والله اعلم

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب
ما تضمنه الخبر الاول

باب التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتقدم لمن
صلى بتيمم ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الاعادة بان نقول لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت
لكان عليه الاعادة لانه يعلم ان الوجوب قد بينا الوجه في ذلك الاخبار وقد قلنا ان
الوجوب يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا على
الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه
خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت بعض مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي
ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ه ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ه ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ه فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله بن عاصم ه ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من صلى ركعة واحدة ثم انتقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان تعمد الحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف ه والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ه فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه الاستيناف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصلي في ثوب الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس معه غيره

اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ه فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود ه وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي ه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة ه

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما

جبينه وكفيه مرة واحدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ه وقد قيل في تأويله ان المراد
به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له من
الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ورواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبارات
ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين
بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار ه والذي يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما

تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه فتضمن هذا الحديث من ان
مسح من المرافق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما
قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة ه والذي تضمن من التفريق بين ضرب
اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة
من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن
مخالفا للاجماع ه واما ما رواه داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب
ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه انه وضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم
يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار
المفصلة التي اوردناها

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل
من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك
حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء
معناه بعد اكل الطعام ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يبول على الثوب

قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله
فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويحتمل ان يكون اراد بول
من اكل الطعام باب ـــــــ المذي يصيب الثوب او الجسد ه اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه
عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال
يغسله ولا يتوضأ ه فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في الكتاب الكبير فيما ذكرناها هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله ه وقد
روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه
باب ـــــــ المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان
كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلاة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن
زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان

يكون

يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ه فاما ما رواه معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ه ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما
يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل ه وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي
اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا ه وما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به
القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا
مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ه فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تع
باب ـــــــ ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا ه فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز
الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا
على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب ـــــــ ابوال الدواب والبغال والحمير
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن

ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هي اكثر من ذلك فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير
وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه
الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل فان قيل هذا الخبر مفسر لهذه الاخبار كلها ومصرح بالكراهية ما تضمنته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس
فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله في قوله كابوال الانسان على ان اراد في
بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار ايضا ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الناهي خرج مخرج الكراهية
او للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن
المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم
باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن

مهزيار

مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت تساله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة
قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته
ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما
انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه القضاء
لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر
الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا
التفصيل منها ما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض
اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه
وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما

او دم

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة
اعادة الصلاة اذا علم ۵ فالوجه في قوله عليه السلم علم به او لم ان يكون المراد به فرّط في الصلاة
بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه
۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك
كنت على اليقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ۵ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له ۵ فلا ينافي الخبر الذي ذكرناه لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب
انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذكر ذلك في
رواية ابي بصير ۵ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه

انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به وجهه وكفيه وراسه ثم توضا
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما
تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
باب **عرق الجنب والحائض يصيب الثوب** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ۵ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم وقال
ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ۵ عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه عن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما
الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ۵ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم
لا باس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما
يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان

هناك شيء من النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون ثيابها وفي البدن ولا يخلو من نجاسة فلو خلى ذلك
وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غيره من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي
اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست
المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان
صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غيره فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه
وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون الخبر محمولا على
الاستحباب وما تضمن من قوله تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله. والذي
يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين. احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما
مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه
وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح
فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم

لا باس

باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس. فالوجه في تفسير هذا الخبر جواز
التنشف بالثوب اذا كان فيه المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه
لو تنشف في ذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب الخف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا
اجده قال اغسل ثوبك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة
في بوله والخشاشيف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الا
صول وتصرح بها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل. واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك.
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي
نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرة في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
باس ان الثوب لا يسكر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال
لا باس. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابه عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون

وينبذ يوث فيمر ساقيهم فينصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله . سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس . فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة . وانما
قلنا ذلك لان الاخبار الاولى مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القران
فينبغي ان يكون العمل على غيرها . والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية . ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي
فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن
الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقوليهما معا اولى على
ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر
وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي البأس عن لبسها والتمتع بها
وان لم تجز الصلوة فيها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأل عن
بصاق شارب الخمر فقال ليس بشيء والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر باب

الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن

الرجل

الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان يابسا وصارت عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله الوضاح عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به باس . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس .
فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا
والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال باب الارض والسطوح

والحصير يصيبها البول ويجففه الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك . وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس . واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله
عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر . فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء . فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا
وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس باب الجنابة باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي ابراهيم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد . احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة . علي بن مهزيار عن الحسين بن

بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد ه فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن ابي القسم جعفر بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قال ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تع ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه ما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ... فضيل سكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق لما ذكرناه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه

مما

ثمانيا بالماء القراح العسل باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوا منظرا اذا ماتت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه قال محمد بن الحسن نور الله مرقده هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي للرجل ان يغسل امرأته من تحت الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ه والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله عليه السلم اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانه انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب على ما دل الخبر

كذلك

الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل
الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز
له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة
زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل
المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا
ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع
عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه
من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين
عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان
ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم
لم يغسلها الا عيسى وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهم السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك ما
تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذا القول في الخبر الثاني
والاولى الاصل ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراة
ولا واحدة من ذوات ارحامه والمراة كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي
ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف عن شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر
عليه السلم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا
ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا
ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحكم
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال
يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والمانع
منها ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء وعليه ثوب لابس له وعليه

تفصل ويعالج المرأة فقد وردت الرخصة بجواز الرجال ان يغسلوا امهاتهم ما لا يجوز لهم النظر اليه من محاسنها
الوجه واليدين ح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى
عليها وتدفن ح علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال
يغسل كفيها ح والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها
تدفن ولا تغسل على حال ح ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وقال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس
معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته ح سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما
وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ح فاما ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال
من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ح فهذا الخبر محمول على انه اذا كان يكون
ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها من وراء الثياب او واحد من ذوي محارمها ح ويؤكد
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل

سالت ابا عبد الله عليه

على ما قدمناه من

عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا
تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك قد روي وان كان
كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ح وروى ما ذكرناه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن [illegible] عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات
مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه
ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل
لها النظر اليه وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله اني اغسل الموتى قال وتحسن قال
قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تغمز له مفصلا ح ومن [illegible]
الحسن بن محبوب عن ابن ابي [illegible] عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فا
رفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة
فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ح فاما ما
رواه [illegible] محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه ح قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق
للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز يجوز ان يكون اشارة الى المسح على بطنه في الغسلتين الاولتين
دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير ح واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلم
لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من

من جانب الميت فالأمر فيه بحسب ما فسرناه في الكتاب الكبير باب تقديم الوضوء
على غسل الميت أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أيوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وعنه عن أبي القسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
وذكر الحديث ٥ وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد
بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن
أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فيمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن
كانت حبلى فلا تحركها فإذا أردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذ
كرسفة فاغسلها ثم أدخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحشي فرجها قبل
أن توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار عن أحمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلم
أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم
أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ علي بن محمد القاساني عن بعض أصحابه عن الوشا
عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني
ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ
فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً وذكر الحديث ٥ فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة
أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح برفق فأما من غسل أن يغسل
ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلث مرات ثم إذا كفنه اغتسل ٥ فلا
ينافي الأخبار الأولة لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء
لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه ٥ فأما ما روي من الأخبار
مران

ثم إن غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك
غسل الميت فتعارضها الأخبار التي وردت أن كل غسل قبله الوضوء إلا الغسل من الجنابة
وإذا كان غسل الميت عندهم غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل
الميت مثل غسل الجنابة بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد
وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن
كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ٥ وروى ما ذكرناه علي بن الحسين عن
عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وإن كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ٥ والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلم
قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب
تجمير الكفن أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا يجمر الكفن ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين
عليه السلم لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم
٥ وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن
النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة ٥ الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر
عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر ٥ وما رواه غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عن أبيه عليه السلم أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب
من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة باب أن الكفن لا
يكون إلا قطناً أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله. ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربع
مائة دينار لأن الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على أنه حكاية فعل يجوز أن
يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل إنه ينبغي أن تفعلوا أنتم وإذا لم يكن فيه لفظ يجب التعدي
إليه. فأما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية
الكبش الأقرن. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة والخبر
الذي قدمناه مطابق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. فلا ينافي
ما قدمناه لأنا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها وإن كان القطن الخالص أفضل
وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على أن الكتان مكروه ما يدل على
ما مضى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان. باب **موضع الكافور من الميت** أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال
وأكره أن يتبع بمجمرة. علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. وروى
فضالة عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا.
وأما ما رواه الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود

السجود من وجهه ويديه وركبتيه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على جذوع
النخل وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا
الكبير. ولا يخالفه فأما ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء. فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء. باب
السنة في حل الأزرار عند نزول القبر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن
أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا
حذاء وحل أزرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في
ذلك جهده. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره. فالوجه في هذا الخبر رفع
الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات. باب **المقتول
شهيدا بين الصفين** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل
وإلا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما. فأما قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط عن الميت
على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على حمزة وكفنه لأنه كان جرد. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وجابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد

عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه فان لم يكن به رمق دفن في اثوابه . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا
خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وحمل غسل وكفن تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه دون ما وافق لما ذكرناه في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء . عنه عن ابي جعفر عن محمد بن علي عن ابيه عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق
في رجليه حجر ويرمى في البحر . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على التعذر في ذلك ورفع الحظر .

باب تربيع الجنازة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من الجانب الاخر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى . علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب
السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليها الى الجانب الرابع مما يلي يسارك .
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع . فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع

او ما

او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء . فالوجه في هذه الرواية
رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون
دون المفروض .

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه . فاما ما رواه سهل
بن زياد عن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر . فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك و
ضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت في الكراهية دون الحظر .

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده . فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب .

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا
عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة . وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة . وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان

النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعًا الأولى وثماني بعدها وأربعًا العصر وثلاثًا
المغرب وأربعًا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعًا وثماني صلاة الليل وثلاثًا الوتر وركعتي الفجر و
صلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة
الصلاة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين قال ورأيته
يصلي بعد العتمة أربع ركعات. فليس في هذا الخبر ما زاد على الأربع والأربعين وإنما أراد عليه
السلام أن لا ينقص عنها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها ويحث على ما عداها
بحديث آخر وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة قال
ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحدًا كان أصدع
بالحق منه. فهذا الخبر أيضًا ليس فيه نفي ما عداها من الصلوات وإنما سأله السائل عن أفضل
ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات
دونها في الفضل. والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الست والأربعين ركعة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد
الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني
ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة
الليل إليهم آخر الليل. فبين في هذا الخبر أن هذه الست والأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر
عنها وأن ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب. فأما ما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي
تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الأحكام وبينا الوجه فيها فمن أراد الوقوف
على جميعها رجع إليه.

أبواب الصلاة في السفر

باب فرائض السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر و
كانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء. فلا ينافي الخبر الأول

لان

لأن هذا حديث شاذ مخالف للعموم المجمع عليه لأنه لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في
السفر لا تقصر وإن قصرها كان عليه القضاء وهذا الخبر متروك بالإجماع.

باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعًا عن أبي يحيى الحناط قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال لا ولكن تقضي
صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر
أقضيها بالنهار في السفر فقال أما أنا فلا أقضيها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم
لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق. وما رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلاة فريضة. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولًا على
رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحبًا. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها
وسألك أصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا
والله ما ذاك عليهم. والوجه الآخر أن يكون الخبران توجها إلى من فاتته صلاة النوافل في
الحضر بأن يكون قد حضر عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد
ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى
وسئل فإن خرج بعدما حضرت الأولى قال يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد
النوافل ثماني ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر.

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

أخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن
سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا ٥ اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في
بياض يوم او بريدين ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من
يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الخبر فعله في ذلك انه
يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ الذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر ٥ سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ان اهل
مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ٥ وعنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم في كم

السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلعم فقصروا ٥ عنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد السفر في
كم يقصر قال في ثلاثة برد ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر
للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين ٥ فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه
التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون هذا الخبر محمولا
على من سار في يومين اقل ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام ٥ فالوجه في هذين
الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب
فيها التقصير فما عدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل او اكثر يجب عليه التقصير
لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ٥ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مخصوصة على من خرج
من منزله من غير نية السفر فيمشي دربا المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان
زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما يلزمه الاتمام لانه لم يقصد سفرا
مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ٥ والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا

عن [illegible] لم يزل يسير حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله. فالوجه فيه ان يجب عليه التقصير بعد قطع ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله. فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه فليسا متنافيين على هذا الوجه.

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نراد اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا. والثاني انه لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير.

باب الرجل الذي يسافر الى ضيعة او منزلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك اني في ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة. عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة دون ضياع بني عم له يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يفطر ولا يقصر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة. عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر. والوجه الثاني ان يكون اذا صار مجعولا له على من ينزله(؟) لكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا يجب عليه التمام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه. عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب عن ابي طالب(؟) عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم

[illegible]

قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
يطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار
المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كان الضياع قريب البعض
فلا يجب عليه التقصير. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم أو اليومين والثلاثة
أيقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار
الأولة سواء. باب المسافر ينزل على بعض أهله. حدثنا الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة. فأما ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر الصلاة. فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه. باب من يجب عليه التمام في السفر. أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي يدور في جبايته
والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في
سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لأنه عملهم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين
والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا. عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن
أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين

يختلفون

يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل. والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. فأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر قال نعم. عنه عن أبي جعفر
عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير
إذا سافروا. عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
أن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى
بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام
في السفر أو التمام فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك
تقصير وإفطار. فالوجه في هذه الأخبار أن التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة
أيام فما دونها فأما إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس في وجوب التقصير عليهم والإفطار
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر
في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه
عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في
منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا وإن كان مقامه
في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار. الصفار عن الحسين
بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب
عليك التمام لأنك قصدت السلطان. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان فلقيني بالبيداء بالأبل
قال تلقه وافطر. فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار. باب
المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير وان كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. فهذا خبر ضعيف ورواية السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه انه اذا كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب الاتمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل الى بلد لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم

لك شهر

لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الحميد عن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا. قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض ثم تغيرت نيته لكان فرضه التقصير حسب ما تضمنه الخبر الاول ويكون قوله واتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى في ذلك ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بينا في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى

اهله والقصر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال
يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً. محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد
السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال
قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال
إنه لا يجب على أحد من هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا
في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد
السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً
بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وإن خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج إلى
السفر وخاف الوقت أن ينقضي قصر وإن كان عليه الوقت تمم. والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف الفوت فليتم
وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن
كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت وهو
مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء
قصر وإن شاء أتم وإن أتم أحب إلي.

باب من تمم في السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن
كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألته عن رجل يصلي في

السفر

السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه
فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب
وما يتضمن الخبر الأول من سقوط القضاء ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب فلا تنافي بينهما على حال.

باب من يقدم من السفر إلى متى يجب عليه التقصير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله
قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله. عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا
يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله أو بيته يكون مطابقاً لما ذكرناه في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه
الأذان قصر بأن يكون حده حيث لا يبلغه أهله ويغيب عنه الأذان ويكون قوله فيدخل بيوت الكوفة
يجوز أن يكون المراد به ما قرب منها فإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان لأنه ليس من شرط
الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من خارج البلد على بعده على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً أو عليلاً

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على الدابة الفريضة
إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي
في النافلة إيماء. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال سأله أحمد بن
النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض قال فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجع
فقال أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فأوضع فأصلي
ثم أحمل بفراشي فأوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال يتمكن فيها من الحط
إلى الأرض وإنما تجوز الصلاة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا إلا من ضرورة.

أبواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر. فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير وقتها يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرائيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرائيل اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات على ما نبين فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هاهنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيا فيما بعد ان عرضنا لتفصيل ذلك اذا كان الامر على ما قلناه لم يكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه

باب اول وقت صلوة الظهر و[العصر]

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن

معوية

معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس يصلي الاولى قال اذا يسير. الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلعم واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس. عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن

اعين وبكير ابنا اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر عم وابو عبد الله عم وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ما قلنا انما تضمنت من لفظ القدم
والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه
يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفي على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة
وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة
لا لفضيلة وقت الفريضة والذي يدل على التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
وعنه عن المثنى عن ابان بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن
محمد بن المثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر
عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله
عليه السلم قال يا عمر الا انبئكم بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا
بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال سالته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس فقال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة

قال

كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على
هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه المقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن
شيء واحد وذكر القدمين لقربهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف
نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك او كثر على انه لا ينبغي ان يتعدى مقدار
الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك فصل الفريضة والذي يدل على
ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عم القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب
علي عم عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع
عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة
قال فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن علي بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد
فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله ان ذلك فعل من لا يصلي النوافل والشرع
الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا
زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في
كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض

ثم قلتم الرابعة بالنوافل افضل هذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه روى
ذلك الحسين بن محمد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا
اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه عنه
عن صالح بن خالد بن عيسى عن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه
من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل ه يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما
الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي
يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى
ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض فيكون ذلك الوقت افضل من
الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على
ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة
عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة ه عنه عن عيسى بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل لم حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار ه روى الحسين
بن محمد عن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت

فكتب

فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ه فالذي في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد
بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك عليهم السلم القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صلي الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صلي العصر لانه انما في القدم والقدمين حتى لا تطيل ان ذلك لا يجوز عنده لان ما ورد في ذلك فعلى
جهة الافضل وورود في الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما
النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ه فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها
من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم
ونصف فلا نافلة فينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ويزيده ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة ه عنه عن الحسن بن عدي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها طويل ومنها قصير قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان
يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن
جميل عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض
وجعلتم لبعضها على البعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء وروى الحسين بن محمد عن سماعة
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين

فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع. عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة
قال حدثني زرارة ابن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد وا
حدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس. عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه ولان قوله عليه السلم كل واسع محمول على ان ذلك كله
جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو
في الفضل ويجوز ان يكون ذلك انهم لضرب من المصلحة والتقية ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم. واما ما
رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل
ع رسول الله صلعم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل
قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره
فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت. وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه
قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين. عنه
عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد
ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع
ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل [illegible] الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر
فاسفر

فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق
وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب اخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول
صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس
فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف. الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع. عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلم صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في
الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب. سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا
لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلعم
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين [illegible] فقال صدق. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي [illegible] ايوب الهاشمي عن مروان بن مسلم

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس ح الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله تع افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ح والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها
على صاحب الاعذار والعلل التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عم في رواية
ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
ح عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب

قال اذا

فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره ح عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال
خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ح الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ح الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ح عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ح عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم ح عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم ان جبرئيل عم اتى النبي ص في
الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ح عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ح فاما
ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
وقت المغرب قال قال لي مسّ بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا ح عنه
عن سليمن بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي
حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الليل وتاخذ بالحائطة لدينك ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عم قال سائل سايل عن وقت المغرب فقال ان الله تع يقول في كتابه لابراهيم عم فلما
جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم

قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي
الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا بالتيقن لسقوط القرص
لان احدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا اعتبار بها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن
غربها احمد بن محمد عن علي عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي
بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان
يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة
الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس
باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها
لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال العلة والاعذار ومن له حاجة
لابد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن

والوجه الثاني في [?] الاخبار الاولة ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار صح

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كان له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه ان ابن عمر كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن
الرجل يدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالمواقع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل
الكوفة كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة
لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبيد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل
ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك
يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار
سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته
ينبغي الاستظهار في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت

تؤدة

صلوة العشاء الاخرة متى اصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي
هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار والاسفار
في ذلك الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعا صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان جبرائيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرائيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو ان الاخبار فيما بين الوقتين
وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا ياتي في صلوته وصلاها
على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق وكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت
العشاء الاخرة فمن سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون
ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر
وقت الصلوتين ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا

غاب

غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ه فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن
عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق قال لا باس به ه الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة ه وبهذا الاسناد عن
الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله ليتسع الوقت على امته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب
الشفق من غير علة قال لا باس ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع
بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه
وما لم نعنها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر او غيره من الاعذار ه والذي يدل على جواز
ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان
يغيب الشفق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام
موذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا ايضا انه الى
ثلث الليل وامتداده الى النصف انما يكون ذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا
في ذلك الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي

لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه عنه عن صفوان عن معلى بن
أبي عثمن عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عه قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عه قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عه قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن فاتت عليه او ضرورة الى تأخير الصلوة او لا يكون
تمكن من الصلوة فحينئذ لا تفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على
ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون
الفرائض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عه قال كان رسول الله صه يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن
أبي عبد الله عه قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عه رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عه رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن
أبي الحصين قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من
يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه عه وقرأته الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعداء ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
ه احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن

عن افضل الاوقات في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت
له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن فضال عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عه قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال
حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن
أبي عبد الله عه قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عه قال صلوة الغداة ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة او ضرورة تمنعه من الصلوة
في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان
تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
المكفوف قال سألت ابا عبد الله عه عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء فقلت متى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عه قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن اذينة

عن عدة منهم سألوا أبا جعفر عليه السلام فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لا يصلي من الليل
شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
أشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر
يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال. وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم
بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في
كم هي قال ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها
في مواقيتها أفضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة النهار
ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. عنه
عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة
أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر ما شئت. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على
ضرب من الرخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد
بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من
أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل عن الزوال فليصلها في صدر النهار كلها.

باب أول وقت نوافل الليل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء
الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
في غيره. فأما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم ونعم ما صنعت هذا

الخبر

الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون رخصة للمسافر والثاني أن يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر
الليل إذا كان عليه القضاء فإنه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل. يدل على ذلك ما رواه حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
إلي ما يلقى من النوم فقال إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت
صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلاة
في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير
وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء. عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر
والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي قال لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل. وأما الذي يدل على
جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال
لا بأس أنا أفعل إذا تخوفت. عنه عن ابن أبي نصر عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره قال نعم.

باب آخر وقت صلاة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل. وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على
وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلا ذلك. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها
في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة

الليل وأوتر وصلِّ ركعتي الفجر. فهذه الأخبار وردت رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة
عن أول وقتها لأن ذلك لا يجوز عند الأعذار على ما قدمناه ومن جملة الأعذار قضاء صلاة
الليل إلا أن الأفضل ما قدمناه. والذي يدل على هذه الرخصة أيضا ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة
في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها. باب من صلى أربع
ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر
الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل
قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم
أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل لأن الفضل أن يصلي الوتر
في أول الوقت والرواية الأولى محمولة على ما بيناه قبل هذا. باب وقت ركعتي الفجر
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. وعنه عن علي بن محمد عن إسماعيل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة
الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليها فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا. أحمد بن محمد
بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل حشوا. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل
هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد
أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة. وعنه عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة إنهما قبل الغداة. وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي

الباقي. سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليهما
قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ومحمد بن أبي عمير عن
محمد بن حمران عن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما قال قبل
الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده. وعن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. وعنه عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما
قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك رخصة لمن
يصليهما في أول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين الفريضة على اليقين. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما
بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القاسم بن محمد عن
الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. والوجه الآخر أن يكون محمولة على ضرب من التقية
لأن ذلك مذهب أكثر العامة وليس يوافقنا عليه إلا نفر يسير. والذي يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا
فأفتيتهم بالتقية. فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين
وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإذا استيقظت عند الفجر أعدتهما. فالوجه في هذين
الخبرين أن نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الأول فإنه يستحب له أن يعيدهما ما لم يطلع
الفجر الثاني وليس ذلك بواجب. باب وقت من فاته صلاة فريضة
هل يجوز له أن يتنفل أم لا. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدي بركعتي النافلة فاما
اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال باب من فاته صلوة فريضة
وقد دخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك

لذكري كذا

التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فاذا نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان
تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي

من

من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصليها فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان
عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها
فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ
بالفائت وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضر وليس ههنا وقت يكون فيه الانسان مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر
على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل ابن
همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت قضاء ما فات من النوافل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد
العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن جميل بن
عن محمد بن بزيع قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر من النوافل

ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن عمر عن محمد البرقي عن
جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين
بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال اقضها متى شئت
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى
تصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في
هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين
الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال في جماعة من شيوخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري
ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان ٥ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله عن قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم اخر ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك
وقت

وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل
يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا ٥ فالوجه في هذا
الخبر انما وجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت
الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها
على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد اوردنا له بابا
عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن
عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس
احدهما قضاء ٥ عنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ٥
عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر
يفوت الرجل يقضي وترا ابدا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ فاما ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى ٥ عنه عن الحسن
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي
له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جاز ان
لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله

عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ه والذي يدل على الترخص له ان يقضيه
وليلا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا
متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى من
يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التهاون فيغلظ عليه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال
قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم فقضيته شفعا
تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ه فاما ما يدل
على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة
كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم باب ابواب القبلة باب

من اشتبهت عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه ه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد برايك وتعمد القبلة جهدك ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة
الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات باب

من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت او بعده علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم

سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في
يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من
الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ه فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ه عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ه فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت
باقيا او منقضيا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة باب

الصلوة في جوف الكعبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح
فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما عليه السلم قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم اذا حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فاما مع الاختيار فالصلوة فيها على ان ذلك
مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح
بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قدمناه في الخبر الثاني
ومما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار
عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان
تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
يوذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلي الغداه والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداه والمغرب ه فا
ما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بنافي
ما قدمناه لانه يجوز الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد
نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لابد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان
لم يقدر على ان يتكلم ثم سئل فان كان شديد الوجع قال لابد له ان يوذن ويقيم لانه لا صلوة

المغرب

الا باذان

الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر التاكيد والاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون
المراد بالوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه
واقامته فقال لا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه جعفر
بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم
للصلوة وبعد ما يقيم ان شاء الله تعالى ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم
بشي من احكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت
الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا ما استثناه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يوذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يوذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال يوذن
وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن حمران ه قال سالت ابا جعفر عم عن الاذان جالسا قال لا يوذن الا راكبا او
مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان
يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء عن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن
ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وعنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي وآله صلى الله عليه ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض
السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا
عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد
ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم النبي ص واصطفت
الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله ص وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى
لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال محمد بن الحسن رحمه الله اما
الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيحتمل ان يكون انما اقتصر على ذكر ذلك
لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه
دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن

عن الفضيل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن ابي عبيدة الحذا قال رايت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا ه الحسين
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك في الاقامة طاق طاق في السفر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ه وما اشبه هذين الخبرين مما تضمنه ذكر هذه الا
لفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي
على الفلاح حي على الصلوة خير من النوم فلولا ان هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكبير بعض
الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظة ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة
او على انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد

محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر
من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب القعود بين الاذان
والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا
تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها
باب وجوب قراة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرا بها في جهر
او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
الكتاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا
القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من لم يحسن فاتحة الكتاب
حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه
عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على
من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
عم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته

وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس
فكتب بخطه يعيدهما مرتين على رغم انفه يعني العياشي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد عن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد
الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من
التقية والاضطرار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره ولا باس بذلك ه فالوجه فيه ايضا الحمل على حال التقية دون الاختيار يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن
ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا
بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به
من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا من بعض سورة جاز له ان لا يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ه يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما
بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما
لا ينبغي الاجهار به او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي

الفريضة فيخفي ما يجهر به في القراءة هل يجوز عليه الا ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ه فهذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الخبر الاول ه باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في
صلوة الليل بالاجهار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع
بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز
ورفع الحظر باب انه لا يقرا في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السورتين
في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان
اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شي فقال لا باس ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض
ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضا صلوة التطوع بالليل والنهار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل ما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس

فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية. فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني اردت ان اعلمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في الركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد
ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل
دون الفرائض. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة. باب

القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة قال
نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس
به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة فقال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه
لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات مصرحة بالكراهية. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم
نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة
واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن
الرحيم في الفرائض. ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا الضحى وألم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما
في ركعتين او ركعة فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه بين انه قرأهما في ركعة
واحدة حملت هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذكرناه. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية
ألم نشرح. فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأهما في الفريضة او النافلة ويجوز

ان

ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز بلا خلاف. باب

النهي عن قول آمين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من
قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ونفى
... ويحتمل ايضا ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل به والآخر فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود و
النصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه
لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة. باب

من قرأ سورة من العزائم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول
محمول على المنفرد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فقال فان ابتليت مع
الامام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع. باب

الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا تنافي بينهما باب إسماع الرجل نفسه القراءة أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي
بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه محمد بن أحمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا
يحرك لسانه يتوهم توهماً فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي به فحينئذ
يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن
شئت قرأت فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال
سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل
فالوجه في هذه الرواية إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب
وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً أن القراءة لا يجوز دونها التسبيح
على وجه الاختيار وطلب الفضل وعلى أنه يكون قوله لا تقرأ فيهما إخباراً لا نهياً فإنه قال أولاً لكي تجمن

ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر أبواب الركوع والسجود باب أقل ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده الفريضة من ذلك
واحدة تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي عنه عن العباس بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك
واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم
يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات
أو قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى
التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين أحدهما أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة
واحدة إذا كانت تسبيحة مخصوصة وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى
في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم
فأما إذا قال سبحان الله فلا يجزي أقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف
حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ثلاثاً عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة فقال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون

الأمر

الفرض والإيجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بكر بن عبد
الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شي حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فلو كان هذا الخبر على الحتم
لما تقوا الطلاك والفضل الاثرى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا
للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم يصلي بهم العصر
وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في
حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة لمن يجعله (؟) وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان
الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني
في الصلوة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس اذا صلى ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة
او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه فقوله عم لا يضره معناه لا
تبطل عليه الصلوة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرائضها
التي يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عم

قال

مصادف ول

قال الجبهة الى الانف اية ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
جعفر عن ابيه عم قال قال علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة
على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على
ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلعم باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة وان كان الافضل ما قدمناه
في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
باب من اراد ان يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عم اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عم لا تنظروا الى ما
اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد صنعه ليقتدى به
على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عم وابا عبد الله
عم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على
الارض في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

عن آبائه قال

الى الركعة الثانية

عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ٥ فالوجه في هذا الخبر
انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعت اليه دون حال الاختيار باب النفخ
في موضع السجود في حال الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان
يكون انما كره ذلك اذا كان بحيث يؤذي من قدامه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال
عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في موضع السجود في الصلاة
ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع
جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه ٥ فاما ما رواه محمد بن اسحق عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع
وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من
غير ان ترفعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا
يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ٥ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي تمكن الانسان فيها من ان يضع جبهته مستويا من غير ان
يرفع رأسه لانه اذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على
حال الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك الا مع رفع الرأس باب السجود على القطن والكتان
احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف

ولا على

ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس
اذا كان في حال التقية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد
وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية لا ما يقوم مقامها ٥ يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة ويكون فيها الثلج فنسجد على الثلج فقال
لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا
ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ٥
عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه لتقية من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا بأس ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه
فقال نعم لا بأس به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ٥ فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاب عليه السلام

مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما
بيناه **باب السجود على القير والقفر** احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن السجود على القير وعلى القفر فقال لا باس ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية
دون حال الاختيار **باب السجود على قرطاس فيه كتابة** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه [illegible]
قال سال [illegible] ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب
يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه في المحمل يسجد على
القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الاخير في الخبر الاول محمول
على الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على
الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه
كان فيه كتابة والكراهة انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيسقط [illegible] الخبر الاول
باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها
فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق
للعامة فالوجه فيه التقية دون حال الاختيار **باب السجود على الثلج** احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عم قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم
يمكنك سوه واسجد عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ويبينه
ايضا خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى **[illegible] باب**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لا قال فليركع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن مسكان عن
ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع
في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك [illegible]
[illegible] الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع قال يمضي في صلوته ٥ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لا قال قد ركع ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين حتى يركع**
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عم في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ٥
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما ركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا
سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكر ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي
عم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين

فالحصر هذا الخبر من قوله اذا ذكر
الحجر ترك السجدتين معا فاتى منه
وثبات السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء بمعنى في التحديد معا والثاني ان يكون ذلك
محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله وثبات
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء منه

سواء وفي اثباتها في السجدتين معا والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة
ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وان كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد
ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين والاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك
حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ه احمد بن محمد بن علي عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد
سجدتي السهو في كل صلاة زيادة تدخل عليك او نقصان ه ولا ينافي هذا الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان معناه لا يكون حكمه
حكم الساهي بل يكون حكمه حكم العامد لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك
بتة فيخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا
السهو ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن ه عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين
قال فليسجد اخرى ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن

افضل منه في النوافل وفي ما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوات المغرب
والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى عن بعض الصلوات
القنوت وخصوا به بعضا ضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب
الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا
ع قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لم تقنت قال ابو الحسن فاذا
كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت انى سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء
لمن فاته في موضعه او جاز التقية لانه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ه بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا لهلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله
اجزاك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك
مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن

عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في
كم مرة فقال مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ه فأما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال تمت صلاته وإنما التشهد
سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد ه فالوجه في هذه
الرواية أن نحملها على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فإنه تمم
صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة لأن أولها على ما بيناه وأما قوله وإنما
التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما أمر به من إعادته بعد الوضوء
محمولا على الاستحباب ه فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن علي وعن الحسين بن
سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد
ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى
المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث
ساهيا قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس
عليه إعادتها لأنه إنما صار لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن أيضا أن يكون قوله
قبل أن يتشهد إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون دون أن يكون المراد به الشهادتين على
ما قلناه في الخبر الأول سواء باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ابن أبي عمير
عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في
الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة
فالوجه في هذا الخبر إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء
ولا يعيد الصلاة إذا لم يذكر شيئا أصلا أعاد الصلاة إذا كان ترك متعمدا وليس في الخبر أنه إذا لم يذكر

ناسيا

ناسيا أو متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكره كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
أجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه ه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه ه عنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي
بصير قال سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فإنه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين
أنه لا يجب عليه القضاء وإنما هو مستحب لأن الأصل مستحب فكيف قضاؤه ويجوز أن يكون المراد به
لا يقضي إذا كانت الحال حال التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال
قال لي أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال إذا كانت التقية
فلا تقنت وأنا أتقلد هذا باب أن التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته ه فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته
فإن آخر الصلاة التسليم ه قوله عليه السلام آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فأما تمام الصلاة
فلا بد منه لأنه من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب
كيفية التسليم أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم
قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم تسليمة واحدة
ومن وراءه يسلم تسليمتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة ه عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب وقد بينا ذلك بيانا شافيا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بعد فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عم وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث ركعات فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله ويكون سجوده على جهة الوجوب وان كان سجوده على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلاث ركعات اثنتين مفصولتين وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عم قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية محمولة على الرخصة ورفع الحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاولى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابي عمر عن الحسين بن علي عم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي واريد ان اضع جنبي فانام

قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفها
انظر من حيث تطلع الفجر فنم ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت
الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات
الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى
افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت اباجعفر
عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه عنه عن فضالة وصفوان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهم السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف كان
يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت اباالحسن عم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد
الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال
اليس كان من نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا وان
ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شي عليه ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي
ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح لا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت
هذه حالته فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى
ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب
من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل

في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم
يكبر ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي شك ان يستظهر
بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة
اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضايري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شي عليه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك
اذا كنت ناسيا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم
يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ه عنه عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقراهما فليمض في صلوته ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له
حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا
صلوة حتى يقراها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ه فاما ما رواه سعد
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عم قال صليت خلف
ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد بن

محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاتته
في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى
حكمها ويكون الوجه في ذلك انه من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلابد من ان يقرأ في الثالثة
والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرأ في الاوليين حتى لا تكون صلوته بلا قراءة اصلا باب
من ترك الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من ترك الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان ذلك في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلوة
على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من ترك الركوع في صلوة لا يحتمل السهو مثل الغداة او المغرب او
على الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلاة قال لا باب
من شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا

ابواب رفع اليدين بالتكبير في القنوت في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس
تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمر عن عبد الله بن العنبر عن ابي الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرات القنوت قال محمد
بن الحسن رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها دونها وكان يفتي شيخنا المفيد قديما
ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول
بها وجماعة هذه [illegible] هذه الاخبار [illegible]
تكبيرة احملها على انه اذا نهض [illegible] التشهد الاول الى الثالثة [illegible] احدها انه انما يدل الاخبار
وترك ظواهرها اذا تعارضت [illegible] ليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز
العدول عن ظواهرها الى ضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى
الثالثة وانما يوجد ذلك في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان ينبغي ان يكون اربع وتسعون تكبيرة وثالثها
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها
فلو كان الامر على ما ذهب اليه لكان لا يجب ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد فلم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد باب
السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال

فقال لا اقنت فيهن جميعا قال فسالت اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال اما
ما جهرت فيه فلا تشك غيره عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال
سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال
له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
فلما راى غفلة الناس عنه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد
ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبدالله عم كل قنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن
اذينة عن وهب عن ابي عبدالله عم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة و
الوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبدالله عم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال سالت اباعبدالله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا
قبل ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم
قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى محمد عن محمد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبدالله عم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل
والتاكيد والندب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها بعد ذلك
في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض

عن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد
ان دخل في حالة اخرى ولا بد كن يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته
على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته
تخفيفا ولانه لو سجد كلما سجد فشك احتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في تركه

باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي
السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ولا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر
انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع
فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبدالله عم اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعد عنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي
عبدالله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر

الفضيل و

عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة
صلى ام اثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعتين وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها
لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير
موضع ولو كانت تعارضها وتساويها لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار انه
الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض والنوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملنا
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر
والابناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب

الشك في فرائض الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في
صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا

حتى يستيقن انه

اذا سهى

اذا سهى فيهما الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانهما ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة
صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي
الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر
للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وقد يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي
ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا
لم يذكر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا
يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم
بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه

انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجي على انه صحيح

فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة
من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. عنه عن ابن أبي
نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشك وقع في النوافل دون
الفرائض ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمن يظن أنه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق
فلا يجب عليه الإعادة لأنه انتقل إلى حالة أخرى والشك لا بأس به ويكون ما تضمن من
الأمر بإتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. على أن الخبر الثاني إنما تضمن ذكر
من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة على أنه وإن
كان كذلك فالحكم في ذلك أيضا مثل الحكم في صلاة الغداة من أنه متى انصرف إلى استدبار
القبلة كان عليه إعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال قلت أرأيت
من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال
يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته. باب

السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع. عنه عن النضر عن
موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد
صلاتك. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة وابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله وأكثر الروايات
التي قدمناها في الباب الأول يتضمن ذكر المغرب مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الأخبار

وأما

الصلوة م

فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عبيد عن أبي بكر الحضرمي
قال صليت بأصحابي المغرب فلما صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت
أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إن
رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال
ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتممتم. فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع ههنا في أن يسلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في عدد
الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الأولتين لا يجب عليه الإعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة
حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع أصحابي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الأولتين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني
لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا
فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام وهذا الخبر أن
من لا يدري ما صلى يجب عليه الإعادة دون من تيقن مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو
حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه
السهو والغلط صلى الله عليه وآله. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا فقال
يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى أبدا. وما رواه أحمد بن
محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحسن عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا
والله مما لا يقضى أبدا. فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يعارض بهما الأخبار الأولة لأن
الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته
وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سها في نافلة
المغرب جاز له أن يعمل على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك
وإن لم يكن متحققا جاز له أن يبني على الأكثر ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه على وجه الاحتياط

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر كم صلى ركعة او اثنتين وثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلاة ولا تمض على الشك. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلث قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قد يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجبران الصلاة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من

من يكثر سهوه ولا يكثر الحفظ جاز له ان يمضي في صلاته لانه ان وجب عليه الاعادة ولم يأمن من السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من كان يشك احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلم يدر صلى اثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلاة المغرب او الغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها. فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تماما استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن حماد بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو. فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

اخبرني الحسين بن عبيد الله

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً وعنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان
ركعتين نافلة ولا شئ عليه وعنه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد
في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد
سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان النبي صلى انما سجد سجدتين لانا فعل واحد له لا يوجب علينا فنحتاج ان نستانف الصلوة او انما
يقتضي الشك وانما شك في الزيادة فوجب ان يسجد سجدتا السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما
المرغمتان باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر
الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شئ ويجوز
ان يكون ذلك اشارة الى عقاب ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجابه بحاجة كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين

في

في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر
ويسجد سجدتي السهو جميعا فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة الصلوة بلا خلاف والذي في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ
عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك
فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من سهى في الصلوة وتكلم
فظن انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمت
عليه فيما مضى وانه ليس يعمل عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه من الاخبار متواتر اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه
لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه باب ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عم في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل
التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى وان زدت فبعده وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عم متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثيرة من العامة وقال ابو جعفر
بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا

ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام
كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الإطالة لأن المسنون فيهما تشهد خفيف على ما
تضمن الخبر الأول أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان باب

الصلاة في جلود الثعالب والسمور والأرانب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها عنه عن محمد بن إبراهيم قال كتبت
إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروه أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي
زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى
عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا
كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن
بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال
نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب والخوارزمية أيصلى فيها أم لا قال إذا كانت ذكية فلا بأس به فالوجه في هذه
أن نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لأن ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد
ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في
الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها
علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب
فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب

من غير

من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة
من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
والأرانب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره
وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما
قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم
يذكه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن
مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قال فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود
الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك أو ببلاد الإسلام أن أصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه
أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه
علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير موضع

الاخبار لان ذلك لا ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصاً ببعض ما تضمنه السؤال ولم يكن الجواب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عما لا يجوز الصلوة فيه على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلم من البيان فاما ما في السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عم لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ٥ فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجه وتأويل محتمل على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطاً بقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير محضاً للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلي فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك

فهذا

فهذا الحديث اذا لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسناد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية الميزر فوق القميص

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ٥ فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة بينا ولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة فليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ٥ عنه عن ابي العلا علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تصلي المراة المسلمة وليس على رأسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصبية من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضاً ان يكون اذا جوزناه في حال لا تتمكن من شيء تتقنع به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها

من رأسها الى قدميها مثل الازار وما أشبهه. فأما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز أن يكون ذلك مختصا بالاماء لأن الامة ليس عليها قناع، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله واحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقاقا لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا.

باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد أن يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا. عنه عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس. فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز.

باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن

علي

علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك.

باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل شيئا من النجاسات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي اباعبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. فأما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي اباعبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه اباعبد الله عم ولا يجوز ان يتناقض على ما يرويان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على جهة الكراهية دون الحظر.

باب الشاذكونة يصيبها النجاسة هل يصلى عليها ام لا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر.

باب الوقوف على المكان الذي فيه التماثيل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. فأما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل

عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه فقال لا اجلس عليه ولا اصلي عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلوة في السبخة

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون انما حمل على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت فان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عمر عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي

الرجل

الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب الصلوة بين المقابر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة فانه لا باس وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان

يضعه بين يديه يستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة
تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اعتبر ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد وما
لم يتقدم الرجل عليها ولو تقدم سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة. فاما
ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير ويكون قوله يصلي بحذاه على ضرب من التجوز لقربها منه. باب
الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطيناً. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال
صل عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين
قال اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح سواء فقال لا تصل عليه. فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر. ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب ان البول والغائط
والريح يقطع الصلاة عمداً كان او سهواً. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم

عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد. عنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة
واعاد الوضوء والصلاة. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر
ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه اذا وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد
اذى كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث. فاما قوله ما لم تنقض الصلاة متعمداً لا يدل
على انه اذا كان ساهياً لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب
عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يمكن ان نحمله
على ضرب من الاستحباب. ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لان من تكلم ساهياً لا يجب عليه الا
عادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله
ما لم تنقض الصلاة متعمداً الكلام دون غيره. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل الصيغة والتشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحباباً
ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة. فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته
فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصاً بمن احدث في الصلاة وتيمم ثم احدث ناسياً جاز له ان يتوضأ
ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث

بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون المراد باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن سندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله

عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما ورائه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان ذلك تركا للافضل حسب ما تضمنه هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

الحسين بن سعيد عن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها

فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا امرأة ولا حمار ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابة ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي

فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه في الارض.

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله ودون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النضر عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة.

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان فتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار.

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي انه يجوز ان يصلي قبل ذلك مثل سائر الايام. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل. يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. والذي اعمل واعتبره ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الصلوة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. والوجه في هذا الخبر وما ورد من الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار او تأخيرها وان كان التقديم افضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ما لم يفته ثوابه وفضله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم فقلت ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة فقال لا بل تصليهما بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات

الركعات

قلت فأيما أفضل أقدمهما يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال تصليهما بعد الفريضة افضل قلنا في هذا الخبر ان ما قدمناه وقلنا انه ليس الا افضل لانا لو وجدنا فيهما انه نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس وبعد حلول وقت الفريضة فالاولى اذا انه ينبغي ان يبتدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي حمزة وفضالة عن حسين عن ابي حمزة قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به جاز ان تجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال

قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا فقال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب وان يجعل من صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل في انه ينبغي ان يعيد الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول امر بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا وان كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم سعد عن محمد عن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة

ثم اقرأ والقنوت في الثانية ح الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ح عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر
فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ح عنه عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال
التقية والخوف ح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم
اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابي ايوب
ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح عنه عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية
ح عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ح فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل
ولا بعد ح سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ح فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية ح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثيرة فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في
الاولى والاخيرة قال قلت قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة

الاولى

الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع

باب العدد الذين عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ح عنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ح علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا
كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد
الجمعة اصلا ح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض
عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ح عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم
من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ح عنه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة ح فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ح فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب
اكثر العامة ح وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية

ويحتمل ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذين يجب عليهم الجمعة
ولا حصلت فيهم شرائط الجمعة **باب سقوط الجمعة عمن بعد على اكثر من فرسخين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان على فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين **باب
من لم يدرك الخطبتين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربعا الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاته
فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر ان لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين
ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصل في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء
الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة

الامن

الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول **باب
الصلوة خلف العبيد** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرآنا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله فنحمله على الفضل والاستحباب
وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله **باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل
العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم
ليتلائم الخبران **باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين** احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد
بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو
امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا
بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمران وجميل بن دراج
قال قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ
بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه

على الجواز ليلا تتناقض الاخبار **باب المسافر يصلي خلف المقيم** احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن
علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصلنا من احكامهم **باب المراة تؤم النساء**
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء
فقال لا باس به ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ه وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي قال تؤم المراة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة
ويكون ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه
في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد
بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا
الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به**

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال اما
التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تاتم به
فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا ه وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف
امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا
وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام
تاتم به فانصت وسبح في نفسك ه عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا
انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه قال من رضيت به
فلا تقرا خلفه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له
ان يقرا يكله الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي
ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع هذا الحديث بعينه وزاد الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا اصل تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذلك اذا سمع القراءة لكنه لا يسمع خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فلا
يسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه
وقد روي انه مخير فيما لم يسمع بين ان يقرا وان لا يقرا والاحوط ه ما قدمناه روى ذلك سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة

وعنه عن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد

قال لا بأس ان صمت وان قرأ. **باب القراءة خلف من لا يقتدى به** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام
لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في الرجل
يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع
ويركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة قال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان
يرخص لي قال فقلت له اصلي اذاً في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك. فالوجه في هذين الخبرين
حال التقية او الخوف كأنه اذا كان الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع
صوته. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس.
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن عائذ قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم فيجزيني ذلك قال نعم. فالوجه في قوله لا اقرأ ان يكون محمولا
على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها. يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا
الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال
روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بحال التقية فان ذلك يجزي اذا اتى بالركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت

اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك
قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد
اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً قال فقلت سبحان الله
المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عم لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه.

باب من صلى بقوم وهو على غير طهر

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا
نعلم قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر. عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ام قوماً وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة
وعليه هو ان يعيد. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه قال صلى علي عم بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان
امير المؤمنين عم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا الخبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته
وهو ان امير المؤمنين عم صلى بالناس على غير وضوء وقد امننا من ذلك دلائل عصمته
عم وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

وكانت الظهر صح

باب الامام اذا احدث فيقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين
والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته

او يثني عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من
قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول ايضا يكون جائزا حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهة
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم
من سبق ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ٥ فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن
نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق تكبيرة الركوع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا لم تدرك التكبيرة قبل
ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام
وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي ان يدخل
مع الاملاك وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لانه متى سمع الامام يكبر للركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه
ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى
حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على جواز ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم انه سئل عن

الرجل

الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من
الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال يجعل الرجل ما يدرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقاء ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عم قال قال لي اي شي يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها
قلت كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لانا نقول لم يقرا الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين
الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرا فيهما بالحمد وسورة ولاجل
ذلك رد على من قال يقرا بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من

ادرك

يعني انه يقرأ الحمد وسورة فيهما فاتته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك
قال في رواية طلحة بن زيد وليس لقول الحجاج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول
صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فوجهه يقضي القراءة في اخر صلوته
تجوزوا انما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما
تختص بالركعة الاولى والثانية **باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام**
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع
امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه
من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجب ان يعود في الركوع لانه
يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجب ايضا ان يعود الى الركوع
وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام **باب
من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته
عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر
قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا تنافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان يكون خلف من لا يقتدي
بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول تناول
من يقتدي بصلوته ويعتقدها فاذا كان صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه
الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا
تضيق وقتها على ما بيناه **باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى
يتم من خلفه ما فاته من صلوته** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم
فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه
في

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون
المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا يأمن الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما ع
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على
الامام ضمان **باب صلوة الجماعة في السفينة** احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
عتبة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته
عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون
ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهة او حال الضرورة التي لا يمكن معها اقامة الصلوة جماعة **باب بيت
الحائط يتخذ مسجدا** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطع الرائحة يدل على
ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع
عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال اطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر
سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان
يجعل مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون خبيثا ربما ثم ينظف ويتخذ مسجدا قال القى عليه من التراب حتى
يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى **باب كراهية ان يبصق في المسجد**
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في

في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن العيص بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار باب عدد ركعات

الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ولغرضنا باب انه لا يجب العيد الا عند حضور الامام باب انه لا يجب صلوة

العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر

اعليه صلوة وحده قال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في يوم الاضحى فصليت في بيتي ركعتين ثم ضحيت ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لانه يعني بقوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب باب

من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ سعد عن موسى بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٥ فالوجه في هذه الرواية التخيير لانه اذا صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الافضل في صلوة ركعتين على ترتيب صلوة العيد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في

الجبان والجبانة بمعنى الصحراء

في الاولى وخمس في الاخيرة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان او غيره عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخيرة ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل بهما واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **باب كيفية التكبير في صلوة العيدين** محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد. عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها. عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة. عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن

ثم

ثم يركع بالخامسة. عنه عن عبد الله بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة. وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيد قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل للصلوة يوم العيدين** الحسين بن سعيد عن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا **باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر** الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكير عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا

سبعا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى ولانها ايضا الاخبار التي رويت في
ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف
ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ومثل
ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان
الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي
تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليهما عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في
الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا
انها تقضى قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق
القرص كله فاما اذا احترق كله فلابد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير
غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت

الشمس

الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم
تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها
على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا
لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم
يعلم فان كان علم كان عليه الغسل مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في
السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا
لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة
ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي
فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من تمكن
من ان يصلي منحني الظهر فان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل
فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي
الامام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم

فيقعد في قبلته قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائمًا ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع
الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فالوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخيرة ان نحملها
على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى احوط وقد
روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول ه روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي
عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عم عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة ه سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة

سعد

سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن
الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان
يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه قضاء ه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما
فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في
وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه عنه عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي
صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه
اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال

يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه
من انه يجب عليه ان يقضي الصلوة التي لم يفق في وقتها هذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه ح
القضا **باب الزيادة في شهر رمضان** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع صلّ في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في
كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان اصحابنا
هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلعم في صلوته في شهر رمضان
ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد
الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلعم قد زاد في رمضان في الصلوة ه عنه عن
اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد
الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله
احد عشر مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يزيد في
صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن زياد قال حدثنا احمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله صلعم اذا كان شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ه عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل تزاد في شهر رمضان في صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلعم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى
كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين

ركعة

ركعة ثمان منها بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثين ركعة اثني عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في
ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر
الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد
في اول الليلة الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم
يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذه الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليالي فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي
في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر
فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله
ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه
شي من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا ع كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد
زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كان تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر
الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب
الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلعم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر
رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة

ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثني عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة
بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر
مرات وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرته ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه
قال كتب رجل إلى أبي جعفر عم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عم
إليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن المائة تجزيك إن
شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر ه عنه عن احمد بن
علي قال حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن عدة من أصحابنا اجمعوا على هذا الحديث
منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
أبي الحسن عم وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عم قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عم عن هذا الحديث
فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلعم فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلعم المغرب ثم صلى أربع
ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة
ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلعم قد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال أيها الناس إن هذه الصلوة
نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقرأ ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في
نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلعم
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل
ليلة في آخر الليل وأوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في
شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة

اثنين

اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كان ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فقالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله صلعم يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص
منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عم أنه قال يصلي في شهر رمضان ألف ركعة يصلي منها في كل ليلة
عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثماني ليال منه في العشر الأواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت بالتفسير فرجت
عني فكيف تمام الألف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين
عم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلعم ويصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله ويصلي
في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عم عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة
السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلعم ثم قال اسمع وعد وعلم ثقات إخوانك المؤمنين وساق الحديث
ه إبراهيم بن إسحق الأحمر النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة الصائغ عن محمد بن سنان قال قال الرضا عم كان أبي يزيد في العشر الأواخر
من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان
رسول الله صلعم يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في رمضان
قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلعم أعمل وأحق ه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلعم إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره ه فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير ما أنكر ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على
الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة

قال قلت ومن يقدر على ذلك قال الرضا حيث يذهب
اليس في شهر رمضان زيادة الف ركعة

فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليالي فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
الا ترى انه عليه السلم انما انكر الاجتماع فيها فقط ولم ينكر نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة
منكرا بدعة لانكرها انما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ابواب الصلاة على الاموات باب

وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بدمائهما ولم
يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة
على كل ميت في هذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية
في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلم
فلانه قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب

وقت الصلاة على الاموات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا
حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء

من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلاة
على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان
يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها
المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون
من ذلك قبل الصدر باب ترتيب الجنائز من الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل
الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر

عن اخيه علي بن مهزيار صح

عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ه فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي
القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
وراس الرجل مما يلي الامام ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا
اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا
ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم
كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فيكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على
ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية
الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة
الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
ويكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد ه فالوجه في هذه الاخبار التخيير فان العمل بايهما كان كان
جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر
المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

باب الموضع الذي يصلى فيه على الميت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى
بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من
المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية

الحسين د ر

دون

ودون الخط

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابان بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علوان عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ه فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز
ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فيجاء بجنازة اخرى
فيبتدئ من حيث انتهى فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه
في باب التكبير فاما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف
الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام هكذا
كان يفعل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر اربعا
اتهم ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر خمسا وصلى على اخرى فكبر
عليه اربعا فاما الذي يكبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما
الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا
للمؤمنين في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ه علي بن ادريس عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سلمة عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى
من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

على رجل

والمؤمنات

ويحتمل أن يكون أراد ليقول لم أدع شيئاً اختياراً لأنه يقال بين التكبيرات من الدعاء لأن التكبير الخامس
ليس بعدها دعاء ولقد أنقص شيئاً عن الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن
أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات
ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنازة فقال أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سألتك فقلت
خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً فقال إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال إنها خمس تكبيرات
بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر
عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعا
له وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة
على الجنازة قال تقرأ في الأولى بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت
يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان
لمذاهب العامة **باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم
ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في
الصلاة على الميت تسليم ه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام
فيها ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس
تكبيرات فإذا فرغت منهن سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة لمذاهب
العامة **باب رفع اليدين في كل تكبيرة** أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال
أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني أبي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
أبي

على الميت في التكبيرة

أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس
يرفعون أيديهم في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد أفأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة
ه فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني إسماعيل بن
إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على
الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة يعني في التكبير فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وإن كان الأفضل ما تضمنته الروايات
الأولة ويمكن أن يكونا وردا مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة **باب
الصلاة على الأطفال** ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال
إذا عقل الصلاة قلت متى تجب عليه الصلاة فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه ه عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حياة
أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا
مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات
فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع
تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه أربعاً وأمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم
يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم
وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم ه فأما ما رواه
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فإذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الروايات
ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقية حسب ما تضمنه الخبر الأول ه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه فقال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة
إذا جرى عليهما القلم ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له كم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام ه أحمد بن محمد عن

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ السنتين والثلث قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام **ه** فالوجه في هذين الخبرين
ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب من فاته شيء من التكبير على الميت الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة واحدة قال يتم ما بقي **ه** سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **ه** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات
الرجل منها التكبيرة او الاثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته **ه** فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ
من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب الصلاة على المدفون** سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن **ه** عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه
وقد دفن **ه** عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه او يتكأ عليه **ه** عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي
عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون
ه عنه عن البرقي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن

وله على القبور فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله من انه
انما يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان
محمولا على تلك الحال وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم **ه** والوجه الثاني ان يكون
المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء والمراد بنفي الصلاة المرتبة في ذلك **ه** يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال
قدم ابو عبد الله عليه السلام فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال افتدري اين موضع قبره قلت نعم قال
فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في
الدعاء وترحم عليه **ه** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما
دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا
ووري لم يجز ذلك **ه** يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان
كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم
ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها **باب
الصلاة على الجنازة مرتين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **ه** علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار
فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها **ه** فاما ما رواه
علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها
فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين
ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه **ه** واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له

سبق ول
او يقعد عليه
قلت نعم قال
قال مات
ان الجنازة

له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الصلوة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسعد بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله صه كان فيما هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صه توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمرأة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون المرأة قد دخلت في السن ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا صلوة على جنازة معها امرأة ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المرأة ٥

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه الجزء الثاني بحمد الله ومنّه والصلوة على سيد المرسلين محمد خاتم انبيائه وعلى عترته الطاهرين اجمعين والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكوة ٥ باب ما تجب فيه الزكوة ٥

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صه عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع

رسول

رسول الله صه الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صه عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صه في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صه عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله صه الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه وانبائه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث وما يزكى منه فقال كل ما كيل بالصاع وبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار ولانا قد مثلنا التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قدمنا في الكثير من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تع بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفى رسول الله صه عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يكن شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صه عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز فقال نعم ما اكثره فقلت اصلحك الله فان عندنا ايضا زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صه عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكاة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وقال له الطيار ان عندنا حبا كثيرا قال فقال له الارز فقال
ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما
هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك
هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكاة في كل ما
كيل بالصاع ما قدمناه من الندب لكان يجب ان يكون بين قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما
عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة حتى يثبتها على ان ليس فيه الزكاة
المفروضة ولكان قوله كذلك بلا تمييز مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام
٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص
والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب الزكاة في سبائك الذهب اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه
فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة زكاة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس
في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر
زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ فاما ما قد جاء في الباب الاول من الاخبار وعموم الفاظها في ايجاب الزكاة في

الحبوب

الذهب

في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة وجب ان نحمل
تلك على ما فصل في هذه والاتفاق بينهما على ما قلناه باب الزكاة في الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة
الف ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكاة الحلي عاريته ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف
الناس في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحلي فيه الزكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت
ثلاثمائة فال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان
كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره له
ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكاة منها وان لم يكن ذلك
واجبا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكاة اذا اصاغه بعد
حؤول الحول ووجوب الزكاة في رقبته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من
فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه منه ثم
قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام
عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول باب الزكاة في اموال التجارات والامتعة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من
اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع

هرون خ

فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل اؤدي عنه
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به
ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه
اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد
ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير
ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكيها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر
المتقدم منه انه اذا باعه اخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير
من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار عينه
صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنتين ثم ابيعه
ماذا علي قال سنة واحدة محمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل في البغال

شي

ثمنها ان

من ان

قال في تسعة اشياء وليس في غيرها شي من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار وان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي
قد قدمنا ذكرها باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى
هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا
لانه عليه السلم انما اجرى على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم لانا قد بينا في مواضع كثيرة من
الديات وغيرها اعتبارها في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلنا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذكر
مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم
شي وليس في النيف شي حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي
ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قولنا شي يحتمل الدينار وما نزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان
واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شي ان المراد به دينار واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه منافاة لما قلنا
لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب فانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من
الاربعين مثقالا لا يجب فيه شي وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن
دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن

من الذهب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما أنبتت الأرض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وليس فيما أنبتت الأرض
شيء إلا في هذه الأربعة أشياء ح علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلم قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا
بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها
العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى
تبلغ خمسة أوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان
بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
العباس عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن أبي جعفر ع قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء
والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر ح فأما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال إن ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد
مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر
مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان
أو كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ رحمه الله قوله ع زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا يحتمل شيئين أحدهما أن يكون
ما نقص عن خمسة أوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أوساق
لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إلى أن يجب فيه على ما اعتبرناه في الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الأول قليلا
كان أو كثيرا ح فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن الزكاة في التمر والزبيب قال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون
صاعا والزكاة فيهما سواء ح وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء

فأما

فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الأصل فيهما سماعة وهو لا ... أيضا تعطي الفرق بين زكاة
التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بينا أنه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين
أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب والثاني أن نحملهما على الخمس الذي
يجب في المال بعد إخراج الزكاة ح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال حمل شيء على بعض أصحابنا ... الحق الثالث ... من ضيعته
من الحنطة ما يزكى ما أخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
ح وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله ع لا تحل الصدقة إلا في وسق والوسق ستون صاعا عنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا ح عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن سنان قال سألت أبا
عبد الله ع عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ح فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب
وإن عبر عنه بلفظ الوجوب فيجب حمله على ما بيناه في غير موضع فيما تقدم وكذا استدللنا الاستحباب
ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله
ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا ح
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق ح سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق
ستون صاعا ح علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا
قال أبو عبد الله ع ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا

باب زكاة الإبل

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا
كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فإذا كانت
عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى

الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى
خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين
فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل
شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاضعاف المذكورة
تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء وهذا الكلام وان يجب في ظ

(فاذا بلغت خمسا)

(في كل خمس)

في كل خمس شاة ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ويحتمل ان يكون اراد وزادت
واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يقدر في الخبر لاما ورد من
الاخبار المفصلة التي قدمناها ولاننا في بين جميع الفاظها ومعانيها افضلنا على جميعها ولو لم
يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في خمس
قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر ره قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما اذا حال عليها الحول
لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم
التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن

محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله الكرجاني عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شيء حتى يحول عليها الحول ❊ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول
فكانه لم يكن ❊ باب حكم العوامل في الزكوة ❊ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فاذا حال وجب عليه ❊ علي بن الحسن عن عمرو [illegible] بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما
كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ❊ عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل اعليها زكوة فقال
نعم عليها زكوة ❊ عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه
لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤل وهذا
مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان نحمله على ضرب من الاستحباب ❊ باب
ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤن ونوبة السلطان ❊ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرث الضيعة ويؤدي خراجها هل عليه
فيها العشر فقال لا ❊ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه فما يجري هذين الخبرين [illegible] نفي الزكوة عما ياخذ
السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه في جميع ما يخرج من الارض على ان كان

يلزم

يلزمه مما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد صرح بذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم وبينه وذكرنا ❊ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء ❊ فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف
او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على
المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما
اقطعه الرسول ❊ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج
من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار
المفصلة اولى من العمل بالمجملة ❊ فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه
قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذه السلطان الجاير ان يحتسب من الزكوة وان كان الافضل
اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ❊ يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا
اذا لم يزكها احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ❊ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة قال ما اخذوه منكم
بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ❊ عنه عن
ابي جعفر عن [illegible] ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا امرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه

حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها

باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه

باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به. وعنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة قال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قلت فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته. قال الشيخ محمد بن الحسن أبو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله إذا حركته فعليك زكاته الوجه فيه أن عليك إخراج زكاته وتؤدي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة. قال الشيخ محمد بن الحسن أبو جعفر رحمه الله والضمان إنما يلزمه إذا اتجر لنفسه فأما إذا لم يتجر به إلا نظرا لليتيم وحفظا لماله فمن كان نظره له لا يضمن المال. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له فأما الربح فإنه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له من المال ما يفي بذلك فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فإن كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب أن يجعل بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال

باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وإن كانت تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وإنما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الأيتام فلأجل ذلك خص بالذكر

باب تعجيل الزكاة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين

وعنه عن محمد الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
انه انما جاز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وبقي
على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما
عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما اوجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال
يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والوالدين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان
الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوا
لدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لا
زمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في
الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار و
الخادم ومن كان له خمسماية درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية زيادة في
نفقة عياله يوسع عليهم فتضمن هذا الخبر قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن

اعطهم

اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب لانه لو وضعها فيهم كان جايزا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم باب ما يحل من الزكوة لبني هاشم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم
فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا
من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو
ضعيف عند اصحاب الحديث لاشياء لا احتاج الى ذكرها ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة
والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة
ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان
فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عنه

لا لنفسه ومن يشبه الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذهاب المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ... وكلها
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية
ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم
منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كان
كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من
الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من
خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي اذا اعطيت الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك
علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لانا بينا في النصاب الثاني في كل نصاب
عشر دراهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول لانه لا يجوز ان
يعطى الا لواحد باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب
فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام
الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة
واحدة فقال لا انما عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة
وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة من اصناف شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا أيزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم
قال

قال زرارة كذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق
وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس شيء منهن تم فليس
تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى
الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة
بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن
رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم
يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا ابواب زكوة الفطرة باب سقوط الفطرة عن الفقير المحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال
لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ
من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن
تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله
زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه
صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
الرجل من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير

الذي تصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ح عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شي من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر
عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ح الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ح فالوجه في هذه الاحاديث
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل الغنى
اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق به
عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ح ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن حوث
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلم في زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ح باب ماهية زكوة الفطرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ح محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره ح سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الهيثم بن الحسن عن حمزة عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ح ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالوا
سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة
او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه
الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من غلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يغلب قوتهم وان كان
بعض الاجناس افضل من بعض ولذلك ذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لانها الافضل
التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من غلب قوته وقد تختص كل بلد بذلك ما ذكرناه وذلك كله على
الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يغلب من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك [illegible]
وقد روي تفصيل اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن
عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها

بر

بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل
مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة
عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه ح احمد بن محمد بن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ح عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان
كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ح قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى
لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وبعد ان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن
به باس ويكشف ذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن
الحرث عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه عم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها
رجلا فلا باس به ح سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ح فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا
على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة
الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به في الخبر عم باب كمية زكوة الفطرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال
سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صعم
ح وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي
اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان
يكتب في ذلك الى مولاه يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر
والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع
من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة
امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف
صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي العلاء
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
اباعبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن
فضال

فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان اول من جعل مدين
من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من
زبيب وانما خفف الحنطة معوية **باب مقدار الصاع** محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالعراقي البغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك
فيما مضى والثاني يحتمل ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه من
هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة**
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن ايوب بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه
رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والذي يدل على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر
الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته
في تلك البلاد دراهم **باب مستحقي الفطرة اهل الولاية** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك

ان تخرج عن نفسك صاعاً الى صاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضاً ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمناً فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم
الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما انه يجوز ذلك عند عدم اهل المعرفة او عند التقية ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع
وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعيفة ومن لا يجد ومن لا
يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض
وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى باب ان اقل ما يعطى الفقير منها صاع احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي احداً اقل من رأس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة ما هي مما قال الله اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت
فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون
انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولانا وافقنا على وجوب اعطاء
رأس لرأس احد والثاني فانه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق رأس واحد ويجوز ان يكون اشار
الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفرقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لرأس واحد
والثالث ان يكون اراد وذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فانه
يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل باب مستحق الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما
يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف
يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم

الجزية

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من
الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن مسلم قال
سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق فذكر الحديث الى ان قال وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً
وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل
انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان
ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت
في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان ما حد في تلك السنة
ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر
قبله كان تقرر ذلك فامره بامضائه كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح
باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالاً بعد حال اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن
بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الا
فادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم
عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم
به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له
امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه

حال

فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا
امكنهم بعد مؤونتهم ● علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه
على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة
وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد
خراج السلطان ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في
الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعتد [illegible] في ذلك
حسب اصطلاح ● والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان من جملة الغنائم
التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي
بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء
ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير فمن اراده
وقف عليه من هناك ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي
خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث
الى آخره ● فلا ينافي الخبر الاول في ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وسهما من ستة فيجوز ان يكون قد ترك ذلك الخمس
حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه
بل هو حكاية فعله وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد ذكرنا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ● وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن

الكليني

عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من
قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ● وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها
او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت
منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما
اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق ● الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت
رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي
ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ● سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل ● الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ●
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ● فاما ما رواه محمد
بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب
اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا
من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب

الرقي

الهوادة اللين وما يجري مجراه من الصلح والرخصة

باللسان ونخالفنا بالقلب عليه السلام ح محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان
يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس
لا نجعل احدا منكم في حل ح ... ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا قال محمد بن الحسن والوجه
في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه
انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال ح والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق
مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني
عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من
اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله ح
فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس
عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
الاقاويل

اقاويل اصحابنا في حال الغيبة فكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما يجوز ان
يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تقسم لما يختص
بالتصرف فيه الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت
عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا على ما
ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب ح احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء
فاتم العدة ثلثين ح عنه عن علي بن مهران بن مهزيار عن محمد بن عثمان عن المفضل وزيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوه قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ح عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا
اثنان ولا خمسون ح عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه
ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ح عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ح الحسين بن
سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ح عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما رأياه فاقضه ح عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان

شهد اهل البلد الآخر فافطر ع عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير
المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ع عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان
خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ع عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه
قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ع محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد
اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب ع فاما ما رواه
ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان رسول الله ص وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول
الله ص وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما
وليلة ع ورواه من طريق احمد بن الحسن عن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون
ان رسول الله ص وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ع ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على
ما تقدم ع ورواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يروون عندنا ان رسول الله ص وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبقها مرة وكف عن الاخرى
عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله ع ما صام
رسول الله ص وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق السموات والارض ورواه من
طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص
ابدا عن ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يعد الناس الليل
قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر
لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور
عري من هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف
مما يضعف الاحتجاج به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار
الآحاد

لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا
لكان لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله ع اما
الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
ان رسول الله ص وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ
بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن العامة عن النبي ص وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمان لكن يكون
معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض
الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله ص وآله اقل
من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل ولانه قال لم يكن صام
رسول الله ص وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب الاحوال حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون وان نقصانه عن ذلك
اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار
المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلام ع واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فليس موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان
قوله شهر رمضان لا ينقص ابدا اعلام انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا ناقصا وحينا تاما
ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا لم يذهب اليه احد من العقلاء ع فاما ما رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يروون ان رسول الله ص وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام
رسول الله ص وآله الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو
الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا
الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص وآله
صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص وآله الا تاما
ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من

ثلثماية وستين يوما فالسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه

ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما

شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة و

شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها

بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد

ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه

من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتفق عليها وايضا فانه

يخالف الالفاظ والحديث ما هو مع ذلك فانه تضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى

عليه السلام لان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب ان مثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة

وليس اتفاق وقت تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل

كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القرآن من تمام حينا

الى ما وعد الله عز وجل كليمه وهي تعليل القائل لتمام شهر رمضان وليس تعليله اشبه بالذكر في التمام

واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والكثرة على التوالي وتمام بقية الشهور

واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان

ثلثين يوما لان الفرايض لا يكون ناقصة لان النقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض

العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا با

لعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان عن عشرين بالاضافة نقصان في

العمل الاترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في

آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن التمام واجمع المسلمون على ان المعتدة في

الشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فنقضت ثلثة اشهر فيها ما حلا على الكمال ثلثون يوما

واثنان منها لكل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مودية لفرض الله تعالى عليها من العدة

على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين منقصا بالي الفرض فيهما على المراة

من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برء

من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان

موديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه ولا

عقلا انه يقصر في ان الشهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بقوة من امام

بدليل ما ذكرناه من تمام الفصل الذي فيما تقدم من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان

الامر بتكميل العدة انما توجه الى قضاء الفايت لما قد شرع الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله

تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر والمرض القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم

من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يجب عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا

ما كان من هذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع

لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظا مستحيلا ولو قال العمل

على خلاف الاجلة وظاهر ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة

وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمتنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما عشرا ان صيامه

كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في عدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما الدهر

من غير اختلاف في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك و

لقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا ناقصا لا يستكون اتهما يجوز الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الدهر

على الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وليس فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم

الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج

لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين

يوما لان الكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيه وكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف فيه لكل احد

من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوا بل يحتمل الخبر يكون كذلك احيانا

دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا او جهر ما ذكرناه

من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا

الشأن ولا يدل لانه افاد حصوله في زمان من الازمان حاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا

ابدا بل قد يكون تاما وانجاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض

الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس فيه شهور السنة اكثر نقصانا منه ولما القول بان السنة

ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام اختزلن السنة ثلثماية وستين يوما

لا يفيد ان يكون شهر رمضان ابدا ثلثين يوما بل يقضي بان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير

تفصيل وبعيد ما يكون ناقصا منها مما يكون على التمام بل الامر كونه على النقصان فاما القول

بان شهور السنة يختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب الفساد على ما

الخمسين في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم بنقصانه على كل حال لانا قد بينا على ما يقتضيه الوصف
من الكمال والنقصان لكنه لا يكون كذلك على الترتيب والانتظام بل لا يمكن ان يتفق في شهرين انهما كاملان
على التمام ويتفق ان يتوالى ثلاث على النقصان ويليه شهر القصر كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول
بان فيها شهران قصار وشهر تام اذ ليس في صحة ذلك الاتفاق ولا الانفصال ح فاما ما رواه ابن رباح عن جماعة
عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا
الخبر ايضا لا ينافي ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على قرائنه لا يجوز
الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام يكون تطيق بعد الامتناع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا انقص ثلثين
يوما اذ المراد باكمال العدد الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي يلي شعبان وعرف
بانه شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين
يوما فان كان ذلك واجبا بطابع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف
المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل
فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ح عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن ليث بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم
افطروا ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ح وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه
فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني تتم
صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ح وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك
من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة

لظاهر

لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجب العمل عليهما على ان فيهما ما
يؤكد القول بابطال العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي يرى فيه الهلال اما ان يكون من شهر
رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه
يمكن ان يحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال في الليل لانه يخطاه ومطلع ورأي
في الغد قبل الزوال واتفق الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يحمل على ذلك وليس لاحد
ان يقول انه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل
بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد علة من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج
البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة ح والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز
الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت ما قدمناه وجب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض متى
رأي ولم يدل دليل على انه رئي قبل ذلك وانما في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ح سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة
على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق
الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء
وذلك يجري مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن
العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي
تاولنا عليه هذين الخبرين وانما قلناه لئلا تدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون
العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس ح عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن ابراهيم الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم

والوعيد لان من شهادة لا تحاكما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم
الخامس ولا ينافي هذا الخبر ان ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انه خبر
واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويه عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل
بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للعمل بالرؤية بل لو كان القول بما لاجله نقل من
العدد لوجب المرجع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية
والى اي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى المعاينة فيكون الخبر فايدة
ويكون الفايدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة
الماضية احتياطا ويبني فيه الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان على حد القطع ثم
يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه ما قلت يتحقق
به الثواب ح واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم
يوم الستين ح وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن
حفص بن عمر بن سلم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة
وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ح فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فاما ان يكون
ذلك من شهر رمضان فيوم وقوله وان كان من شعبان فقد قطع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان
كانت مصحية وتبصرته ولم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من
شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم على حال ابدا ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم
فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا **باب صيام يوم الشك**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن هاشم عن الحضرمي عن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ح
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ح
عنه عن علي بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكير بن جناح عن علي بن نجيح وعن بشير النبال عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن كرام بن ادم عن

الكاهلي

قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان ح عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن
رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه
قضاؤه وان كان كذلك ح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك
وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ومتى
صامه على انه من شعبان لم يلزمه القضاء من رمضان على ما قدمناه ح ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان
هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال
بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو
شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان ح
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ح عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من
الاخبار التي تتضمن تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ح ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسين
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الكاسولا
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان
ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع**
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي شيء قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ه عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما
على الذي يجامع ع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في
كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **باب حكم القبلة للصائم** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له
عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذا الخبر انما هو لان على ضرب من الكراهية لان الافضل الا يتعرض
الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور **باب حكم من امذى وهو صائم**
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته
وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان نهارا
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن

موسى

موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان
يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا كلها ولعله ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب حكم الاحتقان** الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الثاني تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول
المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب حكم الارتماس في الماء** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ه عنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في
الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة
او يجامعهما احدهما على من ارتمس في الماء **باب حكم من اجنب في شهر رمضان** احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن
سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه واعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما
حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء

فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ح فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف
الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا
يشبه رمضان شيء من الشهور ح عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم ح وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه
يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولعله لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما قدمناه في الا
خبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال
يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ح عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى
فطلع الفجر فلا يقضي يومه ح عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا
اراه يدركه ابدا ح محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه ح عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من
يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل
قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان

ابدا

رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل ذلك اسنده عليه السلم الى قولها ولم يروه عن آبائه عليهم السلم ولو
صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على
من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ح فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ح
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ح ويكون
يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل على العذر اما من برد او لعوز الماء او انتظاره
او لعلته ولكن ذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصائم** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكحل للصائم قال لا باس به انه
ليس بطعام يؤكل ح عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل
للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما
اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ح وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ح فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حارة يجد طعمه في الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ح والذي يدل على
ان هذين الخبرين وردا مورد التقية او الكراهية دون الحظر ح ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به **باب الحجامة للصائم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا
لم يخف ضعفا ح وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال لا
باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ح وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم

قال انه لا يفطر الصائم القيء ولا الاحتلام ولا الحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل
للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما
اذا لم يخف ذلك فلا بأس على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى باب السواك للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه عن [illegible] عن عبد الله بن
عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا
يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن
السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في
السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء
للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله باب شم
الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس
سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم
الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن
علي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من
قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت
من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ
فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير
ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت
فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يختص
بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم
ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائم
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة
فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال
لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك

لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة اليه من فقد طعام او هلاك صبي او موت طبيعة فاما
مع فقده ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من
الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلاثة الاشياء التي
مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا
يعود فقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل
شهرين ثمانية عشر يوما ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل ابن مرار
عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي
الجمع وقد يستعمل في هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما
اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له
ذلك في غير حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمته
الثلثة كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي

قال

قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة **ابواب احكام المسافرين** **باب من خرج
الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نيته للسفر** ه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر
رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
الا ان يدلج دلجة ه عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فاذا اقبل في شهر رمضان
ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من
يومه اتم صومه ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن
رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد
به من شهر رمضان ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو
صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم يومه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار
اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحببنا له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء
ه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن

موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من
انه متى خرج بعد الزوال الحق ... فلانه بيت نية السفر يجب عليه الافطار ولولا ذلك فالافضل له ان
يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب صوم
المنذور في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام في
بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه
اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته
على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة ايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابي
القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او السفر او مرض هل عليه صوم
ذلك او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام
كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر تصوم او
تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت
فما ذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن
ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل
لله عليه صيام يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا
شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في الحضر والسفر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط

كان ذلك

الصيام

كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ٥ ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما
يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه
تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في
شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما
وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار
الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر
مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها
وذلك عام في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن
صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

السفر

الخبرين م

[illegible]

في شهر رمضان فاجابه لا باس ولا يمتنع ان يكون من فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ لم
يقل في الحلال ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يتضمنان من ذكر الكتب
فليس فيهما ان ذلك ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن
مع ذلك ايضا ان يكون متضمنا لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن
من الدخول في محظور وخصلة انه ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه
وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عبيدة بن علي بن حديد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم
من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس
به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في
رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر
رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان
ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فاطرح ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض
ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن
اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء
بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل
شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال قال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في
شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما فاما ما رواه سعد
عن هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد
بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض
والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون بن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد
قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق عنه بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي
فالوجه في هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب
النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الا
فطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجا
معة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام
الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا
القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال
اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر
فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا
باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عمن اتى اهله
في

بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن كانت امرأة قال لا إلا الرجال ۝ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى الأخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز
لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر فوقع عليه السلم يقضي
عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء إن شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما إنما تضمنا
قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء من شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن
يقضى عنه لأن الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض أو غيره
ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات فيجب على وليه القضاء عنه لأنه وجب عليه القضاء في حال
تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن
ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال صام عنه
وليه وقد رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا
أنه قال يصوم عنه وليه ۝ الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي
أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم
لنفسك فصم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي ۝ أخبرني أحمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن
يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب حكم من أفطر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ۝ أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن الرجل يمرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال
إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الشهر الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي

أدركه

أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ۝ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم عن الثاني وإن كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول ۝ وعنه عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان
قابل قال فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الصيام إن
صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح
فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة
اليمين والظهار مدا مدا وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان
۝ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل
من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأنه من مرض من رمضان إلى رمضان آخر إذا صح فيما
بينهما وكان من نيته القضاء فلم يقض تهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام
الحاضر وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتوافقت الأيام لم يكن عليه غير القضاء
بلا كفارة فإن لم يصح فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول
وليس عليه قضاء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه
رمضان آخر وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان فتصدقت بدل
كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من أنه
متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بين
وإنما قال مر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان وهذا يقتضي أنه لم يصح
في رمضانات الثلاث لا فيما بينهن ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فيما بينهن لكان فعله على طريق
الاستحباب والتطوع ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ابن عيسى عن عبيد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت و
تصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة وقد اوجب القضاء واضاف القضاء
مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان
يعم به جميع من ذكرنا في كل حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم

من سفره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر
رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن [illegible] بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
قال لا باس به فلانا فيما ذكرناه لانه لم يامره بالامساك فرضا وانما العذر ان
توقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك ويحمل
على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما
يجب عليه في السفر كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه عليه السلم المريض يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من انه يعلم الانسان من
حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع
ان يكون هنا حكم الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد

سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل
قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] عبد الله
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه
الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية متى شك في دخول
الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول
الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر
فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام و
ليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يطلع الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل
وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد
الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء
في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت

انه بقي عليه شي من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ه عنه عن حماد عن عبد الرحمن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر
رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما كان يجب عليه صومه ابتداء كما تضمن هذا الخبر الاول
بان فطر و الفصل بين هذه الايام انما هو على جهة التخيير واباحة دون الايجاب او ندب لانا قد
بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى باب من اصبح بنية الافطار
اي متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى
الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من
شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه
في هذا الخبر احد امرين اما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب او ان
يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات
فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت
الشمس ما تاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر باب قضاء ما فات من شهر
رمضان في ذي الحجة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليه السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا
يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز
للمسافر

للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل
على ذلك ما رواه فيما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ه فاما ما يدل على
انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب ما يجب على من
افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن يحيى عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان
تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا
زالت فليس لك ان تفطر ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في
يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه الا يوما مكان يوم وان كان
اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شي عليه
ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك ه قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين الخبرين الاولين لانه اذا كان وقت الصلوتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه في تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل
العصر لقربه ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية
اذا ضاق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والاولى على الاستحباب ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق
الاستخفاف والتهاون بفرض الله تع فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون
معتقدا ان الفضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمل على الافطار فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه فهو الا ما قدمناه ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال

الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قيل وان كان نوى الافطار يستقيم ان
ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قلت فان نواه فليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر
بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر
فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تضمنته الرواية المتقدمة وان كان مضروبا اليها على ما تضمنته
الرواية التي اوردناها في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن يحيى ابي سماك عن
زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تغيب الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم
السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب لعلمنا ضرورة ان التكليف لا يلحقه
ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا
كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض
قبل ان يصومهما على الكمال ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين
يوما

ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله
عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله
حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد
الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي ٥ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضا لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه

على العمد من الكفارة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن
ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ فاما ما رواه الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان
الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمتى تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عن اطعام سبعة مساكين
فان عجز عن ذلك فالصيام على ما نبين وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة

جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك بعينه الا انه قال ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر
رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله
او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك.
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول عليه السلم او في مسجد جماعة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة. فلا ينافي
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل ايضا جميع المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه
المجملة عليها لما بيناه في غير موضع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها. فلا ينافي الاخبار الاولة في انه
لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لانه يجوز عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضر وقت الصلوة
عليه جاز له الصلوة اينما كان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى
المسجد الذي اعتكف فيه بمكة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وسواء عليه في المسجد او
في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه.

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من
اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان

عن

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان
شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام. فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يكن اشترط لانه لا يمتنع ان يكون كذلك اذا اعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن اشترط جاز له الخروج
اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا
عنها فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الحميد
بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان. علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم
واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطؤهن في
حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه حسب ما ذكرناه.

باب تحريم صوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام
اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من
ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه. فلا ينافي الخبر الاول لان

التحريم انما وقع على من يصوم صوما مشتبها فاما اذا لزمه شهران متتابعان على سبيل الكفارة الخبر الاول فليس فيه صوم
هذه الايام له وحال تعذر ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا في الخبر الاول
ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى
واما من كان في غيرها من الامصار فلا باس بان يصومها ويحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الحديث المفصل
والذي روى ذلك ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر مر ذكر الزهري في الخبر المتقدم وذكره ان الصوم الذي
صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر
تطوعا الا بعد ثلثة ايام يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيرها
من الايام وان كان صومها جايزا ليكون الانسان فيه مخيرا على ما بينته في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين. الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظلل ترش فيصب لم فيغتسل مما يبلغ منه من الحر فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر انما تضمن الخبر ان النبي صلعم لم يصم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله ما فعل ذلك لعذر وان كان
فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن لا يقعده عن الدعا والمسئلة
فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقوى عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم
عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك عن الدعا فانه يوم دعاء ومسئلة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا
التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون

القداح

القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك
ولا في مصر من الامصار. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال
حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام ما نزل به كتاب ولا جرت به
سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين
وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلعم وما اصيب آل محمد عليهم
السلم الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه
السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز و
جل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام
ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب
آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده فيه مخالفونا من
الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا

الاخبار

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي
الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام المخوفة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء والخميس ... الخميس في اول الاربعاء والخميس وان شاء الله
ثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثة ايام ... حسنة ولو احب
ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان
كان في اخره خميسان فصم اخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن
عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة
ايام يوم خميس واربعاء وخميس والذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
ما تضمن ان الصوم اربعاء بين خميسين ويبين ان الصوم خميس بين اربعائين جائز وعلى اي حال كان
جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن
داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين
اربعائين باب صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد عن محمد بن الوليد عن عمرو بن
عثمان الحسن بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله
عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا
الكبير فاما ما روي عن الكراهة في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم
السلم فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في
الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب يجري مجرى الذين يذهب اليه
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه يلزمه كفارة مثل ما يلزم من افطر يوما
من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم
على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفضل في شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم
عن صوم ... ثم قال المعنى فيها النهي عن الصوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وقلنا ان الصوم يوم وليلة
متوالية

متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل وبدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم
شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال
قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ما يجب به الاستطاعة وانها شرط في

وجوب الحج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال
فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال قد
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله وانا عنده عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض
عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال
نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين

احدهما ان يكون محمولا على انه يستحب له ان يعتمر اذا اتى الشهر مندوبا الى الحج وان لم يكن واجبا فيخير بترك العمرة ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه ضربا من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المملوك لا تجزي عنه اذا اعتق عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا ان استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي قال ان الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن حكيم عن اسمعيل بن حماد الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك فقال ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين من يضعفه المشي ويكون من الاضعف ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يسوق معه ما اذا لم يركب فاما المشي افضل من الركوب لمن لا يضعفه المشي ولم يكن معه ما يلي وانى يكون عندا عيانه فلا يجب ان يخرج الا ركبا حسب ما قلناه في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما افضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل الماشي فيتعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب

باب ان المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه الحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بلى هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانا انما قلنا ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه غير انا نقول انه مستحب ان يفعلها للثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار

باب ان المعسر يحج عن غيره ثم اذا ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزي عن حجة الاسلام المعني فيه الحج الذي هو مندوب اليه في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بحجة الاسلام على ما بيناه

باب ان المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا [illegible] الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وبدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا احتلم في الحج روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والتمرين دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك ان حج وهو مملوك ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد حجها اتجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اراد انه يستحق عليه من الثواب ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان تعوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسالة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام مرة واحدة وقليلا ورد في كتابنا الكبير طرف من الاخبار في ذلك فلا حاجة بنا لان نوردها هنا فاما ما رواه محمد بن جعفر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك على البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية فان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك في كل سنة ابدا على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والاوليين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يامرها فلتركب وتسوق عليها شيئا وانما امرها بالركوب ليلا يظن ان ذلك يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة حسبما فسرناه في الروايتين الاوليين

باب ان التمتع فرض من نايء عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا وراينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي

والروايتين

الاولام

عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم وقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ه العباس بن معروف عن علي بن النعمان عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم
ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله ه عنه عن علي عن فضالة عن ابي
المغرا عن ليث المرادي عن ابي جعفر عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا يا رب عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال نعم فانا لا نعدل بذلك قال ابن مسكان حدثني
عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
عليه السلم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من لم يسق معه هديا وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد
او اقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة
الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله
فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان
الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا ايضا انهم لا يعرفون
لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع لم يتمكن له حجة من حجة الاسلام فاما اذا كانت
الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الاقران والافراد ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج فقال العام والله ان الفضل لفي
الذي امرتك ولكني ضعيف تشق علي طوافات بين الصفا والمروة فلذلك افردت ه علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني

والله

والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل تقولون ان الفرض هو التمتع
وقد حملهم عليهم السلم الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد ولو كان الامر على ما ذكرتموه لما كان لهذا
التقسيم فايدة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله صلى الله عليه واله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج
مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل له هذه الاخبار نقول انها تدل على ما قدمناه لانهم انما فصلوا
الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم بينوا لكل قوم منهم فرضهم يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض
من يلي مساكن الحرم اما الافراد واما القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله
عليه واله ولا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم ممن هو من اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على
ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم على ما سواه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه
في الاجزاء وتكون فيه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله
على ما عداه من انواع الحج ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت
السنة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت
فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في
العمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله عز وجل وانه لا يجزي غيره فبراءة الذمة ثم نقول
ان المفرد القادر رغبه الله تعالى في ان يفرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل

ولئن لم يسقط عنه الفرض ونظيره لو ان من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يسمى بذلك الشيء وان
كان فرض الزكاة ثابتا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال
وهو ليس في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعده لكن فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا
ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجد في اي الثلثة شاء من
انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت
فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة
ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال
ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل
ولا ينعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان التمتع افضل على كل حال لان ما
تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب فاقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج
الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد
الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم
كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية
وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى
متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي
جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم
متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة
فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابن ابي نصر عن ابان
ابي عبد الله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
العلم

المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلم وذاك اول
ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك
وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فرد عليه القول ثلث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل
وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فلا
يكون اذا اتى الحج محرما فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من
يكون من اهل المدينة ومكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص
بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم وبجوعه لا يجري مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين
فانه فرضه الافراد او القران ويسقط عنه فرض التمتع واما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال
اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان النيابة عن غير اهل الحرم فجاز
له ان يحج عنه متمتعا الا انه قال لا يجوز ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي
بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون هذا كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا
فانه فرضه التمتع وما يتلوه الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج
لانه علم انه كان مجاورا بالمدينة وتعلم كان مقامه فيهما اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد
والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذا الباب مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله باب لا يجوز مس الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من عمل على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه
ولحيته في هذا الشهر لكن الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة
عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير
الهلال قال نعم لا باس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج
يعني الى مكة الى الاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اراد بذلك في الشهر الذي
قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك
والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل
ان شاء الله تعالى
باب من احرم قبل الميقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر
من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا
افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن محمد بن صدقة [?] عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في
غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات قال لا احرام
له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم
في غير اشهر الحج دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان
احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت
فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام عنه عن حنان بن
سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا
الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها

فاحببت

فاحببت ان لا يجوز ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير
ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين
هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون من يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له ان
يقدم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه
شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل جعل لله
عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار الثلثة ان نخصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به
لانه لولا النذر لم يجز له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا
ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ونحن نقول ان الغسل عند ذلك من جهة الندب والا
ستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا باس به قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن

عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن
تلبس ما يشهرك به الناس باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن لا يجوز لبس
الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون أن يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي أن يحلق العقيص حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان قال وسألته أيلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلاة الإحرام موسى بن القاسم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت
الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها لأن الوجه في الرواية الأولى
الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقل ما يجزي من الصلاة للإحرام باب أنه لا يجب
الإحرام بعد صلاة إلا قلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه قال نعم
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذا الخبر
الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يكون إحرام الإنسان عقيب صلاة فريضة لأن رسول الله صلى الله
عليه وآله والأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار روى هذا
الحديث روى في هذا الخبر بعد صحابه عليه السلام وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما
فعلى هذا الوجه ما ذكرناه من الفضل والأولى أن يكون هنا قضاه والذي يدل على ذلك أيضاً
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ليلاً أحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهاراً فقال بل نهاراً فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر وعنه عن
صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام في غير وقت فريضة فصل ركعتين ثم
أحرم في دبرها باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال
تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد وعنه عن
حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و
سنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد وعنه عن الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله
بن

بن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم
إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فأما ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي
العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك
قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لشيئين أحدهما أن يكون
يجوز ذلك وأن الإنسان مخير بين أن تذكر التمتع بالعمرة إلى الحج في اللفظ وبين أن لا يذكر
ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الأخبار الأولة لأن فيها بعد ذكر كيفية اللفظ
بذلك وإن شئت أضمرت الذي تريد فعلم بذلك أنه على الجواز والثاني أن يكون ذلك مختصاً
بحال التقية لأن من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة إلى الحج فلأجل ذلك كان الإضمار في ذلك
أفضل في بعض الأحوال باب من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل
أم لا موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم
عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية
عدة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال أو ما اشترط ذلك فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام
عليه إن الله أحق بما دبر قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت
بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه قال
قلت أفعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً
لا يلزمه الحج من قابل فأما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته
الروايات الأولة باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى
ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

بعد يوم الى الحج ○ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش ○ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي
البيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بن سنان انه سال ابا
عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم انما لبى رسول الله ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل والثاني ان المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له
ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على
هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء ○ باب كيفية التلفظ بالتلبية ○ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى
الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
بن الاسود فقال له اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي
الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلجمها خبطا ودقيقا فلما سمع النادي تركها
ومضى الى عثمن فقال له ما هذا الذي امرت به فقال راي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط
على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
واحللت ○ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شي
وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي
بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا اصلا كان جائزا
وربما يكون كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع
اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى

وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شي اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر
في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي ○ عنه عن احمد عن
علي عن سيف عن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم
والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر
عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة فليصبحن
بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني ○ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا
عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال
له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان
يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل اناس منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلوا فقال لبوا
بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الا
مر السايل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يودي الى فساد والى الطعن على من يختص
بهن من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيا فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي
افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة
المفردة دون العمرة التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته
كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت بالمتعة وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا

وجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه
السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت
له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان
وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج
فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان
موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلى
بن فضيل قال سالته عن رجل متمتع دخل ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا واما ما كان من فعله
ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ه ه ه ه ه ه ه

باب المتمتع متى يقطع التلبية

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع
التلبية ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ه ه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء

على الله

على الله عز وجل ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ه ه ه
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سال عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتمتع متى تقطع قال حين يدخل
الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب
لئلا يتناقض الاخبار ه ه ه

باب المعتمر العمرة المبتولة متى يقطع التلبية

ه روى موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من
اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ه وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ه وروى
الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة و
الرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية
التي قال فيها تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل
والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الر
وايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنا
فية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا
تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به

ومن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الحلبي
عن دست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط
للمحرم فيه الطيب فقال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وكان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد
الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تختص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته
هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه
في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها
من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلم
في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشيا غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار ان الطيب اربعة اشياء
وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر ان يتناول
ذكر الاربعة اشيا تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها
في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذ
كروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى
تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة

مزيح العطارين

ولا يمسك عن انفه

من ريح العطارين فلا يتنافى خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرايحة الطيبة لشيئين
احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما يتوجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له
ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرايحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر
ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز ٥٥٥٥٥
باب الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن
الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان
تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بها
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم
ومحمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد
ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن
الدهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا تنافي الاخبار الاولة لان في
الخبر انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن
البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على انه يجوز ان يكون انما ابا
استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عند احتجته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يبعد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون
دهن البنفسج ما فيه ذلك لجهة انه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للا
حرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي
فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة باب جواز كل ما له رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت رائحته فقال يمسك على شمه

ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم تقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل به فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الرأس

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس

باب المحرم يظلل عليه

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن

بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرضي عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك هل يجوز له ذلك ام لا فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضي عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضي عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله

ان يستظل

الا

عنه

ق

عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على المحل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ع يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجب ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال.

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شي. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي. عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قد قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له

يرجع الى اهله

يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب. عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ منه كل شي الا الصلوة وجميع الشرط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شي عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم يكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول والخبر المتقدم.

باب من نظر الى امراته

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه
دم شاة ومتى نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته ولاعبها من
غير شهوة فلا شيء عليه . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزمه
الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسبما فصلنا في الخبر الاول . فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
نظر الى امراة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في الخبر ان نحمله على حال السهو
والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع
مع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على
اهله قال اذا افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن
بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ
من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه
ومن اتى اهله لم يكن مرتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة
ذلك ويمكن ان يكون الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون
ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن
ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل . عنه عن ابن الفضيل

عن

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل
عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه . فاما ما رواه محمد بن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه
السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني
ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت
ودخل فسال عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض
بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام
فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة

باب من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت وان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان . عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة . فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم اظافيره قال يتصدق
بكف من الطعام قلت فانه قلم اثنين قال كفين قلت ثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى
يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان . فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع
على ان في الخبر ما يدل على انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم اظفاره
ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب والذي يدل على
ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة
قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من
قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم

باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر

رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك
هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان مريضا او به أذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه
الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فمن عرض له أذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا
كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الأول
الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين
قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حالة والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أحصر
الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أحصر
فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين

باب المحرم يلقي القمل من جسده

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جلده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا بأس لا شيء عليه ولا يعود
قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال

لكل مسكين مدان الرجم فيها التخيير بين ... الانسان مخير بين ان يطعم عشرة مساكين او ستة مساكين لكل مسكين

عن

لا شيء عليه

قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي له ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الرواية
ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو
محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه
واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء
قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء
عليه فانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من
طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم
فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او بكف من السويق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وجعفر عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل
عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر
قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط
منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر
شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون
العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقى

في يده خطأ أو عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره أي لا يستحق عليه العقاب لأن من يتصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك وإنما يكون الضرر في العقاب وما جرى مجراه ويدل أيضا على أنه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن إسحق بن عمار عن إسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إني أولع بلحيتي وأنا محرم فيسقط الشعرة قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فإن تمرة خير من شعرة

باب من نتف إبطه في حال الإحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلم في محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من نتف إبطا واحدا لأن الدم يتوجه على من نتف إبطيه جميعا

باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ٥ فأما ما رواه علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم في الحرم والأول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه أكثر من قيمتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي فضيل عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل أيضا على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه أكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة وقال ولم ذبحتهما فقال جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ٥ والذي يدل على أنه متى كان محرما يلزمه دم مضافا إلى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن والذي يدل على أنه يلزمه القيمة أيضا درهما إذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

لأن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد بلدا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٥ موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج من الإبل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلم أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال أبو عبد الله عليه السلم ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لأنه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الإبل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلم في كتاب علي

عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة
من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال
سالته عن رجل وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين
اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان فيها فرخ
والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام **باب** المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم
عن ابي الحسن ابي الحسين التميمي الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان
من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن
القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له
فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال
ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانما اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي عباس عن ابان
عن الحلبي عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال جديين او حملين يتنافى لما قدمناه ولان هذا الخبر محمول على انه اذا
كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم
يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر
بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ
قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **باب** من رمى
صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير

فان قلت

فان قلت فان راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي
عن محمد بن سلمان ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال فان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر
يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما
تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه الكفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه **باب**
من رمى صيدا يؤم الحرم ح احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه
حرام مثل الميتة وعنه عن ابي عبد الله محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك
شيء قال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة
رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة
لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك
مكروه ليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك
في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسبما تضمنته الرواية الاخيرة
والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زايدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة **باب** من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن
عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فان

في هذا الخبر انه يخلّه علي من قتل جراداً كثيراً وان اطلق عليه لفظاً التوحيد لانه اراد الجنس
والذي يدل علي ذلك ما رواه موسي بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال سالت اباعبدالله عليه السلم الجراد
يكون علي ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شي عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيّنّا من انهم يقتلون علي وجه لا
يمكنهم التحرز عنه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك ما رواه موسي بن القسم عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال علي المحرم ان يتنكب الجراد واذا كان علي طريقه فان لم يجد بداً فقتله
فلا باس باب من قتل سبعاً ح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ترده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه
كبش يذبحه ٥ فالوجه ان نحمله علي انه قتله وان لم يرده فانه متي كان الامر علي ذلك
لزمته الكفارة باب من اضطر الي اكل الميتة والصيد ٥ روي موسي
بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن محرم اضطر الي اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت
الميتة لان الصيد محرم علي المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة فقلت
اكل من مالي فقال كل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان تاكل من مالك
قلت بلي قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر
المحرم الي الصيد والي الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في الخبر انه اضطر الي الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه علي انه لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه
ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه
فلا يجوز له ذلك علي حال والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن المضطر الي الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل

بابا م

ورا صل

قد احل له الميتة اذا اضطر اليها وهو لم يحل له الصيد قال تاكل من مالك
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو من مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الي مالك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد
الغفار الجازي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الي ميتة فوجدها
ووجد صيداً فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥ فالوجه في هذا احد شيئين احدهما ان
يكون محمولاً علي ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ والثاني ان يكون متوجها
الي من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد
اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح
الحي بل يخلي سبيله باب من يتكرر منه الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد
قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال
عليه كلما عاد كفارة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد علي مسكين
فان عاد فقتل صيداً اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله علي من يتكرر منه الصيد علي طريق
العمد فانه متي كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاول ولا يجب عليه في الثاني
ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك علي وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك يدل علي هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاً فعليه
الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة
باب من وجب عليه شي من الكفارات في احرام العمرة المفردة اين يذبحه ٥ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمني وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ عنه عن الحسين
بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج
بمني حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الي ان يقدم فيشتريه فانه
يجزي عنه فقوله عليه السلم وان شاء تركه الي ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء

قال ياكل الميتة

عن حماد

خطاء فعليه الكفارة
اذا كان خطاء فان
اصابه متعمداً فعليه
الكفارة وان اصابه
ثانية

يلي مكة او منى والافضل ان ينفذه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمنى الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى ان يجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاول ان تكون متناولة للفضل وهذا هو الذي ذكر في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذكر مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عداه عدا ذكر من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث يشاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما يذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عيينه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام الحرم الهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا قال اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا فقلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه
فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها وفيه ذلك بيان ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري اى يؤتى بها من هذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعم ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت

السعي ... ذكر الحلال وحمر يعاقيب

اذا ... نشره

لابي عبد الله

ويدخل الحرم

لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويؤكل قال نعم لا باس

باب تحريم ما يذبح المحرم من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد فاذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بهما ان يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يكون يامره بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال

قال الاياس

الوجه الاول ...

هو كنا ...

سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شي من
الفداء قال لا شي على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على
انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شي

ابواب الطواف باب استلام الاركان كلها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي
والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الخبرين انما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما
من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم
يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم

باب من طاف ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال
يضيف اليها ستة عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا
طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا وناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر
شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا ه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين قال محمد بن الحسن رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله فليصل
ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا
كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف فيمضي الى السعي
فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبر بن معاوية والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى
على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي
الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من
قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان
ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول
فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية موسى
بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان
كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول
يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران

بين الاسابيع في الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره في
الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة ٥
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ما ارويه لي بما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما النافلة فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألناه عن
القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة فقال لا انما هو اسبوع
وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين
احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على
الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها
القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذكر في الروايتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس باب من طاف على غير
طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ٥ عنه محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ٥ قال محمد بن
الحسن رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا
نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطواف
في طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل
٥ عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت
متعمدا باب من قطع طوافه قبل ان يكمله سبعة
اشواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع
قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي
طوافه وخالف السنة فليعده ٥ عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه
واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى
موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم
اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث
كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد
ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة
في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن يبنيه اذا كان زائدا على النصف

وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبينما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان فرضًا لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلم يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين ونحن فرقنا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه لانه قال في اول الخبر لا باس بذلك على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني بما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه

باب

المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا

يستطيع فاما ما
رواه

يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المغلوب والمبطون ومن اشبههم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به بمثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن

رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه
بدنة. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من
ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك
في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره. باب ———— من يطوف
بالبيت ثم هل يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر. موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا و
المروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا. فلا ينافي الخبرين الاولين بان الرخصة في الخبرين
انما وردة في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما
تضمنه الخبر الاخير. باب ———— تقديم المتمتع طواف الحج قبل
ان ياتي منى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال

حتى

ولك

ذلك اجمع فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى
منى. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل. باب ———— تقديم
طواف النساء قبل ان ياتي منى. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج
اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما
ياتي منى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الا
نصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وهو
غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار. باب ———— تقديم طواف
الحج والنساء على السعي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء
فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ
من حجه. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او
والخبر الاول على من فعله متعمدا. باب ———— ان طواف النساء
واجب في العمرة المبتولة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال
نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

لكن

الصفا والمروة

شيئا فعل

يزيد

عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول
على من دخل متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم
يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحج فاذا تمتع بها بالحج
سقط عنه وقد صرح بذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صا
حبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها فليس على صاحبها طواف النساء * محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد الرجوع من منى * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج * فلا ينافي ما ذكرناه لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة
لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض الآراء كما
اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله * الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره * فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه * فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما
تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة
قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج * موسى بن القسم عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء

ولم يصل

ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين * عنه عن
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي
عند المقام اربعا * موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه
السلام فيصليهما * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل فقال ابن مسكان
وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى * فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرته فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا
عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فقال صل في مكانك * محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الركعتين عند مقام ابرهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع * موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم
عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى * عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما
حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن
منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن
يصلي حيث يذكره ويجوز ان الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحرج باب وقت ركعتي الطواف الفريضة * موسى بن
القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه
السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر * عنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل * محمد بن محبوب عن ابي علي الاشعري
يعقوب

عنه محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها * عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة فاما الخبر الاول فانه يجوز
ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما اقتضته
اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن
الحكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر
فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت
طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف
حتى تطلع الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت
له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما
السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على
شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر
انه متى كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا
من بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي

باب استحباب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حد
ثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان
يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا والمروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في
التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب

وبهذا

وهذا محمول على الجواز ودفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله

موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال
يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع ويعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة و
السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز ان يستنيب غيره في ذلك
ومن تمكن فلا يجزيه الا الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا
زدت فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
بعض عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة
عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لكم وسبعة نطرح
* سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي
فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا ما
عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا
او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين
ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على
انه اذا كان متعمدا لكان الحكم ما قدمناه * فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في كتاب
علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية
اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وهو عند المروة فيجب
وعليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس به موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء ولانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن الفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولاً على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتمم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو تم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل على كل حال

باب من اراد التقصير فحلق ناسياً او متعمداً

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين ان يحلق قال محمد بن الحسن رحمه الله ان يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال اذا كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر

عهما

فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم قال ليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعل ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب

كيف احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل

اكل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ه فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اما العمرة
او الحج فاذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة
النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء
وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او في الحج ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على
صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألته ابا جعفر عليه
السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا ه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في
الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك
الشهر فانه لا يلزم الاحرام واما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان
عليه الاحرام ه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع متى ما ظن انه يدرك الناس بمنى
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

مرازم بن حكيم

مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل مكة ليلة عرفة والمرأة الحائض
متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ما تقول في
رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد
ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي
ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى
قال لا بأس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه موسى بن القسم عن الحسين عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال ليتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين
الليل ان تطوف وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة
عرفة ه قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا

دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ◌ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها
حجة مفردة انما المتعة يوم التروية ◌ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه
انما الهدي على المتمتع ◌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلون
مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
◌ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
◌ قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع
يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسوى كان ذلك يوم التروية او ليلة
عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة
لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل
في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته التفضل
اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة
الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة
المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم
عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل
بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار والاحلال
على ما ذكرناه لم يكن قد طرحنا شيئا منها ◌ يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة والحج جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة
ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي
عليه ◌ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى تلبية
عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم
ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف في

الخبر الثاني

في الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته
لا يخشى دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ويكون الناس بعرفات ومتى
لم يخش ذلك كان فرضه المضي الى احرامه وحمله على حجة مفردة على ما ذكرناه ◌ باب
ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج ◌ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى
وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء ◌ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل
ولا تنتف ولا تحرك شيئا ◌ فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة
تحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ◌ باب متى
يلبي المحرم بالحج ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى ◌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن مسلم بن جرير عن حكيم عن زرا
رة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما يلبي من الموضع الذي يصلي فيه لله حرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند
شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل
ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار ◌ باب وقت الخروج الى
منى ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي
ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة

كبا

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

عشية التروية الى اية ساعة يجعله ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم [illegible]
هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال
نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها
الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية
ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون
من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب
انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا
تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب
حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه
عن المجي الى الجمع عائق حتى يمضي كثير من الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال
والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل
المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل
المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه
وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من المشعر المزد
لفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والمتقدم في المزد
لفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى فلا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من
وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسبما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اصل الركعات

فصل المغرب

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل
وان يصليا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حريز عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان
شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الخطر والحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان
محمولان على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من
الحر والعرق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن
مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الجواز والخبر الاول
محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل عليه الهدي ام لا

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم وانما
هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

رجل

رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احد
هما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان
يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج
فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى
قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر
بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه
النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما
ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي
الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا
ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجب عليه الهدي والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من

الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي من المتمتعة هل على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء

فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى الهدي ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء

عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخباراً عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد ان يهدي عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكاً فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه يلحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح

عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال اذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى بمنى

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى قال ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة واما في البلدان فيوم واحد

عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم

النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة
ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه

لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال لا تضحي الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عمن حدثه عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا
يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر
البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي ذلك عنه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها

باب العدد الذي يجزي عنهم

البدنة او البقرة بمنى موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الا
مصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة والجزور تجزي عن ثلاثة
من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي

عن عشرة

عن عشرة متفرقين عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن
الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان
كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال اجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة
فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة
دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف
فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا
في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي
معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن
سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك
حملناه على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو مرغب فيه بواجب دون ما هو مفترض واجب
لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه
الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه
السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت
واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا
احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هديا فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن رجل يشتري الاضحية عوراء فلا
يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم فقد تم فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر
الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيبا عورا او
غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي
الواجب دون المتطوع به

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كان مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا
لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره
وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء
اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن رحمه
الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه
على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد بمن لا

يقدر

يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وصفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فا
نحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى
مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن رحمه الله انما كان يجب عليه
ذبح الاول اذا ذبح الاخر حين اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه
ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجده غيره فنحره

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال
ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن
صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه [illegible] فلم يجز عن الاول وانما
يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فا
نكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه
فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت ايأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه قال يأكل من لحم أضحيته ويتصدق بالفداء
محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان
الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من
الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء
للأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين
إباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها
حينئذ قيمة ما أكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال إذا أكل الرجل من الهدي
تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل

باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن فضيل
بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد
ونهدي إلى أهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث
ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا فأما ما رواه موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح
في سماع الخبر وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم أذن بعد ذلك
في أكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من
الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به

باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من
الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام عنه عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي

ابن أبي حمزة

ابن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال
هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم
الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس
فلا بأس بإخراجه فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما
يضحيه الإنسان أو مما يشتريه وإذا لم يكن في ظاهره ذكر حملناه على من اشترى لحوم الأضاحي
فلا بأس بأن يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن
أبي إبراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام
فإنه دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

باب جلود الهدي

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا
وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلو
دها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا
تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وأمر أن يتصدق بها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن
محمد عن حماد جميعا عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج
بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال
لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج
شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على
كل حال ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام أن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه مو
سى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا
أن يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق
قال ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث
ابن بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا

وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان صح

قال يصوم ثلاثة ايام قلت فما فيها ايام التشريق قال ولا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ❊ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي
فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ❊ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ❊ وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما ان عليا عليه
السلام كان يقول من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين
لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع
العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانهما سمعاه من غيره ممن ❊
ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول به عبد الله بن الحسن ❊
فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارض الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك
مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان
لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ❊
روى موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس
فقال له يا ابا الحسن في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى [margin: ما تقول لرجل] [margin: فجعلت ...]
سمى اليها قال له عباد واي ايام هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن [margin: تعالى]
قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن من احد فقال يا ابا الحسن
ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو [margin: عز قائل]
الحجة كلها من اشهر الحج ❊❊ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصوم الثلاثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال
يبعث بدم فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ❊
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة
ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له
صوم العشرة ايام فاذا انقضت ايام ذي الحجة فليس يجوز له الا الدم حسبما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما بعد انقضاء [margin: اخر]
ايام التشريق ام لا ❊ موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن محمد عن احمد عن مفضل بن صا
لح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم
التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال [margin: سمعته]
يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم ❊
بمكة ثلثة ايام متتابعا فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم
على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين
الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التر [margin: وية]
ويوم عرفة وصام بعدها ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز
له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات ❊
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة ايام متفرقة الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ❊
❊ قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد يوم التروية [margin: التشريق بعده]
ويومين بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قلت ويصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى
يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى ثلثة ايام في الحج فتصوم في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن
اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي عليه السلام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

فمن فاته ذلك فليتأخر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته [illegible] فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما يجزئ عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم يجز عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة محمول عليه لانا قد بينا انهما لا تصام الا متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله لا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لان من [illegible] في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف الجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج حتى رجع جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن رحمه الله لا ينافي هذا الخبر خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد

الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يدل على ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة وان اراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا لانه لا يسوغ له ذلك بل معتقدا انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها ان يرجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع ان لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فهذا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام [illegible] ذلك ولا ينافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق
باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله

الثاني

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً وإنما لا يجوز فعل
ذلك على طريق العمد، ويدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق
قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل
أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج
لا حرج. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس به وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل أن يحلق. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره
أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو
تقصيراً. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن
يحلق. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال
يحلق في الطريق أو أين كان. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذه الرواية محمولة
على من لا يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما
قدمناه ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره إلى منى ويدفنه هناك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كان يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه
فعليه أن يرده. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد
الشعر إلى منى. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة
ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء. فأما ما رواه موسى بن القاسم
عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً. فالوجه في هذا

الخبر أن من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أنه ترك الأفضل.

باب أن من حلق الرأس قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب. موسى بن القاسم عن محمد بن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل
شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء. عنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب
قلت أفألبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم. عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك
كل شيء إلا النساء والطيب. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
فقال إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي
مرتين أو ثلاثاً قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء إلا النساء. فقد بينا في ما ذكرناه لأنه ليس في (حكم) ظاهر هذا الخبر أنه إذا حلق
رأسه حلت له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك ولعوّل
على غيره من الأخبار وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لأنها مفصلة
وهذا الخبر مجمل. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل
إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى
الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت [illegible] البيت وسمع
أبو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا
يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال لعبد الرحمن ثم
قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن
يأكل منه فلما جاء أبي حرّشه علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم
يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم. وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يضمخ رأسه بالمسك قبل أن يزور. فليس في هذين الخبرين أنه
أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع وللحاج غير
المتمتع وإذا لم يكن في ظاهرهما (يحمل) على المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس

الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
قال كل شيء الا النساء والطيب ه

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص والقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال وحدثني حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ه وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت
اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفان
وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه
فقلنا انه كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ه

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

ه قد بينا في البابين الاولين
انه من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم
المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب
يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ه فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن

بن مسلم

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ه وعنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمتمتع ان
يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ه فاما ما رواه [illegible] لا يبيت
المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب
الي وليس به بأس ان اخره ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب
ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم
النحر وغده ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه لما
يكره المتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره
من بات

باب من بات ليالي منى بمكة

ه الحسين بن سعيد عن صفوان قال
قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت
قال ليس هذا المبيت لهذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ه وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن ه وروى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان
كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي

الهامش: ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعليه مثل ما على هذا

منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ومارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذكر فيما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى فالوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه من خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى

يبطل الخروج مع

وانا

وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

باب اتيان مكة ايام التشريق للطواف النافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

ابواب رمي الجمار باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن الحكم عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال له ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع ويرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة

بن عمار

للقبلة اما ينفر مع التمكن او ياس من بقي بسنة وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام
التشريق فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ﻫ يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل
له النساء وعليه الحج من قابل ﻫ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من ترك رمي
الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل ﻫ هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا
ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه **باب** جواز الرمي راكبا ﻫ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
ﻫ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته ﻫ عنه عن ابي جعفر ع عن عبد الرحمن
بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ﻫ عنه عن
ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس ﻫ فاما ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ﻫ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي
ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد
من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ﻫ
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات [illegible] فرض واجب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال
التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر ﻫ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام

التشريق

التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث ﻫ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن مو
سى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق ﻫ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ﻫ فلا يدل
على نفي الوجوب على ما قدمناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء
يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها
قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها
منها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر
عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة او نافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعيد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب**
وقت النفر الاول ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده ﻫ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد
ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس
فانفر على كتاب الله ﻫ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور
بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ﻫ فالوجه
في هذه الروايات ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب**
تفصيل فرايض الحج **باب** وجوب الوقوف بعرفات
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي بعد ما تفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذا ان الخبران يدلان على ان مع التمكن لابد من الوقوف بعرفات وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه واله اخبر ان من جلس عند عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما وجب حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا

يلحقها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء يرجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونقل ثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و

قد اقاموا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بجمع ولا شيء عليه باب من
فاته الوقوف بالمشعر الحرام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابني علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت
ان ذلك فاته قال لا بأس به ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان
ذلك فاته قال لا بأس ٥ فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو
عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة وبعد
سلمناه ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه
ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الناس كان اكمل
وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي عند الضرورة ويزيد بياناً ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة
ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى
قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

باب ما يجب على من فاته الحج ٥ موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥
عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد
ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة

الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال
يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود
بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد
فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من
قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام
لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزم مع الرجوع
في الحال لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما
رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب
عليه ان يلزمه الحج من قابل ولم يكن اشترط لزمه ذلك ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال
يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يختص النساء من المناسك باب
ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج
فقال لا بأس وتلبس الخلخال والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على
الحرير الذي لا يكون محضاً بان يكون مخالطاً بقطن او كتان او خز خالص ٥ والكراهية
في الخبر الاول تناولت الحرير المحض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه
السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا بأس ان تحج تلبس المرأة الحلي والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية
في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس
به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب
لانه اذا فاتتها المتعة وصارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما
قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج
فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحايض متى تفوت متعتها فقد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان
انه اذا اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه

انه

انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا
كافيا ويؤكد ذلك هاهنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست
الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة
فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام
وخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمن الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من
قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما الزمها
طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان
يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا في الكتب
ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق الهدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه
الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك تمت لها
متعتها وتم لها ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت

ارايت ان شوطا وهي معه معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج
ويؤكد هذا الخبر ما تضمن الخبر ان من امرها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف
لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تسعى بين الصفا
والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها
تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان
هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انهما انما نهيا
من السعي بين الصفا والمروة لانها لم يكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم
يمنعاها من السعي لاجل كونها حائضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان
الافضل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت
قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان
نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي وتقديمه لذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد
به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في
هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض سعت
لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها
اذا احرمت وهي حائض طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في
النصف فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض
لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي
يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال

تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها والاينا في ذكر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف
بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
لان ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس بان تسعى المراة وهي
حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يتعقبه من
الحكم يخص الطواف حسبما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين
الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر
قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانها يستحب لها تاخير السعي
الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة
فانه يجوز لها تاخير السعي الى ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف
والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد
الزيادة على النصف من الطواف فانما تبني عليه ومن كان اقل من ذلك تستانف الطواف ه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد
بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض
على السواء ه باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى
الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال المطلقة تحج في عدتها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لا طاعة لزوج
عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حج التطوع ه يدل على ذلك ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان
ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج

حجة الاسلام ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق
بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه واله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
كان وجب عليه الحج وفرط ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان
ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي ما عليه من دينه والخبر الاول
تناول من لم يجب عليه حجة الاسلام مما ذكرناه من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب
عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه
مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات
فقلت سعد ابن سعد اوصى حجوا عني ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام له مال ٥ فلا
ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي تمضي به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا
تمضي به وذكرناه بتضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة ان لم يكن له مال

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
عن نفسه فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له ٥ وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسى

عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي
عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام
لا يجوز ذلك ٥ فالوجه في ذلك هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي
عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي
ذلك يعني عن الذي يحج عنه اذا ايسر لان من حج عنه غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ واما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج
الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا ينافي الخبر الاول لانه معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا
لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسبما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل والخبر
الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي
وقد امرته ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه
صرورة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا
بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسبما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي
فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسئل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله
عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها
افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر لانه ليس
في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة فلا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة
الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجاب عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما
ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها وسيجب عليه الحج من قابل ما لم
ينفذ حسبما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى
الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة
الاسلام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا
صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المراة عن الرجل

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس ه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران
وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت
حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت اباعبدالله عليه السلام
تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل
في جواز حجها مجموع الشرطين ان تكون فقيهة وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل
الصرورة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

ه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ه فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا في اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر
والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد فلم
يجب عليه التمتع ان حج عن نفسه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى
يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه
الافراد عدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزا عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا
يعترض بمثله على الاخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر

عن داود

عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره
في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ه ه ه

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ه وروى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما نزلت العمرة المفردة
والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله
عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما
يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي تجزي
عن المتعة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

ه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في كل شهر عمرة ه عنه عن يونس بن يعقوب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة في
كل سنة ه وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام وعن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة ه فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة
في كل شهر بل في كل عشرة ايام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كنت في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد

بخبره

عمرتان

بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة
المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من
عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر
عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا
يجوز له الخروج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفر
دة وان كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل ليتأتى لنا
في الاخبار ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس
يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن
من اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس
بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك وبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز
له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه
باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق روى
موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه

عليه السلام

عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة
قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من حج على غير طريق
العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة
افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان
يستدين الانسان ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله اني رجل ذو دين افاتدين واحج قال اقض الدين وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد
الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن
رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما ان رجع اليه فيقضي دينه فاما من
ليس كذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ويدل على التفصيل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وعنه عن ابي عبد الله
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان له خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا باس **باب** اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم
بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم
عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا

عن الصلوة بمكة والمدينة اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله بن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب والذي في الخبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام الذي تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه كان لم يتم بين علي بن حديد ايضا ذكر في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام تبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلدان البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة وقال فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الا تمام ويكون قوله عليه السلام ان كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس

وتشنيعا بالنفس

بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا اخرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام العشرة الايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا لا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر فقال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب

انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما الصلوة والسلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد

كتبت

الثلثة ايام صح

وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال اتم وما احب لنفسي اتم الصلوة صح

احدث

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام ه عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل عن
عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده
قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام و
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
قال محمد بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول لا يجوز العمل بهذا الخبر والخبر الذي رواه
حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر
لتعظيمهما لان ما ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال اتم الصلوة في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير
المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
ولم يقل في مسجد الكوفة ه فاما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على
الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله عم هو المستحب دون

المسجد

دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا
يفرق بين الموضعين تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار و
يتلوه ان شاء الله عز وجل الجزء الثالث من كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته
اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا
الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار السلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على انهم لحقوهم بعد
لحقوا بهم وقد خرجوا الى دار السلام فلو لا ذلك لصاروا محرومين واما امر النبي صلى
الله عليه وآله لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والتنفيل والوجه الثاني ان يكون
الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك
قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه
بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم
للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولم يلزم على ذلك النساء
لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حظهن
كان من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين ٥٥ باب
كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة
فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم
فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم
الرجال فقاتلوا فغنموا كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم
الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال

واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسين
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم
له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم
لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين
لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب المشركين يأخذون
من مال المسلمين شيئا ثم يظفر به المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه
ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين
ما وجد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في
القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من
المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد
المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه واخيه والى وليه بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجد
يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله
في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي
انه يكون احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة ونحيزت كان احق بذلك بالثمن روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام
قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه
قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو
احق بالشفعة والذي احمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوا
عليهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا
عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه
برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس
تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا
اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن تم كتاب الجهاد
وسلم كتاب الديون الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الديون باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يسكنه والثاني انه اذا كان له دار
اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر
بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه
وربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي
لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته قال محمد بن الحسن

اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في
حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما و
رث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثاه * باب من يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه * محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده
بعينه قال لا تحاصه الغرماء * قال محمد بن الحسن المعني في هذا الخبر انه لا تحاصه الديانون الغر
ماء اذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان
هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون
في ذلك والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا احقه له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع * باب
القرض يجر المنفعة * محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا
عليه السلام قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره
له ان يقبله بل ينبغي ان يحسب له من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب
ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا
يجوز له اخذه بل يجب ان يحسب من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يشترط عليه قال لا بأس به ما لم

بكن شرطا

بكن شرطا * الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه وا
حج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد
افتاني بهذا * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا بأس به فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا
شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون للرجل الشيء بعد الشيء كراهية
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن

فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة صح

شرط * باب المملوك يقع عليه الدين * محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فا
فلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من
الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فعتقه ولم يلزمه شيء * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك
عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه
دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبته فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء ثم يقوم
العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يده من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك
شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن

كانهم

الحسن انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن
له في اكثر من الشرى والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان يحملا على
هذه التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة
فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان
يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه
في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل
في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا

كن

كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
للبذاء والتبرج للرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبرين
الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز
ان يقبل شهاداتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم و
يوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذ
كورة في الخبر الاول منفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول
الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار
عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها
وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام
ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة
فانه يقدح في ذلك شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا
كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة
عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والا
جير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا
في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما للشريك واما لا يجوز
فيما لهما فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر

اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٭ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٭ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة لم يكن ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلاً والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن

عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال تجوز شهادته في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قلناه وقدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انما تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٭ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٭ عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة

التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة ليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان
يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام (اي العسكري) في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها
بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عنده رجلان
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة
عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر (فوقع منقبة)
الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون
قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا
يجوز لهم ان يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه
يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية (اي اسطوانة) يجوز ذلك اذا كان لا
يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة (الشهود)
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان با
ليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه (رجلين)
غائب لانه يجب ان يكون مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا
في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه
ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ ممن خصمه الكفلاء بالمال والثاني
انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلت على شهادته بعد موته وذلك
ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادته وان كان حاضرا (على شهادة)
اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا
يجوز قبول شهادة رجل واحد بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام (على شهادة رجل)
شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى

عن طلحة

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة ر
جل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا
يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير
لا يقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير
له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق
جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير
لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ادريس بن
الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف
كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا
انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشها(دة)
وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر
الشهادة قال لا يجب لهم الشهادة حتى تذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم
يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فا (علي)
عرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صا
حبك ثقة (ومعه رجل ثقة) فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة
لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا
يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه
الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد
ان غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار
الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية
الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال
وامرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز
للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع
نسوة لم يجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم غير انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة
النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في
الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان
واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد
الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في
القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب

رجلا

اكثر

اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم تتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما
مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود
عنه عن عبيد الله بن الفضل عن محمد بن هلال [illegible] الكندي قال حدثنا موسى بن
اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام يقول لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به ان لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب
الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل
قال لا هذا لا يستقيم ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من انه يجوز شهادتهن في
النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك
قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح
الرجال والرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله
على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع
الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل
الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي
يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت
يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا
واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر
في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد
واحدوا النكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين
تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا

عن محمد بن محمد بن ص
قال كان علي عليه السلام
عنه

ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار
ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاين ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان
فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه
السلام بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر ابرهيم الكرخي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل
وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لا يجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت القود وان كان انه
يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث
بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن
فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في
الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في
الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز
في الرجم قال فقلت افيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي عليه السلام شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وان كان رجلان واربع
نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ۞ والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة
انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابن عمران
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات فقال
على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد

حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في القتل ۞ فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا المرأة فقضى ان تجاز
شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا المراة
يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه
السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض
الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت
الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية
بل يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في
ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۞ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من
ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء
في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران
وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي
كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها ام لا تجوز قال
تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا
كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ وحدثني من سمع يحدث

ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق • عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان • عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسا
لته هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء • فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان
بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان يتفق الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله
في رؤية الهلال • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن مسلم قال سالته هل
يجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء • عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا
امراة يجوز شهادتها قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال يجوز شهادة
النساء في الحدود مع الرجال • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في
الاستهلال • الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير
والامر الدون ولا يجوز في الكثير • عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة
تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال محمد بن الحسن رحمه
الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل
في المولود بقدر شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي
قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على التقييد لئلا تتناقض
الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القا
بلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته
عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها

عن محمد

هذا م

الا في

الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهاد
تها في جميع الوصية وان ما تقبل في الربع منها على ما بيناه • محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه
فهو جائز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
قال محمد بن الحسن رحمه الله ينبغي ان نحمل هذا الخبر على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب
بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امراتين ويمين
المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امراة واحدة على حال • باب ما يجوز فيه شهادة
الواحد مع يمين المدعي • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة
رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة بن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين • الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده • الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز
في الدين شهادة رجل ويمين المدعي • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشا
هد ويمين • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق • الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب
الحق • عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شا
هد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه
الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك في الحقوق ولم يبين فيما ذا قضى
فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على
ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل

الواحد اذا علم منه ضرب مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او
رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون
ما عداه من الحقوق لما بينا في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى
به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن
فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام
فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه
السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال
له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول
بينة فأتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال
فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح
عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من
ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين
عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع
فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق
لان في الحقوق ما يقتصر فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان
ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا على ان الذي نعول عليه انه لا يقبل
شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري مجرى المال دينا كان او غير دين

فعلى هذا

فعلى هذا الاخبار غير مختلفة بل متفقة

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد المفتري ه روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان
اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين
بهم يتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت ان اكذب نفسه
وتاب أتقبل شهادته قال نعم ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يقذف المحصنات أتقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما
قال ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وكان
تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد
عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل
فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيرا أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا
كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته
قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب

حد فيقام عليه ثم يتوب لا جازة شهادة الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين
الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق
لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته
انه يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف فلا يجوز
لانه يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله
عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة باب
الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم
جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم
ترجع الى زوجها الاول قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر روي على ما اوردنا
وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة
فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر ولو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا
ان يكون المراة تعتد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا
سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها كتاب
القضايا والاحكام باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن
احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف
فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي
في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة
شهود عددهم سواء وعدالتهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا

صادقا

للحالف

بن ابي عبد الله

طف

حلف وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليهم اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده
وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله امير المومنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل
ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو
فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام
البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران
فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء
اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت له امراة فجاء رجال فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون

يدعي دارا

متر

فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج
سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك
واقامت اخت هذه المرأة على الاخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولم يقبل البينة بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي
بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة
الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما
البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج
اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكانا ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه
السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة
فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن رحمه
الله الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو
اما ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا
في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما
رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون
ذكر على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احد البينتين يد متصرفة فان
كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة
وان كانت البينة بينة بسبب الملك اما بان يكون اشتراها او نتاج الدابة ان كانت
دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى
فاما خبر اسحق بن عمار [illegible] اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف

كان الحق

كان له الحق وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا
عن القرعة بانه لا يحتاج القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام
صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع
الاخبار من غير اطراح شيء منها وتبنى باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما
ذكرته لك ان شاء الله فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة
لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

باب من يجبر

الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة محمد بن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر
على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله عنه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحا
بنا وعنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي
في صبي يتيم او لم يكن فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على النفقة من ليس

له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلا
جل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم
وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث [illegible] والرجل

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى
ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها
فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من
متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان
يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيتها ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابرهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زو
جها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى
قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها
فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من
متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة
الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال وما
هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي
لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يترك
بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل
الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته
لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع

البيت

للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما ... للرجل والمرأة

بلغت مقابلة

فلما راه

فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو
لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته
عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان
قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ
بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي
جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون
للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتا
ع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه
احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى منه والوجه الآخر ان يحمل على ان يكون ذلك
على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه
السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على
امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغر
ماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابر
هيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلا
س وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان
يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا
الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم
ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه مما يحضره من دينه على ما

الجهاز

ماء

بن الحسين عن محمد بن ...

س

على ما تقدم القول فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالدين ان ياخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئاً الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضاً على نفسها قال ابو جعفر محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجاً وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها والذي يبين على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له

ومالك

انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله بن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك وقال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يحج يجب عليه بشرط وجود الملك على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من انه ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان له ولد صغار او يكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم واموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيراً مولى عليه لانه ان مسها الابن وغير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان يكون محمولاً على انه ينبغي ان الاولى ذلك والافضل للولدان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضاً واجباً وسبباً لتمليك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها

فلم ترد عندها او في بيت زوجها حتى مات زوجها ورجعت الي مع الجارية افيحل لي
ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه
الرواية ان يقوم بها برضاها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية
على الاب في بعض الروايات الاوقات اذا وطأها او نظر منها الى ما يحرم لغيره النظر
اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً

باب

من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدل ماله ام
لا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلماً
ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئاً الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار
عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن
عبدالملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض
وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر
هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقبضه فكتب اقبض مالك
مما في يديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم
وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان
خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا اسأله قالت ان ابني مات وترك
مالاً كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالاً فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فا
خبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودع بعد
ذلك شيئاً بقدر ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون محظوراً
لا اخذه اذا حلف عليه لا من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه

كتب

اليه رجل غصب رجلاً مالاً او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له
حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق قال ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب
قال فدخل شهاب على ابي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ و
تحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
في شيء بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة
فوقع له بعد ذلك عندي ارباح دراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب
لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان
تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه
شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ
من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمن الاخبار الاولة
من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان
ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فلم يلزمه الوفاء

باب

الرجل يعطي شيئاً ليفرقه على المحتاجين وهو محتاج هل يجوز
له ان ياخذ منه شيئاً ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه قال محمد بن
الحسن قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الكراهية
لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئاً الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان
ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا
الكبير في زكوة كتاب الزكوة ويحتمل ان يكون محمولاً على انه اذا عين له اقواماً
بعينهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال

باب

كراهية

ان يواجر الانسان نفسه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما
يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد
آجر موسى عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول
على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام
اجرته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته
ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين
احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر
على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من
يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه
شيء والوجه الاخر انما الحرام اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز
اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها
خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة
عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر محمول
على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال
حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك

ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على ما

متنقض عنا ادواهم

متنقض عنا قولهم

باب كراهية انزاء الحمير على العتاق الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان ينزى حمار على عتيق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج
البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر محمول على ضرب
من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج
ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم
عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه الخبر
السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر
انه يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى
اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى
اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا
كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان
بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه
وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني
منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي

ينزى حمار

الرمك انثى من البراذين

يعني الروم

والتصدق وجه منه وتزوج فان نبي الله عليه السلام قال احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كسبه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شي يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم لبعض ا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال لي مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قال اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام وا جر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها الكثيرة ها ولشذوذه هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

الوجه

باب

اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من تشترط الاجر وتقول الا باطيل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية

الاكم

النائحة وقد احببت ان تسال اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم اباعبدالله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب

اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم بن عمار عن نضر بن قابوس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عداها ولا ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب

ما كره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا

سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك
في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال
اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابن
هيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك و لا
تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال
يا رسول الله ما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من
امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله
العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال
محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل
من ان يعاني هذه الاشياء لا يسلم منها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء
السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه لانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه
الامانة فلا باس به لك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس
يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه
العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث
بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه [راجعون] قال وما هو قلت بلغني ان
الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده
عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك فانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فلما
روى احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى [الله عليه وآله]

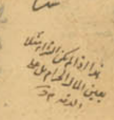
الله اكبر

صلى الله عليه وآله قال اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه الفلسي عن
ابي عمرو الحذاء عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي
ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قال فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه
في هذين الخبرين حملهما على الكراهية دون الحظر الاجر على

باب

تعليم القرآن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم قال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال لكني ابغضك لغير الله قال ولم قال لانك تبغي
في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا تنافي بين هذين
الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها
والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد
سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب
والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر
ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم
اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدى اليك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في

هذا الخبران يحمل على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذا صفته اولى واحرى وان لم يكن
ذلك محظورا ۞ باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس ۞ احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك
منه ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا
باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي يقتضيه هذا الخبر جواز
النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر وينهب والخبران الاولان فيهما
كراهية ذلك ولا تنافي بينهما ۞ باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ام لا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا
سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعته
المال ۞ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او
خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول
انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد
الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطيه ذلك الفرج دون
ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته ۞ باب
اللقطة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة
ثم هي كسائر ماله ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة
قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف ۞ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل
الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها



قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة
تكون اللقطة كسبيل ماله فالمعنى في ذلك بان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه
ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل
امير المومنين عليه السلام عن اللقطة قال يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها
حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ۞ عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على
مالك الى ان يجيء طالب ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجد
صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين
اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع ۞ باب ربح المومن على المومن حرام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المومن على المومن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فا
ربحوا عليهم وارفقوا بهم ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم
ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد
من المومنين في زمانهم الى الربح على اخيه المومن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج
في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخبر الذي روي ان ربح المومن على المومن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المومن وتربح عليه

والوجه الآخر ان يكون محمولاً على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام [ان عامة] من يأتيني من اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربوا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يخص اهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولا يجوز الربا بيننا وبينهم لثبوت ذمتهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز ... وانما لا يتمكن من اخذه ما كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكن من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر ان يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا منا بالفضل ونعطي بالنقصان وذلك لا يجوز وانما رخص فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابن ابوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسا الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبو في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احداً اشترى غنياً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فبع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره

الى البيع

وصل مقابلة [illegible]

يدع الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني تتوجه الى من اضطر حاجته اليه لا بالجاء غيره والاكراه من سواه ولا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قال قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا [فاذا افترقا] فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضاً يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعاً قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي تضمنه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر الاخير وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيداً او تفرقاً مخصوصاً لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن [سماعة عن] صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلاً في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انهما يحملان على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من يسلف في طعام او غيره الى اجل فيحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل
يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم
قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم
يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون
شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم ه عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني
قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا
ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان
يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ه سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن
الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر
الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا
فان الاخبار الاولة اكثر من هذا باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الا
قل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان
قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد ان انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه

منه على سعر الوقت لانا قد بينا من الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على
رأس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو
ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير الثمن الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف
النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
صاعا ه

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم
يكن عند صاحب الثمن هل يجوز ان يأخذ منه حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت طعاما بتأخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول
لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ من الطعام كما كان باعه اياه
من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه
فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط
فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل واجيء وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني فقال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي ه

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه
عنده لا يقبضه ولا يقود حتى يجيئك بالثمن كم شرطه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع
له ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل

بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه ثمنه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع
له ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الا
ستحباب فيقول انه يستحب للبائع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة
ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون
سائر الامتعة ويختص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما نخص ما يفسد من يومه
كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فانه ان جاء بالثمن والا فلا بيع له ٥ روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له ٥

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف
رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما
يكال فيما يوزن فلا تنافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما ان
انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل بين الجنسين المختلفين الا بعد
اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فانه لا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها فلاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام ٥

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ٥ عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون
له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك
لك علي قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن

عامر عن ابان

عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض ما تعين
فيقول لا اعينه ثم تقبضه مما لك عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه
ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه ويحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى
يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه
في كتابنا الكبير ٥

باب الرجل يشتري المملوكة فيطاها ثم يجد بها حبلا

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب
وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او النا
سخ بان يكون اسقط النصف لانا قد رويناه عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه
في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر قيمتها ثمنها فينبغي ان تحمل هذه الرواية ايضا على ذلك
لتطابقها الاخبار التي قدمناها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ٥ فالوجه في قوله ويرد معها شيئا
ان تحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار
الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها
[وهو] لا يعلم قال يردها ويكسوها ٥ فالوجه في قوله يكسوها ان تحمل على انه ينبغي ان يكسو
بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها ٥

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه
ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها ٥

عن رأيه قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الاول لان الوجه في الجمع بينهما
ان نحمل قوله في الخبر الاول فلا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة
وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي يرد معها نصف عشر ثمنها على
ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر الاول

باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من
مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان
يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس
له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت
القرعة باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل
يرد الى القرعة فما اخرجت القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده الحسن بن علي الوشاء
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري امرأة من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن ابي علي
ابن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا
بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك
اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر محمول مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم
تحت الجزية والخبران الاولان متناولان لمن كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما
وان خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت

فليس عليك

ويرد م
بن محمد م
رجل م

فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد
ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد
الذي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة
قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد
اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا
الخبر انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد
فلا يجوز اخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون
قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك
كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم
الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها
من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة
حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد

الله عليه السلام لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل ۵ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تظهر ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعاً قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الا
فة حتى يستبين ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثاً
فلا بأس ببيعه ان يكون فيه شيء من الخضرة ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم وسألته عن رجل
اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون ۵ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها
غير ذلك رطبة او بقلاً فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ۵ الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيعه كله حلال ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة
فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً ۵ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل
فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ۵ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن شراء النخل والكرم ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى

يبلغ

۵ حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري
الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
نخلاً بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك
ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه
السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ۵ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن يزيد
قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا
فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان
يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فاذا خاست
الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً ولكن
يكون فاعله ترك الافضل وفعل مكروهاً وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي
قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم عن ذلك العام بعينه دون
ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان
يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
النخل والثمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من
الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار
ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثاً جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على
ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثاً وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة

ولا تشتر حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا باس بشرائها اذا اصلحت
ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا
كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا
كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء
حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون الانواع المختلفة في المواضع اماكن كثيرة متفرقة فانه لا يجوز
بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت الفاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالتالي
ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب
ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز
على حال وانما ابيح ان ياكل في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع
المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال والمحاقلة بيع النخل
بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق بالبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم
ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة وبالتمر هذا يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما
في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي
خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه
هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت
فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل
بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه بيع بذلك فلما رأى انه لا يجيب الى ذلك
اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب
رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس
والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي

عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هي دينارا ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه
حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هذا
الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن
عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار بأكثر
من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
قال لا بأس محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين ونحو ذلك
نسيئة قال لا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل بالدنانير نسيئة بمائة أو أقل أو أكثر عنه عن أحمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له
أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى أجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير
بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الأخبار لا تعارض ما قد
منا لأن المتقدمة منها أكثر لأنا أوردنا طرفا منها هاهنا وأوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا
الكبير ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا
أن ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحيا فاسد المذهب غير أنا لا نطعن في النقل
عليه بهذه الطريقة لأنه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وأما خبر زرارة فا
لطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الأخبار
بعد تسليمها وجها من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا
للبيع فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال

بدراهم

بدراهم ليبرأ الوقت أو الثمن من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل
على ذلك فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع اليك ثلاثين
دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير
على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين
درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية
ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حق له كانت
حصلت عليه وأنه تسلمها منه وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك
له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم عنه
عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له أن يأخذ منه دنانير بصرف اليوم قال
لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان
شاء الله انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن أبي
عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا
كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن أبي عمير عن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها
الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس اذا كان يجوز فأما ما رواه ابن أبي عمير
عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالقي بين
يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل
بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم
مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد أن يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه الا عن محمد

بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيوف المحلات بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع المحلى بالفضة نسيا اذا نقد مثل فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسيه ان شاء عنه عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسين بن محمد عن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس فان كان اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الروايات مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار [illegible] قال عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي بالشيء بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه

اذا نقد

اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز قال فقال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا تنافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي يكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس

[illegible]

اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف
الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهم في هذا الباب قال نعم
نكرهه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني
فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب
والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع
على القيمة وان لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب
ان ما يباع كيلاً او وزناً لا يجوز بيعه جزافاً الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً
فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتاً فاعترض
راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما جاز له ان يأخذ الباقي على حساب ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها
مثل ذلك فيصدقه ويقع البيع فيه على الوزن دون المجازفة وانما يحرم
ان يشتري ما يوزن جزافاً من غير وزن والاعتبار على الوزن والتصديق لما
صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال
كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة
فقال لا باس به فالوجه في هذه الرواية انما جاز له ذلك لانه ليس يعقد بيع وانما
كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك
باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة باب اعطاء
الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً
او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون

بالسمن

بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف والسمن او الدراهم
قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم
يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون
حوالب فلا باس به فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل
وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاذا كانت كذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع الى الرجل بقراً وغنماً على ان يدفع
على انه يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه
في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها كذا وكذا
ولو لم يعين ذلك كان جائزاً وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضاً بشيء من
الطعام الذي يحصل فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان تحلب الى سكرجة فيقول اشتري
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقداراً ما
في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة
وزماناً معيناً فكان ذلك جارياً مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً باب
ثمن المملوك الذي يحصل من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
قال اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتريه
واستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي
الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا
ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا

بع من ثمنها واتزوج فقال لا بع ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ باب بيع العصير ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون
خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده
الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ٥ فالوجه في هذا الخبر
انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان ذلك
ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه
مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فأبعده الله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد
مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا
بالنقد ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي
ولا ارى بالاول بأسا ٥ باب من له شرب مع قوم
يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥

فاما

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فيحمل الماء وتسقي
به الارض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع
ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه
او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور ٥ باب من احيى ارضا ٥ علي عن ابيه
بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل
ورسوله ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٥ الحسن
بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و
تركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها
دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة الامام الا انه ان احيا
ها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة
مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل هيهنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله
ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما
حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم

ب

بما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب حكم الارض الخراج الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما
منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت
له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه
خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج فقال ومن يبيع ذلك هي ارض
المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا
باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخرا
جهم منه فالوجه في قوله اشترى حقه منها اي ماله من التصرف دون رقبة الارض فان
رقبة الارض لا يصلح تملكها على حال حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب
شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالته
اباعبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشترى منهم اذا
عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و
فيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال
ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض او عملوها فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

بمنزلتها

محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل
الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صو
لحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين فاطبقهم وهم ان يبيعوها اذا كانت في
ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر
مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل هو
عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض
ملكا لهم يتصرفون فيه على كل حال باب الذمي يكون له ارض فيسلم
ما الذي يجب عليه فيها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما
صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم
يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من
ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا
الكلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين
ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يعودوا في ملك
ملكها لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صالحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم
على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج
باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري
زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال
لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج
سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ربه خراجه او هو على العلج فقال ان كان
اشترط الابقاء حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا

2

يبقى له ان يتركه حتى يكون سنبلاً ومنع ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش
ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة
مثله قال لا باس ان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم يتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده
وان شئت ان تعلف دابتك قصيلاً فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
راساً راساً فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا
كنت تشتري اصله فلا باس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز
مع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضاً محمول
على الاستظهار دون الحظر اذ لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب
النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في الشدة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة وا
لشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا
يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف
شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد
الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقال محمد بن الحسن

والجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

ان هذه

ان هذه الاخبار وردت في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم
يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة لما بيناه في مواضع
كثيرة وقوي ما قلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة ان يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس
بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء
جزءاً قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله السلام فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيراً يسع
الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام و
يترك الناس ليس لهم طعام باب
العدد الذي تثبت بينهم الشفعة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا
ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال
سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة
وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء
بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحداً احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابرهيم

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة
فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب. فالوجه في هذين الخبر
ين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد
بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله
على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان
وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة
وهو خبر يونس عن عبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشيا
واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد
صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب لان ذلك مذهب بعض العامة [من التقية م]

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله
عليه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن رهنا سوارين فهلك احدهما فقال
يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم

يحرك

يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن
عنده احد عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون
حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما
يتركه او طعام ليفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم
ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو ذا كله يكون حقه عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر
من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في
الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال
ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان
وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن
من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان
له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل [فيما بينهما م] محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي
يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق
العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ
مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا
شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو
ان يكون بسبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا
يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء

ذلكم

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان
لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم
بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة
فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن
اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال
الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث
ايتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار
الاولة

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي
عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه
رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده

الرهن ارتهنته

الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده
الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان تجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق
لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال
بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما
تضمنته الاخبار الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن
محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر
على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل
له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر يختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فيجوز له ان
يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا
فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال
اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار
عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا
الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعار من غير مالكه فاما اذا استعاره
من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليهما السلام قال اذا استعيرت
عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون قد فرط او تعدى
حتى هلكت فاذا كان كذلك كان عليه ايضاً الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل
اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه
الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها
ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جميع ما استعرت فاشترط
عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شي

احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابان وكيع عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي
يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر
بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضاً من ضمن مضاربه واشترط
نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضاً من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال
وليس له من الربح شي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئاً من
الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما
حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما
شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً
او لانه كان المال كله من جهته وان جعل له حصة دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن
عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة

الى الرجل

الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضاً والباقي مضاربة فسالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه
شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة وا
لنصف والثلث والربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول
انما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها
فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الا
رض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض
المخابرة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضاً بشي معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم
بن ميمون عن ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستا
جرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا
باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها بما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الا

باكثر مما

جيب فضل الحانوت والاجير حرام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة
الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحداث شئ اما انه متى لم يجز له اجارتها
اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة وان يوجرها بالنصف والثلث والربع
وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك
قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا [illegible]
اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان
استاجرها بدراهم فاجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف
درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان
هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما
تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا يجوز
ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا
جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او
يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذ
لك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او ر
ممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يوجرها بعضا منها باكثر من اجارة
الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بحيث من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده
هل يضمن ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام

او رماه

السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشي الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا
خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان
يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه
قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان
فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصائغ اذا
كان مامونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل
عليه اذا كان مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم
اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم
تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى
دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة
عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى
من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن

ابي ابرهيم

ال

وعليه الكراء بقدر ذلك. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به
وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا
بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما
وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى
به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضا وشبهه تحبس السما ماءها وتمنع الارض بركاتها
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او
نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر
او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال
انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة
لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا
وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى
عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد
معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد
حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك
الذي اخذته منك فعلت. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى
دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فالوجه
في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

٤٠ ابواب — باب تحليل الرجل جاريته لغيره — انه
يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد

واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة صح

بن الزبير

بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هي له حلال ما احل له منها. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس
بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها. عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له. عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له
منها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح
فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد الكراهة
فيه وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان
هذا ليس مما يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه
عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط
حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت
قلت يقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا
باخيه قال لا باس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول
لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبه له فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم

من عادة النساء ان لا يجعلن ان واجهن من وطي اماءهن في حل واذا كان الامر على ما قلنا
لم يحل له وزجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فا
لوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الحراير والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع
من التحليل هو كالتمليك للعين فرج الجارية وهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا
كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية
في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فهو لك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ
منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال
فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال
قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
الحسين
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية
الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط
عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن ابي عبد الله عليه
عن حريز
السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال
يضم اليه ولده وترد الجارية الى مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان

يمن

يمن عليه بقيمتها وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سليمن بن خالد [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته لا
حرة قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها
قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست
هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شي منها انه يلحق
الولد
بالحر ويضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة
وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على
تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط
انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون
منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط انه لو حصل ولد كان لا
حقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق
الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك
لا يجوز بل ينبغي ان يسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن
من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اياه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوايجه قال هي له حلال قلت ارايت
ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان
له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج
جاريتي لك حلال فوطيها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد
الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال
لا ولكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر انه يحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب

من البحوث وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقداً مويداً ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشائمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمومنة العارفة العفيفة دون الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوماً او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا تنكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا وان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها فان ابت ان

شرح

ترضى بقولك

ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمومنة فتذلها فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل فلا يعترض بمثله على الاخبار المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظوراً فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحتاط عليها بتحصين الباب لئلا تخرج عنه عن يحيى سعدان عن علوان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده حرة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باساً قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فالمجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمومنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام ايتمتع

من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة
منها باب التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال
سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها [بلا اذن ابويها] قال لا باس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الظريف عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز
التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل
بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملايكته على ذلك ثم ان اباها
زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون
الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء من الرجل
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز
للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج
الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا
باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على

على كل حال
انه يجوز

على كل حال باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر
بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شيت وعنه عن
الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير [عن المعلى بن محمد] قال سيل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا
فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطايي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة فقال ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه احمد
بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار السا
باطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها
متعة قال لا قلت حكى لنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء
قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل وان كان
جايزا الاول لنفي الحيوان ودفع للخطر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود الحسين بن سعيد عن الهيثم بن عروة
عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [رجل تزوج امراة] تزوج متعة بغير شهود قال لا با
س بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البينة
من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن العلا بن خيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا
ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر
المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
واله انهم ما كانوا يتزوجون الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر
دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك تجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود فقال يجزي رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا يقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المتعة المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت التوارث الى الشرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فيها لا يمكن تحصيلها على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او اياما باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم نضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل الا بالطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال ايام معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان الولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك

الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطني في شرط فاسد وان زرعت
ولدا فلجيد والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف
يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان
الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة
فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث
فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان يحمل على ان المراة تركت العزل والافضاء
اليها على وجه يكون هناك يجري العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الا
فضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب
انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطاها بعد ان يقومها على
نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه
ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها
فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان
للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة ولها جارية اشتريتها لها من صدا
قها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا
اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان
تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها
فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك
فاما قبل ذلك فلا باب انه لا يجوز العقد

على امراة

على امراة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراة ابيه او
بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا
اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا
حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه
وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل
بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة
لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد
بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن
هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون
المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من
غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد ان من زنى
بامراة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المراة في الخبر الجا
رية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما
يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها
وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب
عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن يحيى عن

بن عيسى عن محمد

غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت
عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت
فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربايب عليكم حرام كن في الحجور او لم
يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت
قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلام فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات
نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا
قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي
كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام
قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى
قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول
لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده
لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران انما وردا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل
له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها يحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلنا

في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم
يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير اليه الى قوله واذا
احتمل ذلك سقطت المعارضة به
باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا
تحل له ابدا وروى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ
احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك
امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن او خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال
لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب
بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها
بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان
هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي
من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو
سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة
باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد
الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الامة ويكون لها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجارية الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا
هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن
ابي ابن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت

عن ابن بكير

فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها
ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاما فلا باس وروى هذا الحديث
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها
ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك
من الحراير فاما الاما فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع
الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق
الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ بما
هو موافق لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل الام والبنت سوا فاما ما
رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان
يصيبها ويمكن ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها
بما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سوا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا وربائبكم اللاتي
في حجوركم باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا
لم يكن افضى فلا باس ان يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته

هذه الرواية

الى الام فلا باس وان كان افضى

عن رجل

عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما
يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خا
لد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن تزوج امراة فمكث اياما معها لا
يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال لا يصلح وقد راى من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر
لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا د
خلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية

فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال
سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا
يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بان اذا كان
الرجل عنده امراة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك
لا يمنع من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها
او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها واستباحة وطيها
بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد
او الرجل يزني بالمراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما اذا تزوجها فوطيها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت

بلغ

هاشم

ذلك

وام ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحرام لا يفسد
الحلال فالوجه في الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انهما امرأة ابنها او فقعها قبل وطي الاب
او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قلناه لان الخبر
الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن منصور الكوفي قال سالت الرضا
عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها و
يمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار
لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها
تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل يفجر بالمراة يجوز له ان يتزوج بامها
او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي
المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل
فجر بامراة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان
عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل
تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل
امراة ودخل بها ثم فجر بامها وابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست بـ
زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك تحرم عليه يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ا
حدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر
الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل
بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا
يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لـ
ابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال
هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما
قدمناه يدل على التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم
تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا
يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها
فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و
ليتزوجها هي والذي يدل على ذلك ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم
عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته
او ابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا قط
والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة
الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا باب
كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا
ان يعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل
فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها
عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن

علي عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على
الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسأل
عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون
المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها
على القبيح باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عز وجل عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت
المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ويمسك الثانية بعقد مستأنف ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة بائنة جاز له العقد
على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها
قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان
يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق

امراته

يخلو اجلها

امراته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها لاجل ما قدمناه من الاخبار وانها
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار
مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل
بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا
عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب المكتوب به رجل وليس
كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امراته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قد
مناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك
في الطلاق البائن لا غير باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قو
له تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد
دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الا
ختين في كتابنا الكبير ايضا يتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر
الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على ان ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين
الاختين في الوطء بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من
ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى
قال قلت فان تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال
وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية للجمع
بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل
ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال محمد بن علي في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية
وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه
السلام احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله حرمتهما اية اخرى يعني في الوطي
دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من
الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية
وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله عليه السلام حرمتهما اخرى اي عموم الاية الاخرى
يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان تخص احدهما بالاخر
ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية
الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
بن سام قال سالت ابا جعفر عما يروي الناس عن امير المومنين عليه السلام عن اشياء
من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال
احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه
ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلام ثبتت
قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز له
ان يتزوج ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها
من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف

عليها

عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له
اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس الصفار عن احمد
بن محمد البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فو
طئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي
وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه
المسالة فقال كررها علي فقلت له كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت منه
من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من
ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج
بها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لا
ن اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ههنا شي موجود والذي يدل على ان المراد
بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام
في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا
فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان
قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفة ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة
ثلاث ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان
ابنت مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى جدها علي بن
يقطين فولدت عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فداك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك
وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا
كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يجوز

يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيرها لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها لا زوجتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت من الحسين بن علي بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا اراد عيسى بنتا كان لاخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عمّا لها فلم يجز لها له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال

باب تزوج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها قال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبرين انه لا يحل له

ان يجمع

ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المومنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبر ان الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك يدعون ان هذه المسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فمحرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق بائن

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية

عبد الله

عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج
النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت
له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهو
ديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت
موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار
اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللائي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك
به والعصبية فان من هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح
يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولا لحال
الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان
اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الديلم
الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له ومنها ان يتناول ذلك بجواز العقد عليهن
عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي
من الاخبار التي تتضمن احكاما على ما يبنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانها يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام
مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد

لا يزول

لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على
نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال
لا يتزوج جديدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل
بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم
متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحلبي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم
ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب
فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان
انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام قال لا
ففرق بينهما لزوجها اسلم ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن
معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كان تحته
امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكا

حهما

ث

الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان
بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على
نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته
وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع
من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة
او امة

مسلمة م

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرفت
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال
ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
منها ذاك اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد
فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم

ثلث

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي

لما قدمناه

لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون
قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبث ما انقض من اظهر الا
سلام وهؤلاء خارجون منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه
لانه محمول على المستضعفة والبله منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه بين
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد
الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية
فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة
فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك
بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم تكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من
البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

ثنوية كذا في نسخة

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحا
بنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير
عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي
لها اربعة اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم
يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول

كي

علي من يعقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عد
تها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت فباي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه
لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك
ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له
ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا
كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم
يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر باب انه متى دخل بها الزوج الثاني
لزمها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذكره ويؤكد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان
كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها

قال يفرق

باي الجه

قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها فقد زوجها او نعي اليها فتز
وجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخير ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن
بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة
الثانية اذا كان قد دخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين هذه الاخبار باب
الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا
حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم
ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم
يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز وا
لوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها
بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق
لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم
تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم
بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر قال
فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته
وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا
فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم
يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال

فاما اذا لم يدخل بها

واذا كانت زانية لم

فقال لي والله جعفر يرجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا
تكامل علمه قال محمد بن الحسن قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن
وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تز
وج بها وهو يعلم ان لها زوجا فوجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين
الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما
تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نعي الى المراة زوجها او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة
اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا
باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قدمناه فيما تقدم من ان من
تزوج ذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه باب تزويج
المراة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في
نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينا
في الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث عبد
الله بن سنان روى مثل الخبر الاول وروى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن
سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال
اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ايضا ان يكون انما اقام
عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من حكم من صورتها يحتاج
الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة

اشهر

اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشر انتظرت وضعها وبعد ذلك يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زو
جها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تمضي الاربعة اشهر
وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها
حتى يمضي اربعة اشهر اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا
عليه ماله باب تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما ع قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت
يبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا تنافي الرواية
الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على
ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات وهلكت كان العقد باطلا على ما بيناه باب
مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل وا
حد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة
اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الر
ضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين

هذه الاخبار والاعتبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي
ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما نشرح في الخبر الاول وهو
خمس عشرة رضعات رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف
الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت
وما الذي انبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه
لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان
ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحته ذلك
فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب
من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان
والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن فضال علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا يدل على هذان الخبران على ان
عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات تحرم الا من حيث دليل الخطاب لا بصريح وقد
يترك دليل الخطاب عند من ذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر
الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه

عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله

فلا

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن
ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم
والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله
اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكمال رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد
بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر
رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالا
جماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة
برضاع صبي او يكون سألت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان
يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان
فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه
كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم وبعد بلوغه فان الزيادة
قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب
بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة
كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون
ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد
الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة

ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت لها السنتان أيفسد
ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن
ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون
الصبي والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فلا
ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان
هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن
الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة
فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبياً وله
ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل
قد رضعت من لبن ولده. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل

يحل لي ان

يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت
المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة
فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من
الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني
المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على
ذلك الغلام قال قلت بلى فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضاً يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها
من جهة الولادة وانما لم يحرم من تنتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا
وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا
انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه
تأكيداً ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان
كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان
كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على
ذلك ان ما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما ابداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد

من عند الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شي من ولده
وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الر
ضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام
من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولا دي
فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى
المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل
الرعشني عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام
ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة
الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته رضاعا لا يحرم بل لو
كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل
الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

دون ان يحرم او تكون ارضعته

باب ان الولد يلحق بالحر من الابوين ايهما كان

ابواب العقود على الاماء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار فاذا تزوج الحر الامة
فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة فيجي الولد مماليك او احرار
قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطيها كانت جاريته
ثم تزوجها من رجل فوطيها وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط
عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق
وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن

١

مسكان عن الحسن بن زياد

مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة
ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج
مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله
على انه يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد
تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم
يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به ان زوجها كان عبدا فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه
كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها
لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا
رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم تثبت
عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه
محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في و
ليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيد
ها فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليد
تك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن ابيه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ
لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك
حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا
الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان
يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك
اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق
ولده الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا كان

متزوجًا بحرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال
طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان العبد
وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق
العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها
باذن مولاه او اذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام انهما
قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان
قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه
دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان
فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان
عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يزوج جاريته
من رجل حر وعبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق
بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه ايضا لان قوله عليه السلام ان ينزعها بغير
طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له
ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك
بان يبيعه او يبيعها فيكون بيعه لها يفسخ لما بينهما على ما سنبينه في باب مفرد والذي
يدل على ذكرنا هيهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن
الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان
يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد من
لها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من
انه اراد لمن بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز

ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه
السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل حر اذا كان ذلك
الرجل ايضا عبد له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما
وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل أ
يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى
قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على المزوج عند
عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج
مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا
فكتب نعم باب ان بيع الامة طلاقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام وابي عبدالله عليهم السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان
شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال
في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم تبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه
السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا لقوم آخرين [illegible] فقال ليس له ان ينزعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر فقال لا يحل له ان
يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري
لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة باب ان
من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير عن احمد عن احمد بن هوذة
عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد
وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا باب الرجل
يعتق امته ويجعل عتقها صداقها علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي عن ابي سعيد عن مثنى الحناط عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده
وجعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته
قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته
نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون لها الخيار اليها اذا ابتدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج
فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل
المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك
جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولها يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد
ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها
عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في
النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان
ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن

ابي

ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها
ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان
اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان
كان درهما باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم
به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعليس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال
تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه
السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير
شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره مع
الشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها
وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه فان
فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما
يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء قال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين

عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك
من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم
يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد
على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما
الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك ما
يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
اذا كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ليس عنه عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان
يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة
ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح
حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج
العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه
بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا
نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا
طلاق الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين
في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب

الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك
الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما على ما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا
ينافي الخبر الاول مع انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منع من وطيها
وانت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما ا
عتدت عنه عدة الامة المطلقة ثم له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناها تبين
منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل
على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كا
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض
الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت او لا لانه على ذلك الوجه لا يملك
طلاقا يصح منه لطلاقه ايقاعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادي قال سألته اباعبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها اليش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها
حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن محبوب عن
عن احمد بن محمد صح
العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها
امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد
قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وا
ن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه
ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما ا
استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه
احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا
وتعجبا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكون احرارا والنكاح بغير اذن
المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة ثم يكون ولدها احرارا

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان
انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها
حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام
البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد بانهم يكونون احرارا اذا رد على مولى
الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى
ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه
حتى يوفيه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ
رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان له امرأة
يدخل على قوم ويخرج فسالهم فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة
فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب
اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد
ما ولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فانما تضمن
صورة هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما
ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت
الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه ولم يسالهم هل
هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين
بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولده رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم

قولا من غيرهم

قوما من غيرهم لا امتهم فلاجل ذلك استرق ولده رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله المهر
قبل لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فينزوج اليهم ليكون حكم الاولاد احرار
وما تضمن الخبر الاخير انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضا
منين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة واعادوا لسوها
عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة بغير اذن
مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل
بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والا
خبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة
ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن ولم
يفرق في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع
تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فيحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد
المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار الواردة فيها
باب الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها
شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل
ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم بن ... عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال
نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على
الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان
يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو عليه
دين لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام ان امراة اتت برجل قد تزوجها ودخل
بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما
الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت
عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة
يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا
وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت
لا تطالبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت
قلت نعم قال
لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا
اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها
قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم

ع

ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم فليس في شيء من هذه الاخبار ما
العاجل م
ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل
ان بدعواها تستحق المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء
حسب ما تضمنه هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه
يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم
عن ابي جميلة م
ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب
اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة
وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين
ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا
فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء م
وليس لها غيره الا ان يكون سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد
ذلك شيء فهذا يدل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمومن ان يجوزه
فقال السنة المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر
من الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء عليه لها انما كان شرطها
خمس مائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما
لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا
شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر
يتضمن ان المهر لا يزاد على خمس مائة ومتى زيد رد الى الخمس مائة وهذا ايضا قد بيناه
في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي
ي
يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى الخمس مائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا

وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا يعني ان قوله في الخبر فان اعطاها
من الخمسماية درهم درهما فلا شي عليه بعد ذلك ولا للورثة شيء فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون
فرضها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسماية الذي هو السنة في المهر
درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا
الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا
كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبيد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا
ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسماية
درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة
قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر
السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول وان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به
مهر السنة الذي هو الخمسماية درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر
مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون
اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا
يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الا
خبار باب ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الذبياني عن ابن ابي عمير وواحد
بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب
عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا
فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين
بعد خلوتهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة
العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به
صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان
وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل
على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم
تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان
ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها
الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت
امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا
تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت
اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت
الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها
بما شيء بعينه ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان المراد وجب المهر هو ارخاء الستر
والخلو بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك بر عامه دون ان

يكون ذلك واجباً في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القضية بعينها انه
قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فذلك كله يدل على انه انما كان اعطاها المهر
كله فانما اعطاه تبرعاً روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو
جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا
كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها
الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف
كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة
حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج
ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم
وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها
انه على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل
لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه
لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما
مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يدل على ذلك
ما ذكرناه ايضاً ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة
عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاد
خلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد
ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر من تزوج المراة على حكمها في
المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها فقال لا
يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من
الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها
قليلاً كان او كثيراً قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال
لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها
لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق
بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق
على ان يجعله مثل مهر نسائها فحينئذ متى نقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقاً كان الحكم ما
تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امراة وشرط لها ان

لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط لها ان هو تزوج
وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريساً كان تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس
بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له
بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او د
رهمين فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك تزوج
امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا
يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال
بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب لان من حكم بما تضمنه الخبر
يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذله لسانه بر وان لم يكن ذلك واجباً والوجه
الاخر ان يكون محمولاً على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحثون
من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن

الاوقية اربعون درهما والنش عشرون

عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت
عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه ابواب اولياء العقد
باب ان الثيب ولي نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال
نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة
الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس بعد ان
يكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان
كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان
الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان
عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين
نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنت الاخبار
الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم
لان ذلك يصح تقويته ثم وفي الاول لا يصح ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه
علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي
من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم

يكن كذلك
فلا يجوز

يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تحل له بكرا او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد
من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه
السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب
ولا يمتنع ان يكون سئل عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويقول في الجواب
عن الاخر على ما قد تقدم منه او من ابائه عليهم السلام ويحتمل ايضا ان يكون خرج
ذلك مخرج التقية لان ذلك موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا
كان لا باس بما صنعت كفوا باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد
تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال
يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما
قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا
كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على
نفسها باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ
خيار عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة تزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن المراة اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها

مع ابيها امر ما لم تثيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا. فلا ينافي هذا الاخبار الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او ما يجري مجراه او مطالبة المراة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضا العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جاريا مجرى العقد الموقوف وقد ثبت ان فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز ذلك عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما

(هامش: او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين)

(هامش: المجنة)

صنع

صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب. فليس في ما تضمن صدر هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فعلم ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص بالغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله.

باب من يعقد على المراة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سيل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى

(هامش: مبلغ)

(هامش: قاربه)

اخوتها او عقدا جميعًا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير
اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ فيكون مع الدخول هو اولى من الاول
واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم
انكحتها امها بعد ذلك رجلا واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول
الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعًا ومنع زوجها الذي حقت له ان
يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من
انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون
عقده ماضيًا ويبطل العقد الذي عقد الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني
كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم
يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما
ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ
الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد
لامره والرجوع الى طاعته وليس المراد انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير
رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحًا بذلك لحملناه على التقية
لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك
قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس
به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن
على حد واحد في القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال
يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرًا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احد
هما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا
كانت بكرًا فليبت عندها سبعًا وان كانت ثيبًا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الافضل ان لا يفضل البكر باكثر
من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر
من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ولو كره ذكر ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى
اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا وقال اذا تزوج الرجل بكرًا
وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له
التفضيل لبعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعًا فيصيب لكل
واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة
واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة من كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج
الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها
بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما
حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرًا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث
ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت
فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين
بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي
المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان
يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك عن مسالة فهابك
واستحيا منك ان يسالك قال وما هي قال قلت للرجل ان ياتي المراة في دبرها قال نعم

ذلك قال قلت وانت تفعل ذلك فقال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني
ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة
درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم
وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث
اي لا تاتي من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب
ذلك وان لم يكن محظورا يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن
ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان
تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على
كراهيته ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا
من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه واما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان
النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الآية
وسبب نزولها وما المراد بها وليس بدال اذا لم يكن ما قلناه مدلولا بالآية يجب ان يكون
حراما بل لا يمتنع ان يرد دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على
ذلك باب ما يرد منه النكاح [illegible] حكم المسجد محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن
البرصا فقال قضى امير المؤمنين في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر بما
استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو
ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان
المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم
بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها

ولها الصداق

ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل
ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان
احد الامرين منفصل من الآخر باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترد البرصا والمجنونة
والمجذومة قلت العورا قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترد
المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصا والعميا والعرجا عنه عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عميا او برصا
او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها
الرجال اجيزت شهادة النسا عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال
فقال اذا دلست العفلا نفسها والبرصا والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها
قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء عليه
له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة
لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبر
ص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمنت بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزما
نة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما
العيوب التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا
امراته عورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل

ما فوجها ويعزم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين
له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر
الذي قدمناه من ان من هذه صورته تنزع منه بغير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء
طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا
يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله فاذا دخل بها فهي امراته فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل
بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجدها قرناء
وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل
ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فلا يوجد في هذين الخبرين ايضا ما تضمنه من انه
متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها
قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم
يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق باب العنين
واحكامه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة
وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه
امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه

ثم

ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان
كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل
بها ولو دفعة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في العنين اذا علم انه لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المراة
فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا لم يمكن
من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها
فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها وان كان
يقدر على غيرها فلا باس بامساكها باب ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء
العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد
جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل
هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا
عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد
الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او
سالة رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت
والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة
على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها

حوم

امير المؤمنين عليه السلام ان تستقر بالزعفران ثم تغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدق
والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان
يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاحتياط في العمل بواحد
من هذه الاشياء ؛ **باب** كراهية دخول الخصي على النساء ؛ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه
فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على
الخبر الاول اولى واحوط في الدين روي في حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسألة
فقال امسك عن هذا فلم يجبه باكثر عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل جائز
في ذلك واستعمال ما يتعلق في الوقت ذلك

كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من
امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق ؛ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر حتى يفئ او يطلق ؛ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال
هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك
فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع فيما بينهما
ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب

امرأته

امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ؛ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة
المطلقة قال نعم ؛ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر فقال يوقف فان عزم
الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس ؛ عنه عن القسم عن
ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان
يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او
يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما
يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد بينا ذلك في الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانظر وعنه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر
وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان يحمل على انه يوقف لان
الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزمه الطلاق او الايفاء
فاما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الفئ على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد
بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فكر والا اوقف
حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته
وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ؛ **باب** ان المولي اذا الزم بالطلاق كانت
تطليقة رجعية ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل

الا بقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت
وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض الثلثة الاقراء محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى
اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم
ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة مما هو الحال تقتضيه من المصلحة
دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول ويطلق واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى
الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او
الفئة بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه
في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك
رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا لزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له
حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن البقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و
اعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان
فعل والا ضرب عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان
محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفئة مستحلا فانه على شريعة

امسك

عن ابي عبد الله عليه السلام

الحسين

جعل له

الاسلام

الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم
يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران
الاولان

ابواب الظهار

باب انه لا يقع الظهار بيمين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته
وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل ظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد
ان يدخل بها قالوا لنا لا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا
بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد
الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له
ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث
في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا
تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف
ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى
يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فـ
احدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عنه

عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة وليس فيها ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك معترضا علينا فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ به محظور لا يجوز ذلك لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ان يكون المراد لا شيء عليك قبل

المواقعة

بالظهار

حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يدل على ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرارا كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابا الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة

الطعام

في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او ستين مسكينا على الترتيب الواجب
في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة
واحدة ان واحدة من الكفارة تجزي عن الاربع نساء

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سئل عن الظهار يقع على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء فلا يوجب هذه
الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى
عنه هذه الرواية في كتاب النبي وذكر انه يقول ذلك الجارية يريد به رضاها وجه
وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا
ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد
ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان
يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان
يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى
يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين وانما لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى

يكفر كفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده
عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما
حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه
وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من
وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه
انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو
كان صريحا ان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه
كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه
كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما
عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها
ظاهرا جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة
لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر
عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد
ابن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر
ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطي فلو
انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة
اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه
الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار وصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو
مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن

سلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال
يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب احكام الطلاق

ان من طلق
امراته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت
عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على
واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة
قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طا
لق لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر
بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها من قبل ان يدنسها بمواقعة بعد
الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا
ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمرا
جعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون
لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي تضمن هذا

الخبر من انه

هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندنا
والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق
السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن
سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله
عليه واله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على
تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين و
ان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل
الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او
بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها
حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الا
وليين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته
ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار
الاولة لان ~~الاخبار الاولة~~ فقوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك
جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له
ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي
يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة

وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على
طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة روي انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج
وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية انما كان بينهما زوج روى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت
ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج
فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير
جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها
اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب
فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الروايات المتقدمة وهو انه
اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بنوع عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق
جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق
واحدا كان او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا
رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت
على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على
تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ان عليا عليه السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على
ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل
بها او يكون تزويجا متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى
فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة
ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار
هذه الشروط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم
يحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا
والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته بالطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما
حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا
حتى تتزوج ثابتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل
اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة
اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد
بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد

عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر ويجوز ان يكون الحال اقتضت ان تتقي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالث وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج

فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانا لا نحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر

على ما قلناه لم يعترض هذه الروايات ايضا ما قدمناه فان قيل اليس قد زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير تضمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس انه تضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمها الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق

عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي

قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغي

قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

بشرط ان يكون الزوج غائبا

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك
قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين
ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا
ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم
يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض
الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم
يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه
السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس
بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت
ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن
هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج
وامرني ان ادفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها
بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب ان الموافقة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له
ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد

الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق
العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته الرجعة بغير جما
ع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود
الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز
له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد
ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق
او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتا
بنا الكبير ولا ينافي ذلك ما ذكرناه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد
جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان
يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما
تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك
ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال
تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة
فانها تبين منه بالثالث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها

بتطليقة اخرى للسنة على ما بيناه في ما بيناه وذلك غير موجود في الذي سأل لان الذي سأل اراد ان يراجعها
ثم يجوز له ان يطلقها بتطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى يقع ما في نفسها فانما يجوز له
ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها فالو
جه في هذا الخبر ان نحمله على انه طلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجيز الثلث
تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على
ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم
طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج وكيف اصنع او افعل هذا في كتاب علي
ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال
لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت
طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ايتها المراة لا تنكحي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث
الحيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله فما تضمن صدر
هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانما تعتد من التطليقة الاولى المعنى
فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث
التطليقة الاولى وما حكاه في اخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين
احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق وكان عليها العدة من عند التطليقة
الاخيرة اذا كانت التطليقات الثلث للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا
على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند
كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب والذي
يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجب ذلك فيه ولا يجوز
ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع

فتلك

فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول هذا التفصيل كيف يمكنكم مع الاخبار كلها على عمومها
وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد قال عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه
السلام لا يقع الثانية حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت
في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا ولانا ان
لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تتضمن
جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن
هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز
بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع وا
شهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال
لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق
بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل حال الشهادة ليلا يتنافى الخبران

باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر
في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس
بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خديد
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة

فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احد
هما عليهما السلام في التي تطلق في كل حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة طلاقا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي محمد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي
امراة رجل وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة
فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ر
جل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى
ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي
عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا ر
جعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت
منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال محمد
بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع
منها واحدة على ما تضمنت الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان
يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة
منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء
اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق
امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا
يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة و
من طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن

الى بصير

ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض
لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قد قدمناه والاخذ بالحديث المفصل
اولى منه بالمجمل المحتمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان حديث ابن عمر انما طلق
امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي
يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سما
عة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته اذ طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا
في مجلس واحد وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق
عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق
الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد
بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول
طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب
والسنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشهد لمن طلق ثلثا في مجلس
واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحدة من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما
رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير
جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطاوا على ابي عبد الله عليه السلام
لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها
شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة
ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او غير مريد
لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار
فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن الجعيد

الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه
اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا
كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان
ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي سالم الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا
فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى
اليه قال مروه فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله
يأمرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا
للسنة فقد بانت منه فلا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في
ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك من طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة ولم
يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة واعلم نصيحة عليه السلام بذ
لك لانه لابد تضرب من التقية وقد ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما
رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الا
رزق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدة
فما تضمن الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه تقع بها
واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا
بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة
باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ان المخالف اذا طلق
امرأته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما
تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان
ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن
لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم

ابن ابي مسروق

ابن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقص
فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
[illegible] عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح
لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني
غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه
السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة
روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي
بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان
مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان
من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
احمد بن محمد عن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج
المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم
لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف عملكم بهذه الاخبار مع ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف
يصنع قال يأتيه فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم
على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر

رجال

علي بن ابي حمزة

جعفر بن محمد بن سماعة

الفسخ شديد ومن يكون الولد ويخف يختاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق فلما احتاج الى الاشهاد ولما ساغ في الخبر الثاني من تزويجها قبل ان يسيب في الحبنيت ان الذي طلقها كان معتقد الوقوع الطلاق واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصلح لانكم قد قدمتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بحفظه طلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حالة امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

باب ان

من قدم

من قدم من سفره متى يجوز له طلاقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع الطلاق عليها بهذا الطلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمن الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قد قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته

ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام اذا طلقت ثلث تطليقات مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما
قدمناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق
العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد
المراجعة وجميعا لا يتاتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا
وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان
تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا
انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها
ووطيها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى
تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر
انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا را
جعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطيها يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر
قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر

عليه السلام

عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل
عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد
الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال
يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد
ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم
يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اذا كان راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

ثم راجعها ثم طلقها

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فصمت ولم يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لا
مراته وكراهيته لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من
كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها
على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
ويضعها على راسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان انما جعل وضع
المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا
اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق
امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز
طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك

المعتوه ناقص العقل او فاقده س

يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا من
فقده بالكلية قال ومن ذلك من صفته ويكون ممن يعرف بين الامور كثيرا فان طلاقه
واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على
انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق
هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى
وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصد
قته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جايز فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشي فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا
كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا
باس وهو جايز وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق
امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج عنه عن

علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمله ونحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها
طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت
الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فا
ن المراة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا تزوجت انقطع ميراثها
منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد ما انقضاء العدة
فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك
سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض
تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن
اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها

ي

ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثته من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها كل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن سكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان الذي في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اخترناه من ان المطلقة انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ٥ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يسل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته

امرأته

امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء فاما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ٥ ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها فقال يتوارثان في العدة وهذا اصرح بما قلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان منهن ذلك في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن يتضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن الدهقي عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره بعد ذلك عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها

بائنا

بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره حتى يدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد
قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي الخبر ما قدمنا
من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد
خرجت من العدة فصارت بائنة ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع
على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجاً آخر
على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الرجل الفرج زوجا
آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فتزوجها من رجل آخر ودخل
بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد
سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته امة مملوكة فطلقها
ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل
في امته فينزعها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد
فينزعها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله لا تحل له الا بنكاح يعني
من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره
قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة
او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه
يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن الحكم عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل

منه ره

هو الشراء لا غيره ولا يبعد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج صح

يراجعها

حتى تزوج

يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها
قال لا قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل
بها فيكون نكاحاً مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً قال
الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن
رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو
اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما
هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في
رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح
[illegible] عن ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه
السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من
غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء عنه
عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من
ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب

اذا

بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن

عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها
ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه وكان ذلك
طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه
وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضا
د معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم تحتمل هذه الاخبار
على ما قلناه لاحتجنا ان نجوز الاخبار التي تضمنت ان ذلك شيء واقع وان ذلك شيء كان
يختص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه الجهلة عن عايشة وما جرى مجرى ذ
لك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه فلذلك لا يجوز العمل على حال

باب الخلع

محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما
دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باه
قيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا الا للعدة ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخل
بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت
فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا
يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا آذن
في بيتك بغير اذنك ولا اوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما
اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنا
ني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك

ولا اقيم

ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكره اصحابنا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا
يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع
الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلا
ق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد
فيها من ان تتبع بالطلاق ه وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن
رباط وابن حذيفة من المتقدمين ه ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من
الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا اوردوها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان
كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول ع قال
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها
وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه
لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو
كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد تقدم ما في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه
في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه
بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل
الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع

يحتمل ان يكون محمولا على الاطلاق للاجماع على جواز الطلاق لغير العدة ويحتمل ان يكون المراد به ان في طهر غير طهر المواقعة كما في طلقة العدة لان ...

عليهما

ق

فيء

بن فرقد واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمتون يشبه قول الناس فينبغي
ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون
ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امراته فعلت قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ذلك ليس اذا خلع فقلت
فتبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس
ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما
قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها
وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان بارات المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبارئة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل
موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبارئة تبين من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها
على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما
تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء

اصحابنا

اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو
بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن القسم بن محمد عن
المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد
ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل
الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق
به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من
هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر
في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية

لبن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع
بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق

بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا
إلى لبنها وإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن قال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله
عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب
اللبن. علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن ام
اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا إذا
جعل مولى الجارية الذي فجر بها بالجارية في حل. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار
أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح
يصير هنا مباحا الآن ذلك قد انقضى فلا يؤثر في ... ويؤثر في تطيب ذكر ما يحدث
في المستقبل وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير. أبواب العدد

باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كان عدتها بالأقراء
أحمد بن محمد عن عيسى بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر
من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة
أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فإن ماتت أو مات زوجها قال أيهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا. عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة
بن كليب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة
ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال إن كانت
شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري
ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن
شاءت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنها تستبرئ بتسعة أشهر
وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر والخبر
الأول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتد إلى خمسة عشر شهرا. فأما ما
رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد

ارتفع

[margin: عن ابن أبي عمير — عن الحسن — عنه — تسعة أشهر — الحمل]

ع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن
عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت
ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة. فالوجه في هذين الخبرين أنها إنما تعتد بثلاثة
أشهر إذا مرت بها لا ترى فيها الدم أصلا فأما متى ما رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة
أشهر ولو بيوم كان عدتها بالأقراء وإن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن
الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة
الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت
ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها. عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وإن مرت بها ثلاث حيض ليس
بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثة أشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت. وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض
كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم
تزوج إن شاءت. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فإنها في حال استحاضتها تعمل على عادتها
في حال الاستقامة وتعتد بالأقراء أيامها. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض. فالوجه في هذا الخبر أن
نخصه بامرأة يئست من المحيض بعد أن حاضت حيضة واحدة فإنها تعتد بعد مضي تلك الحيضة بشهرين على ما
تضمنه الخبر الأول. وأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر
الدم عن عادتها أقل من شهر فليس ذلك ريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالأقراء
بالحيض ما بلغ فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون الحمل ولغيره فتحصل هناك ريبة

[margin: إذا انقضت — وإن مضت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها — حيضها]

فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دم فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكر
في الاخبار الاولة سواء **باب** عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروؤها التي كانت تحيض في استقامتها
ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروؤها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلث قروء ثم تزوج ان
شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين او خمس
سنين قال تنتظر مثل قروؤها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج وان شاءت فاما
ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت
عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان
لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة
مستقيمة

باب ان المراة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في
الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع
محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برأيه
فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال

قلت له وما

قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها
متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قروؤها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من
الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن ما
تضمنت هذه الاخبار هو الذي يجب ان نعمل به وهو انه اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها
وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان
تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول لا تبين عند رؤيتها الدم غير انه لا
يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه
الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من
قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي
قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قد
منا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم
تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال
اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي ان زوجي طلقني
قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها
اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال
لها علي غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين

الخبرين وما ورد في معناها الا يدفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب
من التقية او على وجه الاضافة الى المذهب العامة فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام
هولاء يقولون ذلك لا ان يكون ذلك مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام
وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له في قوله انهم كذبوا على علي
عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي
تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا
هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين
الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
القرء ما بين الحيضتين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر
في الخبرين ان يكونا انما عبر بذلك عن ثلثة حيض من حيث انها لا تبين الا عند رؤية
الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن
من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان
تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في
هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة والثانية فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك
بها ما لم تحل لها الصلاة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث

كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما
على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها
اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان
الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها
ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على انه لا يريد ان يراجعها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه انه يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا
باس ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت
من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها باب عدة المستحاضة
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد
المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف
ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم
يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران
باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له
اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه

امراته

٧ عن حملهم

يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها ان تحج حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على هذا التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

باب اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن رباط عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان لان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة

باب

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت فانها تعتد عدة الحرة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت التطليقة الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر محمولا مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن

عن جعفر بن سماعة

محمد بن

ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فالوجه
في هذا الخبر وما يوافق معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت ان عليهن
العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انهما اذا كانتا مثلهما تحيض لان الله تعالى شرط ذلك
وقيده بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان
التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة
الاول عليه وجاءت الاخبار ايضا مبينة لذلك وموكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعه
لانه قال تجب العدة عليهن لانهن وانما تسقط من الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الا
ماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف
ما اقتضيناه من الاخبار في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله

باب ان التي توفي عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المومنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كا
ملا وعليها العدة كاملة. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها
نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث
وعليها العدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل قال لا عدة عليها هما سواء. عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان
الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون
على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون موكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشا
ذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك ولا يمتنع ان
يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي هو لهذا
الحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمناه عنه فلا رواية ذلك عنه فالاخذ
بما صرح به هنا اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليها المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث و
عدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من
الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس
لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم
يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة مثله. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل
بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما
روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي
التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما
مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن ابان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها
ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو
يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب

عنه عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من
ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي وهما راويا الحديثين من جملة هذه الاحاديث
قد روي عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك
ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن
الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأله السائل وحكى
ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط على ابي ذلك في المطلقة التي
لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف
المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع
ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت
هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس
لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن
فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من
القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف بها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
وافتي به ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي
كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها
المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر نحمله على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من
الاخبار انها اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فنحمله على ظاهرها ولست احتاج
الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب

الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ~~زوجها قبل ان تنقضي عنها~~
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عد
تها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته
ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما ير
ث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا
وقد رواه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة
وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك
معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة
بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل
لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله المراد من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان
لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث
فقد روي موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها
نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق
عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم ذكر هو
ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان
لا يلزم النفقة عليها واحد دون الاخر بل يكونون في ذلك سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه
السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي
لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران
وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا
تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء
في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج
عليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا لم تكن ام ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على

حتى تضع

فهذه الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم
يطأها بالملك بغير نكاح • فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها
زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر وقد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع
ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض
وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى
هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يتوفى عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي
وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
يثبت عتقها بعد الموت وتلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها
عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على التفصيل ما رواه الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد
ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم

ان صح

عدا

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها
مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث والاخبار
عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق
العتق كانت العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
واذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان
بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم **باب** عدة المتمتع بها اذا مات عنها
زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت
بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما
فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت
العدة كملا ولا تحد عنه محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لانه رواه احمد بن هلال وهو ضعيف
جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به ويكون
سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما
ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما
حسب ما قدمناه اذا لم تكن امهات اولاد لان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن

ابي عبدالله

ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من
الثياب لان الله لم يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فا
لوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة فانه يستحب لها الحداد لان استعمال
الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها **باب** المتوفى
عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت في غير منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث
شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث
شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها
الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين وعن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه
شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه
مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج واذا ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال
تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**

ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ١ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن
اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها
٢ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٣ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب حتى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت
في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٢ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر
وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٣ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال
المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٤ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم

يبلغها

يبلغها زوجها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب فلا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب
تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى
عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان
٦ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت
حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة
انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران
جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه
ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها
البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز
ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك
كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز
لها ان تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد
وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم
من تدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة
فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاذا زالت
التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض

لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل
فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال
وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها
الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تبلغ المحيض فاذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا
يقربها حتى تحيض وتطهر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ه عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او
قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا
كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي
يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه يجب ذلك اذا
كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض ه فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال
يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها
منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ
لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعين يوما فيمن لا
تحيض اذا كانت في سن من تحيض ه يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي
انه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس
هي بمنزلة فضل ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من
الاستبراء

استبراء المشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان وسألته
عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها باخرى
فلا بأس هي بمنزلة فضل ه ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن
عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم
قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال
عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ
حاضت فقال ان ائتمنته فمسها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد
من استبرائها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من اشترى
من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الامة يكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان
يستبرئها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم في الامة يكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها
قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على
ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني
انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل
يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها

باب

حفص ل

قال الاستبراء بحيضة

فلا كان في ذلك له ان يفعل فلا باس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يترك ذلك
ولكنه متى ترك الاشتباه فانه ترك للاحوط والافضل ولم يكن عليه شي **باب** الرجل اذا
اشترى جارية حبلى لم يحل له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال
سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي
لنفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري
الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث
وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل
وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من
الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها فيما
دون فرجها قال نعم قبل ان يستبريها والذي يدل على كراهة ذلك التنزه عن ذلك افضل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اساله عن
مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا ابا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي ذلك
قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تحمد الله لها فاستحييت ان تسالني عنه قال
قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتحنيذ لها حتى تستبريها وان
صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد سمعت عن غير واحد يقول التحنيذ لا باس
ثم قال قلت له واي شي الحيرة في تركه له قال فقال كذلك ولو كان به باس ما امر

اقبح ما فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه ثم يرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث
فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيجئ وقد روي
انها اذا بان في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا
تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا
فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج **باب** الرجل
يكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة
فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبريها للولد فان وقع فيما بينهما
ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها
فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى
المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل
لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد
وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام
احبس الجارية ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا وذلك
يحتمل ان يكون الحكم في الولد لانه انما يجوز له بيع الام اذا كان لا ولد لها فاما اذا كان الولد من غيره
فانه يجب بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق

عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كا[نت]
عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون ليس منه كيف يصنع ايبيع الجا[رية و]
الولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ه وما رواه محمد بن يعقوب [عن عدة]
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن هلال قال [سألت]
ابا عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه
بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في
داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك
فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيها دائما
وطي غيره في حال واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له
ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذكر هو الواجب ولا يسعه ايضا لمكان التهمة في ذلك ولا يورثه
من ماله شيئا ولا يجعله يساهم سائر اولاده وولده الصحيح الانساب ذلك ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها
الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلم عن رجل وقع على جارية
لم تذهب وتجي وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا
يا سعيد وسألت ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها
اهلك فقلت اما شي ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين
هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي ولدها لمكان التهمة التي ليست
بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطؤه لها الا احيانا او في اوقات
يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ه واما ما رواه الصفار عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله
عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا
تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد
رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر لحوق الاولاد
بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر امتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه

ولا يباع

خلاف

جارله

[فلا ي]نفيه في كل حال حسب ما تضمنه الخبر ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
[ك]تب الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان
[في]ه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية فيطؤها في طهر واحد ثم تولد لمن يكون الولد

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت
فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده
الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان
او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بالقيمة ه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الا
سلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم
فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين
او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان
يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني با
عجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر
واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته

ابواب اللعان

فضيهم فقال النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن الاب ويرث الابن الاب. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها

ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان للقرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان بعد كونهما ايضا ذكرهما ان الاولى من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان ما ذكرناه والوجه في هذين الحديثين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المشاهدة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف

ه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة

والحرة والمملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار

ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة والعبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة

ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يكون يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية بهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ه عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعن
بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك
كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن
الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة
فيقذفها قال يلاعنها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا عند سؤال السايل هل عليه
لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد ونحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت
الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان
بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعا المعاينة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون على التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن
وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب
حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود ان شاء الله فيكون اللعان
يثبت بين هولاء بنفي الولد لا غير باب ان اللعان يثبت مع الحبلى ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ه فاما ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون
حاملا فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان

نكلت

نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت المراة حبلى لم ترجم باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا
ترجع اليه امراته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى
يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا
تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرث الاب والذي يدل على ذلك
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عنهم عليهم السلام ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم
يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشي لان العذرة تذهب بغير جماع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه اذى
امراة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لا
مراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض
باب انه لا يجوز ان يعتق كافر ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا كافرا قال لا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلم اعتق

عبد الله نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين
تعتقه فامن لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون
انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في
كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب** المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له
في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام سئله عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مملوك
بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه
ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه
منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه
افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال ا
اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك
ان كانوا شركاء ولا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي
ولو نذر بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الاخر الحسين بن سعيد عن القسم النضر بن سويد هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فسادا
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه
عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه

الله ع

الله تعالى نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان
كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الاخر ان نحمل الاخبار الاخيرة
على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويدل
بده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه
ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **باب** انه لا عتق قبل الملك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق
الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد
الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله
تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه
فاما تضمن الخبر الاول من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسان
عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء **باب** من اعتق
بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر
ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سالته
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة وليستغفر الله

ك

الجزء الاول

نصف ل

دبر قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا حرج عليه اذا عفت عنه من قبل ان
قلت فتنعى على راسها من حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تسترق
حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظ
ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو
جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب المراة من عتق
او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه
اذا لم يكن يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت
بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما نبينه فيما مضى والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت
عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها
فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته
ستماية درهم وعليه دين ثلثماية درهم ولم يترك شيا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلثماية وله السدس من الجميع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز
عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف
ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه
دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال
ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرما فانه قد اعتقهم
عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له

ان يعتقهم

اعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم لا يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا نجيز له عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما
صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع
ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما
والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت
له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستماية ودينه خمسماية فاعتقه عند الموت كيف يصنع
فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسماية وياخذ الورثة ماية فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد ماية
درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من الماية حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستماية ودينه اربعماية
درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعماية ويأخذ الورثة مايتين ولا يكون للعبد
شي قلت فان كان قيمة العبد ستماية درهم ودينه ثلثماية درهم قال فضحك وقال من هاهنا
اتى اصحابك جعلوا الاشيا شيا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على
وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان
مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة
لان قوله متى لم يحط بثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يكون المراد به متى نقص الدين عن ثمن
العبد كان العتق ماضيا لان مقدار ما ينقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان
تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم
مات يحيط بالقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
ما في بطنها قال مع كينونتها امه فلا ينافي بين الاخبار الاولة لا تقوله اذا لم يخلف مقدار ثمنها كان

العتق باطلا والوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف بمقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا ومتى خلف ذلك
موافق الاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى
نصفه ويبدو خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك
صحيح مطابق للاخبار المتقدمة باب من اعتق مملوكا له مال ـ الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ـ الحسين بن محبوب عن احمد بن محمد بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي
الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا
فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ـ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي
ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك
وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت
حر برضا المملوك باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد ـ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في
جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت
انها انما تباع في ثمن رقبتها اذا ثبت ذلك ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال
في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولده وولدها فانها تجعل

من نصيب

من نصيب ولدها وتعتق في الحال ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان
لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ـ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها
من نصيبه ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وعن يونس في ام ولد ليس لها
ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا
يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها
الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي
في بقية ثمنها ـ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها او يكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت
وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوها وان شاؤا استرقوها فالوجه في هذا الخبر
انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانا نوقفها الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه من ثمنها انعتقت وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا
ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين
جعلت في نصيب الولد او ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعي في الباقي حسب ما قدمنا
الاخبار فيه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي
يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكها الانسان
عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله باب
من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه
او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدا اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ـ وعنه عن القسم

بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من
قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته
وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ه عنه عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ه عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا
ويملك ابن اخته وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد
عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك
ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء
ولا يملك ابويه ولا ولده قال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر
هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته
ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل
اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرا
بات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده ذلك بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين
بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال
يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل ه والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي
الارحام ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه وان يستعبده
قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه
ولا يستعبده ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال
الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان

من كان يبيع

من كان يبيع اسير فاقر بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه و
ينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعي لكان حين تزوجه بواحدة ممن تضمنه
الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان هؤلاء مماليك
انه ينبغي ان يعتق ولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا
يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقوا وقال ما
يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا
يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا
ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا خالته من الرضاعة
اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات
محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر
عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبن مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو
مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عتقن ور

ع

عنهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ٥ عنه عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
ع قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت
ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام
شاب فيبيعها او ياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال
نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلم في اول
الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر
ذلك في اخر الخبر حين قد ساله قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
منعها من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قال له وما
احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما
قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض
فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن
ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان الحال على ذلك
جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء
بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل
ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لانها لم تبلغ الحد حسب ما قدمناه في حديث اسحق
بن عمار عن العبد الصالح ع ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في
الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه باب الرجل يعتق
عبدا له وعلى العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه
دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال [illegible]

الرجل ح

ولا يشاء ان يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها

[عج]لان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه
وان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا لم يكن اذن
له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق
وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن ع في
الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين وقد اذن لعبده
في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه يضمن له الدين الذي على مولاه
فلا رجع لبعضه على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستو[فى]
والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فح يبدا بدين السيد
ويجب له ان يقتضي من عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمنا[ه]
باب جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة
فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ٥ عنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده
بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله ع قال سالته عن حرة
زوجها عبدا لي فولدت له اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي
عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشتري فلان رجلا بالمدينة فاشتر
مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاهم فالوجه في كراهية
جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق
واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان

اعتق اذا اذن

معن بن محمد

فا

فاحتفوا ح

مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يعتق ويقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليمن الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة
اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس
ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن بكير قالت
مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان
ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه
قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما
ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا
يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضاً لان
احد الامرين منفصل من الاخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء باب ان ولاء
المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن
له ولد ذكور كان للعصبة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان
يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال

وان

وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى
الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من
قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ٥ فاما ما رواه
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه
كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضاً ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر
ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون
الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه
يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلاً فاما اذا كانت
امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه
السلم على امراة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكاً
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص
بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم
تدرك وكانت امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فا
عتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء
امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون
للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها باب ولا السائبة ٥ الحسين بن سعيد عن

النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بجريرته فعليه جريرته وميراثه له الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه
عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله
عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول
الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد
العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة واما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السا
ئبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض
به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء
غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن لا نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان
في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان
يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره
ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا
يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسين بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان
شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن

الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا
من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملو
كه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال فليبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء
وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا
الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان
يأخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته
فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع
رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج
ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل
حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره وان تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول
حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل حر فولدت منه اولادا
ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي

دبرامهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبرامهم ان يرد في تدبيرهم اذا احتاج قال
فقلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز
ها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم
وصنيف هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر
مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال
وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا
اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد
فيغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال
نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر
الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على عينه بل ينبغي ان يباع من
نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب
لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من يشاء والوجه الاخر انه لا يباع الا
لم يرجع في تدبيره نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لا اولاده على ما تقدم تفصيل
ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم
على الثلث استسعوا في البقية للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة بما ولدت في مكاتبتها فهم
بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب من دبر جارية حبلى محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

عدة من

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او غير
مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن
اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ولا ينافي الخبر
الاول لان قوله في الخبر ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبر
ها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم ما في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام
على ما تضمنه الخبر الاول باب المدبر يابق ولا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في
حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل
الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما
عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم
يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت
منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان
التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام ابن ابي المعزا عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلامه فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم
ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
وذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا باب المكاتب
المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت

يحيى رده في الرق وانا في حل مما اخذت منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه
السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى الاخر حتى يحول عليه الحول قلت
فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في
الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا
وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق
ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا كا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا ترده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه
في الرق كا الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال
ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق
منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين
ابو عبد الله عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون
محمولة على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة وتاخير نجم الى نجم اخر
كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات
الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا اجتمع على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة
فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام
فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال انت احق بشرطك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه
النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا انما تضمن اجبار اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه
والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن رجل كانت له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكا
تبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس عليه شيء
من الحدود والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبده على الف
درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب [وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب] مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن
المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما
بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري ه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم
يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه عنه عن

ابن عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز
فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه يسعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا الى ه عنه عن جعفر بن
محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا
وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجمه فهو رد
قد عجز عن اداء نجمه فان ما تركه من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان
لده لعبده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي
مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلو تنا
في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه متى لم ... الابن ان يؤدي
من الحصة التي كانت تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد
حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقسم الميراث على ذلك فما يخص الولد
يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي
ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى
وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في
المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الا
خبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كيف يحلف
ان يحلف به اهل الذمة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ه عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفهم الا بالله ه عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم
فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت ابا عبد

[سألت ابا ع]بد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفهم الا بالله فاما ما
[رواه محمد بن ي]عقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
[عليه السلام] ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام
[فلا ينافي] الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما
يعتقدون في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا
نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف
به ويزيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون
به عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

ه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ابن ابي المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في
ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان
لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن
الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة ه احمد بن محمد بن عيسى عن حد

وكان م

يحلف م

بر

التي يمسك عليها والتي يلزم
ترك يجب عليها ق

عن م

بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين يلزمني فيه الكفارة فقال لا ما حلفت عليه مما لله فيه
ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما فيه لله معصية فكفارته تركه وما لم
يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان
عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من
الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها
كفارة واما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك
فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يجب ايضا عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم
فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من
منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة
في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي نعمل عليه ما تضمنته
الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه فيه
ولم يكن فيه كفارة ه فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف يمين شديدة في اليمين
لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى
يكون بيعها اصلح فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة مما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق ه الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا عتاق الا على كتاب

الا عتق الا لوجه الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما
كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف
بالعتق بعينه ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي بهذا لازم له فيما بينه وبين الله عز وجل
والتي ذكر على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل
ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب اقسام النذور ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت
الله الحرام وكل مملوك له حرا ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها
فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها
لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان يكون انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا
صحيحا ولم يكن له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل
فيه نفع مصلحة على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب ه واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن
الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه
رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه
من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنيوي والاسبق الاوائل

فيه على حد سواء كما قلناه هناك **باب** انه لا نذر في معصية الحسين بن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه
يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما
جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده
من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه
في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على انه يجعل ذلك شكرا لله بما لم يكن لمعصية دون
ان يكون ذلك كفارة لخلف النذر ويؤكد ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة
له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء
في طلاق او عتق ه عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى
مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت
انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك **باب** من نذر ان يذبح ولدا له محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال له اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان
فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين
ه فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من
خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب** حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج

فغلامي حر

فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان
كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري
لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر
ان يقول لله علي كذا او كذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من
جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفينا
بيانه ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لنا فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل نعتقها او نصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا
عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر
وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط **باب** من نذر
ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على
نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان
كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني
احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ
جهده فليس عليه شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر
قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا
تعب فليركب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الحجر

بن الحسن لاننا في بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم فاما
فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او
فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي
في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق
وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلث صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فصيام ثلثة ايام ه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلم قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فيما كفر
قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت لمن وجد الكسوة قال الثوب يواري عورته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت
وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة تتبين وجوبها على قدر حال الانسان
فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه وعند العجز عن ذلك ايضا الصيام
فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله ثم ولبس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال
فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت
انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام

قيس

عنه وجبت عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال الثوب يواري
عورته ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم

والكسوة

الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة
يعطي الكبار والصغار والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه من اهل الضعف ممن لا
ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام
الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل
من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه
هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان
العدد الكامل الذي يجب عليه اطعامهم جاز له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل
واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد ه الصفار عن علي بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل عاهد
الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه

سواء
تمزيقة

احمد خل

السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً
وما جعلته لله ففِ به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل
من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا وما عليه اذا كان لا يقدر على
ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال محمد بن
الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب
على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً
او صيام شهرين متتابعين فعلى اي ذلك شاء وصنع فان عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان
عجز عن ذلك ايضاً كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء **باب** ان من وجب عليه كفارة الظهار
فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطي المرأة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او
صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما
الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً
واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول انما يتناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم يكن ينوي
انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن منها وذلك على
ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله

عليه

وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً قال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه
في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجاز له تمليكه
اياه في حال اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجب ان يصرف الكفارة الى نفسه وعياله
حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول بعينه وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان
عند الضرورة والعجز يجب ان يقتصر على الاستغفار **باب** ان كفارة الظهار مرتبة غير
مخير فيها والدليل على ذلك مضافاً الى ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكيناً والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و
الرقبة يجزي عنه من ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام
شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملها
على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق
بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد**
السمك باب النهي عن صيد الجريث والمارماهي والزمار الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا
طافياً ولا طحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه
في كتاب علي عليه السلام حراماً عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء
جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن
ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي
حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن
ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في

هذه الضروب وما جرى مجراها انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الند[ب]
لاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضا[ل]
ذلك محمول على ذلك هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه [الحسين]
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجري[ث]
وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم
يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس
له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما فقال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي
وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا في الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن
عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيوان وما نضب الماء عنه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء
فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت قال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرج
من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم
ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا كان يقول في الصيد والسمك
اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس بأكل ما يقع وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتد[خل]
فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بان تكل ان الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها

فالوجه

في هذه الخبر ان نحملها على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه
جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات
فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي
يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل
الا ما له قشر من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز
ان يأكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب صيد المجوس للسمك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس
وسألته عن صيد المجوس للسمك [illegible] فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن
الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الروايات الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية وشرط
ذكره بيانا له ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس ه فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأل عن صيد المجوس حين يضربون الشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي
قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان
والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول فيما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ
المجوس ولا باس بصيدهم السمك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج
السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

ما تقول ل

عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **ابواب الصيد**

باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى
يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس
يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر
والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي الواسطي قال سئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان
اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من
ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تأولت على وجه
الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا فليس فيه شيء من
الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد
الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني

ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام
فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته
ويجري ذلك مجرى قول احدنا اذا راى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد
تهجينه لا الاخبار عن جوازه

**باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل
منه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وعن غير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن
المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن
الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل
ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ار
سله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال
اما ما قتل الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم
الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على
الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس انما اكل هو لك حلال عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده

رواه

اناكل بقيته قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال س
امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب
مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد
معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه
فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين
احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لان ياكل ما يصطاده فانه لا يؤكل مما يبقى منه
وانما يؤكل البقية اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في
الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا ممسك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت
انهم يقولون انه اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذ
كاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء
بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكا هذا
واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكاه هذا واكل اكلتم ويحتمل ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد
وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل اهل الشريعة في قوله تعالى
مكلبين ما يصطاد الفهد وما يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته ما سنبينه فيما بعد انشاء
الله **باب** صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن
بن سيابه قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به فقال لا يأكل
من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم
ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكله ما صيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل
الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها **باب** انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي
الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه

صيد البازي الا ما ادرك ذكاته ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال ما قتل
البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع
الطير ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال هذا
ليس في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدايني جعلت فداك
اسألك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب
بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من
الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد
اكل منه ايضا شيء قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الا
خبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاء العامة يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار على ذلك والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته
فلا تأكل ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن احمد بن يحيى عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابوعبدالله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن
فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال
وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم
يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك
وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن **باب** حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن ٥ أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال
ليقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب ٥ الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس
أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم
عن ذلك ولم يحرمها ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال
حلال ولكن الناس يعافونها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحم
الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل
فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه
يمنع أكلها ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها
على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير
والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم
الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من
أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير
الله به فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن
إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي
سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه رواه
العامة حسب ما يعتقدونه ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك ولا نعمل بخلاف الأعلى
ما تقدم من الأخبار باب تحريم لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة محمد بن أحمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

لا باس

سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له
فأخرج له نسل ما القول في نسله قال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن
ابن أبي عمير عن بشير بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم
فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد
بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه
واشتد بذلك قوته فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو ما لا ينبت اللحم ولا يشتد العظم فلا بأس
بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل
فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه بما ذكرناه والذي يدل على ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام
ثم يؤكل لحمه باب كراهية لحوم الجلالات أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا
يؤكل لحمها ولا تركب أربعين ليلة ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ عنه عن
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة أربعين يوما ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل
لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها وأكل بيضهن فقال لا
بأس به فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر على

مسلم

وإن م

لا يؤكل لحمها

العذرة وانها لا تضرها شي وكل ذلك لا يفيد كونها حلالا لانه علي انه لو كان في الخبر صريح با[illegible]
لجان لنا ان نقيده بقوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرأ بما ذكرناه[illegible]
قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام علي كل حال علي انه قد روي ان الذي يرعي فيه ا[illegible]
الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها[illegible]
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسي
بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة
التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن
عن علي بن اسباط عمن روي في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن باب
لحم البخت محمد بن احمد بن يحيي عن موسي بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت
الي ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا هذا ينافي الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه
السلم قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل
لان قوله عليه السلام لا اكله انما راعي اصحابه من اكله وقوله لا امر انما نفي ان يكون
ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قوله لا لاحد وليس في الخبر
ان ذلك حرام او ليس بمباح فيناقي الخبر الاول علي ان تحريم لحم البخاتي شي كان يقول له
ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك
ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل علي ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد محمد بن احمد بن علي
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا توكل
ما لم يذبح بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسي عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكي الا بحديدة نهي عن ذلك امير
المومنين عليه السلام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا
ذكاة الا بالحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلم

لا يصلح

الا بالحديده فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا
[illegible]ه عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين او يذبح بقصبة قال اذبح بالحجر وبالعظم بحضرة
[illegible]صبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب
[illegible]بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم الحجاج
عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الا
وداج فلا باس محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها علي الحديدة فاما
مع وجود الحديد فلا يجوز علي حال الذبح الا به باب ذبائح الكفار الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن ذ
بيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم
ولا يومن علي الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا نتكاري هولاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران
واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في ما
لك انما الذبيحة اسم ولا يومن علي الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا ياكل ذبائحهم ولا ياكل في انيتهم
يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب
واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي ينهي عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسي عن الحسين بن
المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلي بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابي الاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه
السلم فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا

بحضرة
الحجاج
حديدة
فالوجه في هذه
مع وجود الحديد
بن سعيد عن فضالة

نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى
ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على
ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما بالكم ولا تقربونها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما وردنا الكوفة
كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا
لنقول بسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن نصارى العرب انؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل
الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فا
صابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن
النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد
الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل ا
صلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى تشتري منه اليهود
فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير
الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا
حميد بن المثنى عن العبد الصالح انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا

تقربوها الحسين

تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد
انا عند ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذ
كر اسم الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع
ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم
لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب و
نسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم
يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى
المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملله علي
حتى اكتبه فقال ابن حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان
الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان
لم تشهدهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او يشهد لك من رآه يسمون
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن
محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة
لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعمل لي فالوذج فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن

منه ره

الحسين عن

عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى وطعامهم قال نعم قال محمد بن الحسن ما في هذه الاخبار انما لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر
وايضا فمن روي هذه الاخبار من روي ما ذكرناه اولا منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن
مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون
حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى ابا
حته ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن
ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما باب
ذبائح من ينصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن
علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يا
كل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند
الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين
احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون
دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري وقال كل
وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مخصوصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة باب ما يجوز
الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر

وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسين
بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر والعظام والفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن
وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب بعض العامة باب تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما
كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء
الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه
الكيمخت والغرى فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه فقال
حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا
بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو
الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة كتاب الاطعمة والاشربة
باب اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف
الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات
فيها ربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها على
ذلك في كتاب الكبير باب اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم
ولم يقل انه حرام عنه عن حماد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم
فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ
في كراهية دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار
الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة باب
كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح باب الخمر يصير
خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في مسألة عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال
لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك
ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا با

بن ابي جميل

فانما يفعلها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر تصنع فيها
الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك
لانه لا خلاف ان ما وقع فيه الخمر ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان
غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله فان قطرت الدم
قال الدم تاكله النار ان شاء الله باب تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن محمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه
ذلك واصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل
عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انا لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد عن
علي بن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا
ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس ثوبه فرايته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من
ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع

مسكر قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكرناه ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد
الرازي الى ابي جعفر الثاني ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو
علينا ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه
اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه اذا كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأله ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج
والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات
ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن حمزة عن الحسن
عن الحسين اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا
احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقوف محمد بن
يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه
السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى
ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان بن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود
الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني
زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والا
رض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة
من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقوف
الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له

وكتبت

وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان يكون وقفا يؤدي الى ضرر
ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز
ثمنه مما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان
باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة
من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه
السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف اذا لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة
في الباب الاول المتضمنة بشرح كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان
يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه
اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف
هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح
ممضي وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان
وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت
ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما
يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ينتزعها مني فيتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا

ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يجوز له نقضها من حيث مقبوضة والاول لم يكن
فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له وليس لاحد ان ينقضها فيه فقد روى محمد بن مسلم ان قبض الاب
قبض للصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه مما ذكرناه في الجمع بين هذه الاخبار روى
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على
ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله قال والهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له انا الذي نقض هذا
الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها وبعد وان جوزنا نقض
هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم له ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه
من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن
له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي
امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم
صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزونها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا باب من تصدق
بمسكن على غيره ويجوز له ان يسكن معه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به فان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان

عن عبد الله

عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن
فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به
تحقيق الوقف لانا بينا ان من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه
الحضور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في
هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ويحتمل ان يكون ذلك عن جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به
ويكون صاحبه مخيرا في ذلك باب السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته (يعني ابا عبد الله عليه السلام) عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شرطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه
من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال
يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج
يبيعها قال نعم قلت فينقض البيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال ابو
جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من
النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد
الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث
الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل
له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة
الذي جعل له السكنى قال لا فلا ينقض صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهذا من كلام
الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى

مدة حياته من السكنى فهو يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذهب
الراوي المتأول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى
ولا يحتاج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى
انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان
قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى ووجه الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل
له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا ما عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان
كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون
المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهي لورثته الى ان يموت هو
ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه

باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه
شيئا هل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة
عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عا
مر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة
قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على
رجل مال فوهبه لولده فذكر له انه قد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله
لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة
وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق
به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة
لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت
الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في
حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا ير
جع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل
ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك
ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا
الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي
يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام ابنا
لغير لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويبين ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غيرها تصدق به عليه ومنها ان يكون
ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو
كالراجع في قيئه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في
صدقته كالذي يرجع في قيئه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن

الي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت
او لم تقسم لا تجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين الفحل والهبة
بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة
يؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطاه الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط
لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في
الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك
اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعط الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف
لنا ان ما قبلك شيء فيحلف لهم ان كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة
فلا يحلف

فله كيف

تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها ثلث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما
اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة وكان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي
ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل
المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل فاقرت له بدين ثمانية الاف
درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما
لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها فاوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى
مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه
الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بشهادة الشهود وتأمرينه بعدها ان ينفذ
ما توصيه به فكتب لها الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيكما ادام الله عزك في
مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ
لها ما اوصت من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار
بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على التقية لانه يتضمن انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار
للورثة صحيح وشيء مما يجوز له ان يوصي لورثته او بعض ما يحتاج الى ذكره مع انا
قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان
لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريكه في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث

معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعري عن الحكم ابن عتيبة
بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت
عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف
ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى
الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو
جعفر عليه السلام فاخبرناه بما قالت المراة وما سالتنا فقال ابو جعفر عم اقرت بثلث ما في
يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول
على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه بمقدار ما يصيبه جميع الدين بدلالة الخبرين
الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل كما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم مثله الا انه قال ان كان
يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود
او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه
لبنيه ولده لم يبق لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر
القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض

المشتري

المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس
ان يحاصوه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه
سلف لقوم فهلك وترك الف درهم واكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لها ولا الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين
وسلف ووديعة لكم فقال يقسم بينهم بالحصص ولانها في نفي الخبرين على ان الذي يجب ان نحقق
عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا
خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه
اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية

باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به
من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن
من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من
جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين
الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن من حين عزله في بيته
يؤدي من ماله عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك عتقا لكان ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ره ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيا
الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب
بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي الى على صاحبه
الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام انه له ان يابى عليه ولا يجب مسئلته وعلى هذا الوجه
لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان
فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان
قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر
سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان
كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية باب انه لا يجوز الوصية
باكثر من الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن
البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله
من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول
اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من
ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المومنين عليه
السلم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن
ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيه
وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابا الورثة ان يجيزوا ذلك للورثة كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال

فقال يقوم

[illegible]م المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
[illegible] في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من
[illegible] عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بلى تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب
[illegible] ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز
ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى
به كله فهو جائز له فلا ينافي هذه الاخبار الخبر الا[illegible]خبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا
تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان يحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا
قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه انه سال عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث
شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك وردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى
بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لبعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابا[illegible]نه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد
يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر
بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والـ
الوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضر من
الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجا
زوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصـ

جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من
الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
بذلك في حياته فاقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى
رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع
ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت
وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى
الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان قد اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي
الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له وابن اخت له وابن عم ف
صلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب
قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف
دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدف
عها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت
فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث
وحمل ذلك اليهم قبض الثلث ورد الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن اخيه احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر
عليه السلم قال عمر فاخبرني رومي انه قد وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما
اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت
على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت
لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد
تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته
بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث

دنانير فرأى سيدي في ذلك عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم
ما اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال
كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله
فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة
ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة
من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم
السلم لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمنا
فيما تقدم من الاخبار والثاني والى الثلث ما كان بوصية والثالث ان يكون ورثته هؤلاء كانوا الا وله
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحوزوا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك
لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث ثم صار لهم وارث لم ينقض وصيته
وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في
شبهة في هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا او
عبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء
الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من
بعده والذي ذكرناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن
به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك اهلا
حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت
الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما
ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج
اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتب
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه
ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم

قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى ورثته عنه عن العباس عن حفص
بنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب
صحة الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يشهد بصحته ظاهر القرآن
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين باب عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده
ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه
فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهية ذلك
انه اذا كان له اولاد في صحة واختص بعضهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الاخر انه لا يصح
ذلك اذا لم يبنه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك على حكم الهبة الا ان يكون على
جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على
بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن
وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفضل الباقي وفضلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال
لا بأس بذلك باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه

فانما

فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال
اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت
ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله
تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء
فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابر
هيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما
استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف
فيما اوصى وصرفه في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل

ماردة

فقال اعرضه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فيه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه

السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن

الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله قال ينبغي ان يعطى المال

رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذ

لك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة

اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها

فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعل

في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بد

له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه

يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل

الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا

ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنها او امره بذلك

او ليسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من

ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت

ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما

ادري لها شيئا ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما

قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلم وقال له

اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد

بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال

عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم

الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن

الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت

الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها

سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم

واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى

عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة

ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلم مثله محمد

بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن

ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار

الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب

فيقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض

الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد

من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وال

مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان

قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن

محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدرى

السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا

له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد

من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز

وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع فقال قول الله عز وجل

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وا

لغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية وقال كذلك قسمها رسول

الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن

ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فقد وافق السهم وظن

ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحدا من ثمانية

استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بشيء الحسين بن سعيد

عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله

قال فقال يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد

بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع

اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل

بن دراج عن عبد الرحمن بن عبد الله الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر

فاما موكّلاه

يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فانها جايزة والوجه الاخر ان يكون بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث

ذكر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين ان يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في الانفاذ بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما فلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

روى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول

احدها انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما والاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما لتثبيتهما للنسب حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى بحج فلم يبلغ

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالتك اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك ان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه محمد بن احمد عن ابي عيسى محمد بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشي ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الورثة لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان هولاء اقربه ثم لقاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن

يعني ليس شره

ان ص

من وجها

بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شي قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال

باب انه يجوز ان يوصي الى المراة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرائض

باب ان يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن له ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات ولا في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى الروايات الاولى فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلم من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا او يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام

في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر من الميراث اذا كان ذكرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال فان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن حماد بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان امات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها وابا ها واخوتها فانها من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء لانهم لا يرثون ولا يحجبون لان الله تعالى قال

فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي ستة اسهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليه واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث واحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردة في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم واما ما رواه الحسن

بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان
لها زوج ولها ولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها
ويستبرئها حتى يعلم ما في بطنها ولد يورث عنه قال وحدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
زوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال فينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض
حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال الوجه في هذين الخبرين
ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونها ه

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد
ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال
اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال الميراث له كله فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج
المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد
يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي
عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المراة الربع
واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي
فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة
والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى
زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن

عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراة قال
لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال
لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين
احدهما ان نحمله على ما ذكرناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا
الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا
كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية و
الباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن
ابن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة
ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المراة لا ترث من
العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والاجر و
البنيان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار
او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مو
اريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم با
لسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى

عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس [للنساء] من الدور والعقار شيء سهل بن زياد
[عن] الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [سألته عن]
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع
والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب
بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان
بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن
قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من
هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب
والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا
رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما من المنازل والعقارات ولهن من الارض
سهم والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى لانا لو فرقنا على الارضين ما يخصها تطرق
على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن
من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من

حجة دليل

من

في نسخة: اذا اشبهها

حجة دليل الخطاب وذلك يترك الدليل والاخبار [الـ]تي ذكرناها ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار
[على ان] ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرا
[يا شيء] فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار
امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان
نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها احد من
العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك
ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول
ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانه ترث من
كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. باب ميراث
الجد مع كلالة الاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد
من الاخوة قال قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف
رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ
علي فيه وقد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. عنه عن عيسى بن هشام عن مثنى بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد

يا

هذا

[illegible] احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن [illegible]
عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب [illegible]
الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله [illegible]
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد [illegible]
كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان
كانت اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما
بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خير له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عم يقاسم الجد الاخوة الى
السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلم
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد
مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخوات
او مع الاخوات كان معهم بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضهما النصف
او الثلثين ان كانتا اثنتين مما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهؤلاء يقاسمهم هولاء بالغا ما بلغوا
قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس محمول
على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد

عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لا
[illegible] اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن
[illegible] عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله فلو نافي ما تقدم من
[illegible] لا الوجه في هذا الخبر انه اعطاها ما اعطاها لانه امام وحكمه حكم فيكون مخالفا لما تقدم

المال للامام يعطي من يشاء لا على وجه الميراث ولكنه للامام ان يعطي من يشاء من بيت المال

باب ميراث الجد مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام
جد قال يعطي الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما
سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن
محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات وترك
اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
الثلث من الام فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر اعط الاخوات من الام فريضتهن مع
الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال
ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع
من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه
الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا
وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب [illegible] ان مع الابوين او
مع احدهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن امراة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطي الزوج النصف ويعطي الام الباقي ولا يعطي الجد شيئا لان ابنته حجبته عن
الميراث ولا يعطي الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث

الاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع عليه
السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته
وجده واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي
نصف للجد ونصف للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع
الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد ولا الجدة على ما قدمت من الاخبار
الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك
شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لانا في هذا الموضع انما جعلنا للجد او الجدة السدس
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة اذا كان
ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب
وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فا
لسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس
ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

انهى

حكيم

التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روي ذلك على وجه
الحكاية دون ان يكون هو الحق بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن قتيبة
الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدته
ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو
انها هلكت وابنها حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه فقسمها
قال محمد بن نشيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حقي
فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهدوا لها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت الصحابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى
نقضه للخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت
اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين الا ما يأخذ من نصيبه السدس فيعطي
للجد على الطعمة وانما يأخذ من نصيبهما السدس اذا كانا الوارثان دون الاولاد وذكر بعد هذا ما
قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابن ابي يسمية عن محمد بن زياد
النهدي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده
قال المال بينهما نصفان فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد
والجد اقرب الى الميت بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال انما يتقرب وقد تبعد
بدرجة فيتقرب الام يستحق معه شيئا على حال باب

ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى

من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يقطين عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو
الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه
كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد
الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه

الرم

متن بيرونيا

قال فلا ابو جعفر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جد[illegible]ين من قبل الاب وثنتين من قبل الام
الثلث طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة [illegible]
سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذان الخبران نص
ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد والجد الادنى هو اقرب الى الميت درجة فينبغي ان يكون مستحقا للميراث
دون من هو ابعد منه وينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في
العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم
يكون ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث سواهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض
اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف
وعبد الرحمن ابن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا
وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي
يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روي علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

بنت

[illegible] اقرب من ابن البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي
[illegible] البنات ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يألوا ان يعطي
الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة
[illegible] مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب
[illegible] يكن هناك من هو اقرب فاما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من
بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بنفسه فقرباهما
واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما
ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد
عن محمد بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن
اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شي
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوا
القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك
فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شي على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قرابته فان استووا قام كل واحد منهم مقام
قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سكين عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة

في غير المذاهب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى
الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب
اهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطايفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت
ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم
يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب
والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر
عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال حدثنا ابو
اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب
من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى
الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي
ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال
اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي
يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد
عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث
وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم
وخالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكن
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا
مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن ياخذ من ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات

وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن محمد بن
اشيم عن يونس بن ابي الحرث عن سليمان بن عمر عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات
[illegible] مولى لابنة حمزة وله ابن فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف فهذا الخبر مخالف لا
جماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث
المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى
بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابن كما يروي
العامة وان المراة ايضا ترث الولاء كما يروون الفاتحة قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على
ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذكر خلاف ما
قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن ذكور
كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها
هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة
فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه
فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن
يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل
وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال
دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه
السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن شاذان قال حدثني عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء
علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال
الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه
السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال
واما ما روي ان مولى لحمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة
النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض
الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض
ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا
الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل ايضا على ما قلناه

ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن الحسن بن علي بن [...] عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان
الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة و
موالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي
قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي
كان اشدهما عنه عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن
مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله
موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من
جراب النورة قال فقال لما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط
البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له
ذوو قرابة له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن
ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قلت أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة
عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من
كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع
اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته

او اخاه او اخوته وترك مالا ...

ويورث

ويورث الباقي من المال علي بن الحسن بن محمد [...] عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
[...] وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن السابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها ابدا ما لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر محمول على التقية بالاجماع من الفرقة
المحقة لانه لا خلاف بينهم ان العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما
يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا او متى صارت الام
حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم
الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون
العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك
وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك
مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وحفص ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثني محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه
لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث
وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث
مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود
وارث حر وان كان العبد من المملوك لا يجب شراء المملوك فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت
ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال ان رجلا مات وترك خاله عبدا او وصي
له بالف درهم فابى مولاه ان يبيعه له فارتفعا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال
نعم فقال احرار قال نعم فقال لم ترض من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله
ثم اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن

قال ثم

عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها فالوجه في هذا
ان امير المؤمنين كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت وحدها و[لم]
يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام اذا كان المستحق لذلك امير
المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا فمن كان
فعل ذلك واجبا لازما باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك
ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العطار
وفضالة عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وا
نتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه
ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارا
يت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن عن فضالة عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد
بن مسلم اخذته من محمد ابن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد
قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت
ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
و هو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وز
عم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده فقال لا ولكن امه لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة
وعن الولد من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملا
عنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد
من يرثه فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ترثه اخواله
ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد
ذكر الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له

ميراث

ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه [illegible] ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد
الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال
سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق
بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم
يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لا
عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوي صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة
متناولة لمن لم يقر والده بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة من المرأة باقية فلا تثبت الموارثة
[illegible] يرثونه ولا يرثهم لانهم لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما يثبت الموارثة
اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه
ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته
على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا
لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ
الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع
ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة باب ميراث ولد الزنا الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
ابن زانية

الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعا
هر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة
عنه فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة
غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام
انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان ترتفع
الموارثة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه
واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون الراوي سمع
هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما
رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا
غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم
لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات
النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهذان الخبران
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى
وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به سيما اذا كان ادعاه فانه يلزمه نسبه ويرثه
وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له
على حال باب انه من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على
وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
عنه عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ولا ينافي هذه الرواية
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات
الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه قال فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى
الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق
ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما من لم يثبت فكيف يثبتون
فلا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث
والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا باب ميراث الحميل الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا
يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما
من بلاد الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يورث
الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء ومن يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع
الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت عالم الغيب والشهادة تحكم انت بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود

كيف يورث بما فرضه له في الكتاب ثم يطر[...]ان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما
يورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في [...] باب الكبير منع هذه الروايات سواء وكلا يا في
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي
ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى
بنحى ببوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن
هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية
الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل
ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا
فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى
في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من
الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان ينتقل من الواحد الى الاخر بالبيع
فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان
الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة باب
ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة
الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من
جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما اذا كانا فاسدين
فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه
على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في
شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح
انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من
وجه انها امه ووجه انها زوجته واما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا
فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب

من الاعتقاد

[...] الذي هو عندنا مصطلح بالـ[...] [...] على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب
[...] فاسدة في شريعة الاسلام [...] [...]ـدهم ويستحقون بها الفرج ويثبتون بها الا
ولد فهو يفرق بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض يجري ذلك مجرى العقد في
الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن
ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه
السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه فاذا كان المجوسي معتقدين صحة ذلك فينبغي ان
يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات
وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع
اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اعتقدناه باب انه يرث المسلم
الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم
ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن
محمد بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابي [...] الصيرفي او بينه
وعنه عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصرانية التي
اسلمت زوجها بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما
على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم
الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي
ذكرناها ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن

ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين
فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني
اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها
النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف مضمونه واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يورثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك
باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقضي في
المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان
يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان
للنساء والرجال حظوظهم منه واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير
مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك
مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم
اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
رباط رواه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه
ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم

ما رواه

مات كان ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في
هذا الخبر ان ميراث النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا
كانوا مسلمين باب ان القاتل خطأ يرث المقتول علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا
لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا
قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فهذا ينافي الخبرين لشيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقولون القاتل لا يرث على كل حال
عمدا كان او خطأ والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين
هذه الاخبار بين القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب
فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالاخبار
الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات
ولا يسقط شيء منها باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها زوجها ما لم
يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل وقتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا
يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان

الاولين

يعقل عنه لو قتل خطأ، والثاني ما قلنا م[ـن ان] الحسن المتقدم من انه لا يرث القاتل حتى
من نفس الدية وان ورث ما عداه فيحمل هذا الخبر [على] انه ما كان للمورث منهما من دية كل واحد منهما
اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتناقض ما تقدم. باب ميراث من لا وارث
له من ذوي الارحام والموالي. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى
فماله من الانفال. ابن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله
من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطه همشاريجه
ابن ابي عمير عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان
مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه
ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لضرب من الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة
على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا
حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار. باب ميراث المفقود
الذي لا يعرف له وارث. يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير وابن عون عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري حي هو ام ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي
الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن
ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان لابي اجير يعمل عنده بالاجر
ففقدناه وبقي له من اجرته شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده
قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا
فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص ان جاء له طالب ان يدفع
اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله انما ضمن المال للمال والزمه الوصاة به عند حضور

فاما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي
مأتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في
[هذا الخبر] شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان
هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه
شيء والذي يدل على ان حكم هذا الامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال
لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه. باب
ميراث المستهل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال
ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. عنه عن حريز عن
الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع
بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون
في توريثه الاستهلال. باب ميراث السائبة. الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى الى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت
فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباب
عن محمد بن الحسن العطار عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مملوك اعتق سائبة قال يتولى الى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان
سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسن بن محبوب محمد بن سماعة قال حدثني
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى

احد منهما انه هو وجريرته عليه وان لم يكن يوال احدا ... الذي اشتقه
معول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على
ضار الاولى وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد
ابرهيم بن صالح ابن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب
الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم
ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد
مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس
عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم
ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين
احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان
يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا
اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن
طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذكر عنهم ولا ينافي
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر

والبكر

والبكرة اذا زنيا جلدا مائة ونفيا سنة في غير مصرهما ... اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله علي
الشيخة والشيخ يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف فيه
المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب
الجمع بينهما ايضا انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا انه قال بعد
ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ابو عبد الله عليه السلام
قال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره
يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون
انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل
احدهما عن رسول الله ص والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا
الى احدهما باولى منا بان يصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان
صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه لا يجوز ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا
على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد
عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانما يريد في
استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء
من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك مستوفى فاولى كذلك ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال
نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال
لا يصدق قلت فلو كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن

عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله [illegible] المحصن قال فقال الذي يزني وعنده [illegible]
يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر [illegible]
عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن [illegible]
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه [illegible]
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى
اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حر لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو
خمسون جلدة ولا يجب عليها الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى
يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصن الامة والنصرانية
واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة فقوله عليه السلم كما لا تحصن الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به انهن لا يحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون
عقد الدوام لانه لا يجوز نكاح اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك
في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها والحديث روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا
كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة
امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين
احدهما ان يكون ذلك مختصا بمن لم يدخل بها فانه اذا لم يدخل بها ولم يبن لم يكن عليه الرجم وكان
عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد ويعول على شيء حكم الرجل في الاجماع على ان من وقع
عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امرأته ولم يهبها له قال هو
زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود

[illegible] رجمتك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة [illegible] فجلدها علي عليه السلم واما ما تضمنه الخبر من
[illegible] ان زنا بيهودية او نصرانية او [illegible] ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت
[illegible] ينبغي ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على
[illegible] والاخبار المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه
[illegible] ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأله عن الرجل يزني بالمرأة
اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه
واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج
فطلقها او مات فزنت قال عليها الرجم فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته
ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه
اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن حديث من انها
اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء
واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فينبغي
ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات
محرم ضرب ضربة بالسيف اخذ منه ما اخذ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز
عن بكير [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنا
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام
اذا دفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد
حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه لا يمتنع ان يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان

العرض بالعزيز فتكله وفيما يجب على الذي [illegible]

ان يقتله باب من تزوج [illegible] اة لها زوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل و[illegible]

لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان [illegible]

الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت

فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة

والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه

الكعبة لقد سمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم

المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان

لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان

هذا الخبر محمول على من لا يعلم ان للمراة زوجا والاول محمول على من علم ذلك فكان عليه الحد وقد

بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو

بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلم وانه انما

فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي

هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فرط في التفتيش عن

ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة

المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجب ان يكون ذلك مختصا بمن

ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بانه وجد فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها

زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد باب

المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اد

يت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها

مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من

مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما ضرب

فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت

ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه

يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفسير الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون

دون

من الحد ما

سالت

فاذا بلغ الوجع من الحدية غلب عليه [illegible] ما وارجم على حسب احواله باب المريض

يصيب ما يجب عليه من الحد كيف يقام [illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي

[illegible] السلم عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا

به صلى الله عليه واله بعرجون فيه ماية شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد

[illegible] ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه

واله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت

به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت فقال نعم ولم يكن محصنا فصعد

رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده ماية ثم ضربه بشماريخه فاما

ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي

امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين

عليه السلم اقروه حتى تبرا لا تنكوها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه

السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام

اخروه حتى يبرا لا تنكوها عليه فتقتلوه ولكن اذا برء حددناه فلا تنافي بين هذين

الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه

فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي

صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة يونس بن عبد الرحمن عن اسحق

بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا

جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا

اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لان نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر

وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب التعزير يونس

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي

عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان ماية ماية غير

سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان تبيتان في ثوب

واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان يبيتان في ثوب واحد فقال

يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان

في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو

عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما ماية

جلدة

سوط عن سوط عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد
رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم عن محمد بن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا
ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع
امرأة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال
الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك
قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور
عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في
لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ
الحد على ضرب من التجوز والثاني ما ذكر لكمية الحد فانما اجمل ذلك لانا قد بينا فيما تقدم
فاما اختلافه في مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا على ما يراه اصلح في الحال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة
مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة وجدت مع
رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه
قد رأى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا

قلت م

فانه كان علي ع يقول اللهم انا [illegible] الكثير من [illegible] لا [illegible] بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والا[illegible] حملنا الاولى لانه ذكر الحد

قال سالته

عليه السلم

[illegible] اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد [illegible] كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الر[illegible] المرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة
[illegible] ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف
[illegible] كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما
ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما
الحد بعلمه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني
او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر
الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على
سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام
وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد على الكمال
وهذا الوجه تحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان
وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة [illegible] من
لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى
يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم
حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا
امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد

عن محمد

الحسن ر

انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته فيـ[ـجب عليه] الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي [او]ردناه في الباب الاول عن زرارة عن
امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني من المعترف لاقيمن عليه الحدود والوجه الثاني ان يكون المـ[ـراد]
بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وما يجب في مراعاة الشهو[د]
الدعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنه الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعر
فتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير
على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست بافحش من الشهادة على وجودهما في لحاف
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول باب الحد في
اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه
وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى
قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن
عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل
في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال
هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي
شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ
منه فقلت له هو القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في من اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان

رسول الله

[رسول] الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن ابي العباس غلام لابي
[الحسن الر]ضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا
بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى
رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي
عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان
الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو
عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال في قوله وان كان دون الايقاب فعليه الحد وان
كان الايقاب ضرب بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وآله وقد بينا في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله
اذا ثقبه ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام
مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي
ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم
يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك والثاني
في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام
وقرات جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان
بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل

ذلك وكتب ايضا هذا الرجل [illegible] احدها الاصطلاح عما يتحرى به وما يقع بعد القتل وما يحد لا حلين وهذا ما يمين في ثوب واحد [illegible] ط وقد ذكرنا ان هذه الرواية نحملها على من قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه من قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا يأتيان في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذكرنا انه يجب على من [illegible]

والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير باب حد من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن سعيد قالوا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد

رجم

عن يونس [illegible]

الصمد

[illegible] عن سليمان بن هلال قال [illegible] اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي [illegible] ليقام فاين يضرب ضربة بالسيف هذا السيف حتى ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد [illegible] عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مراد بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة التحقيق الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فاذا صار كذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد من ابي ميتة من الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا الجعفي وطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لانه يجب عليه حد الزاني وقد بينا في الخبر الاول ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته لنفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ولكن يعزر حسب ما يراه الامام باب حد من استمنى بيده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا

الجعفي

انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حد الرجم وان كان غير محصن كان حد الجلد مائة وليس هذا الا حد واحد والوجه الآخر ما قدمناه

بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فالى الامام يفعله بحسب ما يراه

ابواب القذف

باب من قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين فلو كانوا اتوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فالذي يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين

يهود

او ذميا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن [illegible] عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لا يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلافه وهذا موافقا للاخبار التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا

يجوز ان يامر عليه السلم بالسيف لان السيف قبيح [illegible] ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او [illegible]
التعزير باب من قال لامرأته [illegible] ... [illegible] يونس عن اسحق بن عمار عن الحسن
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذرا قال يضرب قلت فان عاد قال
فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم [illegible]
عذرا قال ليس عليه شي لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس
شي معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته بعد ما
دخل بها لم اجدك عذرا قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذرا
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله
يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة باب
جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك
بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان
يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه
قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام والحاكم لم يكن لها
بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حريز السجستاني عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن
الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى علي
اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى
الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب من اقر بولد ثم نفاه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينتفي
من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان
كان من امة فلا شي عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول

موافق

اوفق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمنا في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض
على ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فلساه
ابن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف
الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقذف الصبي يجلد قال لا حتى يبلغ
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ
من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد
الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه
على من قذفه بسبب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك
لان ذلك يوجب على الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد
كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام
واما ما يتضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا
كان تحته مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما
قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ عليه
حد الفرية لان ذلك يسمى بالعقوبة وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا القضا
يورث محمد بن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث قال محمد
بن الحسن هذا الخبر يسعنا ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان
كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث
الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك
مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها
امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب شرب الخمر باب من المسكر
شرب النبيذ يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في
الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال كان امير المومنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد

المنتشي ضرب ثمانين قلت ارايت ان [illegible] قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة [illegible]
كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ [illegible] النبيذ ولم يسكر يجلد قال لا وما[illegible]
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم قلت ارايت
النبيذ ولم يسكر الجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ه الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
محبوب بن [illegible] قال سالته عن الرب فقال اما رجل كانت عنده حرمة فابي معونة وما اخذ
بد من فاني كنت منهكه عقوبة كان يستحل المحرمات كلها واذكل الناس وذكل الجسد والحي
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اتي بشارب
فاستقراه القران فقراه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه
فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه
نادرا وشربه قليله دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من
فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على ان لا افتراق بين الخمر والنبيذ في شي من احكامه الا في تناول
الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك ما خالفه

باب

حد المملوك في شرب المسكر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت
وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار
لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون
الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال عليه السلم على قدر ما يراه الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق
الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنا
وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد والوجه في هذا الخبر ايضا ما
قلنا في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذكر الزنا خاصة لانه من
حقوق الله تعالى وكان حد الشرب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه
ايضا

حقوق

وذكر

[illegible] الصحيح على ما دللنا عليه بالاخبار [illegible] واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
[illegible] ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم [illegible] ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر
[illegible] لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار [illegible] وله

ابواب السرقة

مقدار ما يجب فيه [illegible] القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
[illegible] قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في
درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع
دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من
سرق من مسلم شيا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار
لالفيت عامة الناس مقطعين ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت اباعبدالله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه
السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة قال قلت
واما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق الا في شي يبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلم
عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع
دينار وقد قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة قال سالت اباجعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد
ما من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين
احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبدالله
عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب
بعض العامة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم
يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قطع امير المومنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي

١

بيضة قال بيضة حديد فيمتها ثلث دينار فقلت [illegible] ادني حد السارق فسكت يونس عن عبد [illegible]
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع [illegible] ارق الا في شي تبلغ قيمته مجنا وهو ربع
دينار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادني ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن حماد
وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شي بلغ قيمته خمس دينار وان
سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموا
فقتها المذاهب كثيرة منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ادني ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الي ذلك واجتمع
الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاوله باب من سرق شيئا
من المغنم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق
اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيضة التي قطع فيها امير المومنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من
المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب
فان له من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار
ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع
وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشي الذي يجب على القطع قال
ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان
كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع
دينار قطع باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل تقطع يمينه
ام لا محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اشل اليمين واشل الشمال سرق قال يقطع [illegible] اليمين على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال [illegible] عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان يري الامام منه شيئا من الحال يجوز
مقطوعة اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك بان يبقي بلا يد وان لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينا
على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما ما كان في حقوق
الناس فيقتص منه في الاربع جميعا باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا
يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتي رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي وزعم الرسول انه قد ارسله
ودفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله فقطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته
ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال
يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وبان يحتال
على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه
حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم
يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الي الاقرار الشهادة عليه بالسرقة
فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير
خلاف باب حد الطرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان
كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن

الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه

...ين عليه السلام في طرار قد طر ...
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ا... طعه وان كان طر من قميصه الاسفل
من رداء دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه ...
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابه ... بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله عليه السلام قال اجبت على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل ...
الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ...
لا يقطع قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المفصل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه
اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذكره
باب حد النباش علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش
حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون
فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قالوا وما
فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
العزري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر
فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

...نباش اذا كان معروفا بذلك قطع ... عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ... النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع
... الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يجب قطع النباش اذا كان له ذلك عادة فاما ان لم يكن عادة
... كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير ويدل
... الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال
لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لانا قد روينا هذا الخبر
بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته
عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد
هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض
فامر الناس ان يطؤه حتى مات احمد بن محمد بن شيب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم
الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطونه بارجلهم حتى
مات فالوجه في هذين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم
عليهم الحد جاز قتلهم القتل كما يجب على الكافر السارق والامام مخير في كيفية القتل
كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا
سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم
فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في
احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص [illegible] وزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين
فجايز امره وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا [illegible] الجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم العقاب القطع مثل ما على الرجل فاما
نعم ولم يجب عليهما القطع في اول مرة حسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال اذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمي فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد
بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله نعم ويمكن ان نحمل الحديث على من يعلم وجوب
القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن لها احتلم لانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على
ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
خالد عن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلم قال
سله حين سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم
يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم اي شي قال اضرب فخليت عنه باب [illegible] من يعتبر في الاقرار بالسرقة
دفعتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم
يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الا
حكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمل
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال
عمر فاقبل يسايلني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت
فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا
اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني باب [illegible] انه لا يجوز
للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام
قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما

الحد

[illegible] قبل ان يرفع الى الامام وذلك قوله [illegible] الحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس
[illegible] ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
[illegible] اللص يدفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع
[illegible] وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب
[illegible] فوجد صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان
تقطعون يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه
واله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا
في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه واله هلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المومنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له عليه السلم اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة والذي
في هذا الخبر ما بيناه في اخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك
بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال
جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين عليه السلم اتقرا شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع باب
حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك
على ولده عنه واحد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على

ودشته ولعنه امراته عزة المتوفي عنها زوجها ... ام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه محمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتي به امير المومنين عليه السلم فاستتابه فابي عليه فقبض على شعره ثم قال عبادا لله
فوطي حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت
السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما
السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع
في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك محمد
يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا توكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين عليه السلم فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة
الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان
كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وقد
فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويوكد ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته
عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قراه بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب
فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى
الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد

قطع

... تكون في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك ... ظاهر الكتاب قال
... وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا
والروايات التي قدمناها صحيحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها
... فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها ...
مقدار دية ... الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني
واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم تكن
عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هي سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن
المغيرة عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة
فهولاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من ...
عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان ... عليها على من يعتاد قتل اهل الذمة ... اذا كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه
اصلح في الحال وارد فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما
تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالته
ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية

والمجوسي

قال نعم

ثمانمائة درهم

رواه محمد بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله

[illegible] قال لو ان مسلما غضب على ذ[illegible]
السلام [illegible]
ليقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة د[illegible] القتل في الذميين ومن
فانه محرم على المسلم ان يقتل ذميا اما ما امن بالعهد [illegible] يجرون فاما رواه
فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما يتضمن [illegible] من الفرع
والنصارى والمجوس فقد روي ههنا ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية [illegible]
غير وجه وذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن [illegible] عن ابن بكير
بن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى
في الحدود والديات باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن
يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه وردوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان
نحملها على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي
فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون
معتادا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معتادا للقتل
باب انه لا يقتل حر بعبد
يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد
واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا
وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل

[illegible] الحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن [illegible] ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان
[illegible] مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام [illegible] قول الله تعالى كتب عليكم القصاص
[illegible] الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
[illegible] ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص
او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن عبد الملك عن
[ابي] عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتاد القتل العبيد
لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينتكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك
منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد [و] محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته
قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال
ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال
المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به [illegible] والاخبار التي ذكرناها من ان دية العبد
ثمنه محمولة على التفصيل الذي [illegible] وهو انه لا يتجاوز بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه
وان نقص لم يلزم [illegible] اكثر من [illegible] علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل
قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر [illegible] بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة احرارا او الحر عبيدا محمد
بن الحسن الصفار عن الحسن بن [illegible] الكوفي عن ابيه [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث
فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان

... فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
ان يحمله علي انه انما يعتبر لاولياء الاخير اذا حكم [illegible]
الجميع يدل علي ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم في
عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان
جني بعد ذلك جناية فان جنايته علي الاخير باب المدبر يقتل حرا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه
قال يصالح عنه مولاه فان ابي دفع الي اولياء المقتول يخدمهم حتي يموت الذي دبره ثم يرجع حرا
لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسي عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه
ان يؤدي اليهم والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شي عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردة هكذا مطلقة في انه متي مات المولي
صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متي مات ينبغي ان يستسعي العبد في دية المقتول لئلا
يبطل دم امري مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شي عليه في الحال وانه يجب عليه
ان يسعي فيه علي مستقبل الاوقات يدل علي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيي عن ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شي رويتم في هذا الباب قال قلت
روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الي اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امري مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم علي ابي يتل برمته
الي اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته باب ام الولد
تقتل سيدها خطاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي
حرة وليس عليها سعاية وروي وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا سعي عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسي عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء استسعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما علي انه اذا كان هناك ولدها باقيا فانه اذا
مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله علي من لا ولد لها لانه لم يكن
من نصيب فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاءوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب

[...] دية المكاتب علي عن محمد بن عيسي [...] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
[ابي جعفر] عليه السلم قال قضي امير المؤمنين [عليه السلم في] مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق
ويؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد [...] في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادي نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر
وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادي نصف مكاتبته
يفقا عين الحر او ديته وان كان خطاء فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادي
بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادي نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود
وغيره من قتل او غيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول علي التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير فيتعين بحساب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادي نصف ثمنه
فاذا ادي ذلك كان حكمه حكم الاحرار علي ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول
يوجد في قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول قضي امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية
ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة علي اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال محمد بن الحسن
في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية والقبيلة اذا وجد القتيل بينهم متي كانوا متهمين بالقتل
وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا
متهمين او اجابوا الي القسامة فلا غرم عليهم وتؤدي ديته من بيت المال والذي يدل علي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن ابي العباس عن الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن
عمار عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع
القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان
ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة علي قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الي
اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته
تدفع الي اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له علي عن محمد بن عيسى بن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
فلا دية له قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول
حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته
على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب [illegible]
اعتقا احرارا وجنى على صاحبه فقتله ما كتبه علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه ما ينفي ان يكون عليهما
شيء من العقوبة ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما
انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية باب من زلق من فوق على غيره
فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية
عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الرجل الذي وقع على الرجل
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه

[عشرة] قتلوا رجلا فقال ان شاء [illegible] قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا
قتلوه وادى التسعة [illegible] الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
وعنه عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
[السلام في رجلين قتلا] رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون
[الدية بين اولياء] المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما قتلوا به صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية
كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا وارادوا
قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم محمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم
ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجيز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك
الا بشرط ان يؤدي ما يفضل من دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه فقهاء من العامة وهو مذهب
بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجيز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد
ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت
الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء
اهل المقتول ويردوا على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر
قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي
العبد [illegible] ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول
الثاني نصف الدية [illegible] العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد
حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار
في الرواية التي قدمناها باب من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل
فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [...] رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقـ[ـال]
يقتل السيد به • علي عن ابيه عن النوفلي عن [السكوني] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا [فقتله] فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل
الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران ان نحملهما على
من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه
القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى
ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون هذا
فالعرف ذلك لا يعول عليه • باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بإذن الله يدها تضعها حيث شاء • علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن
الله يضعها حيث يشاء • فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطأت
بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت
بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق
من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما
اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها • فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دام [...] فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها
فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبها ولا سايقها ولا قائدها

واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها

العجماء بهيمة الانعام والجبار هو الهدر الذي لا يغرم

...عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
[فان تاب و]الا قتل والمرأة تستتاب فان تا[بت والا حبست] في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن
[سعيد عن] ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى
بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث
فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدته من ولد نصرانيا فهم
عبيد لاخيهم الذي ولدته لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدته
قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت
فلما زادت على ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنه
الروايات الاولة • باب حكم المحارب • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الا
رض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربع
باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ
المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة
ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه
ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا مثل ذلك فلا يزال هذه حالته
سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينظرها على
ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل ... الحسني عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد
عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق [...] وقتل

ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ [illegible] ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان
الله جعل اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال فان لم يقتل فانه يكون امر
ما يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب فعقر اقتص منه ونفي من
المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى او
لياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا
عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه
قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية ويدعونه ألهم ذلك فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال
الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون
حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية
فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة
على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطاء
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة
والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون كلها خلفة طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي
المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن
الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد

العقل

مايتا بقرة

مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون
شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان
لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته
الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا
لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء
الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا
اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا
عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم
وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا
باكثر من الدية واقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد قال الدية عشرة آلاف درهم او الف
دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية الاولة من انه يخرج عن كل جمل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنا عشر الف او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين
بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة فاذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف
درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال العاقلة
لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يؤخذ من
عاقلته وانما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال للنساء عفو ولا قود
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن عفا عن ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة
الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخر قال
فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان تختص هذه الاخبار
بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان تكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت
جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي للمقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا
لم ينافِ ما قدمناه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية
فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك
لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم
حصة الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا ردّ مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امرأة ولها اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل
امي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة

القاتل

القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد
نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد
قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي
يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليهم السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا باب حكم الرجل
اذا قتل امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عليهم السلام عن موسى بن القسم
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه
بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف
الدية خمسة الف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل عن زيد
بن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة عمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما
قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا
يجب فيه القود والثاني انه انما لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط
ان يردوا فضل ديته على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا
في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس يعني انه ليس بينهما
وقصاص بين الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاطراف ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها عمدا ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر
من جنايته على نفسه [illegible] عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما
عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن

بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابن عيسى بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل و
تؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في المواضع متفرقة ومع ذلك
فيه خلاف لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات
التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا
يلتفت اليها ولا الى العمل بها باب مقدار دية اهل الذمة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال
ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله كم دية الذمي قال ثمان
مائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي و
المجوسي ثمان مائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني
واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء ممن اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة
درهم وقال ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد ع
فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمان مائة حسب ما قدمناه والاخبار والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله
ثمان مائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما
رواية ابي بصير خاصة فقد رويناها عنه ان ديتهم ثمان مائة مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد
روي ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى
في الحدود والديات باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم فاما ما رواه

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم
دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد
لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه
الروايات والروايات الاولى لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام
ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من
قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله باب انه لا يقتل حر بعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
ع قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن
يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر
العبد اغرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل
العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي يرتدع غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه شاذا ونادرا فليس عليه اكثر من
غرم ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن
رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا
للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناه من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر
لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان

عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الآخر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة
الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا
بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني
استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ينبغي ان نحمله على انه يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما
رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير باب المدبر يقتل حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره
ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني
الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر
حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله
لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وانما وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في
هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان
الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته
باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله المؤمن عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انها اذا كان ولدها فيها فانه اذا مات مولاها انعتقت من
نصيب ولدها والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا استرقوها
كان لهم ذلك باب دية المكاتب علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عيني
مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عيني حر
وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر وديته وان كان خطأ فهو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية
ما لم يكن ادى النصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس
ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار
انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتاب
الكبير اذا لم يكونوا متهمين وابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدي ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والسندي والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال المدركين عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي
الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال
باب من قتله الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران
وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من
حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء
من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه علي بن ابراهيم عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على
زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى عنه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليه الدية وانما يزول بان

يحلف كل واحد منهم انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمهم الدية كاملة باب من زلق من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما
قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار انه لا
يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية على المدفوع ويرجع على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول
ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بو
احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا
فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اولياء المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل
احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا الدية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة اراد ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما ان نحملهما على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر ان نحملهما على انه
ليس لهم ذلك الا بشرط ان يردوا ما يفضل من دية صاحبهم وهو خلاف ما ذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه
حسن ابن علي بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول
ويرد على اهلهما الدية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى ابن مبارك عن عبد الله جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤوا قتلوا الحر وان شاؤوا قتلوا العبد فان اختار القتل الحر ضرب جنبي
العبد قوله عليه السلام ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم
لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه وحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه
الفضيل بن يسار في الرواية قدمناه باب من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به السيد علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد
الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبده بقتل الناس ويلجئهم الى
ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما ذهبنا الى هذا التأويل لان الخبر الاول مطابق لظاهر
القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك محمولا
عليه باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث يشاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه يضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء فيما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها
الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي هذا الخبر الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل
ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسير على الطريق من طرق المسلمين
على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال لا يكون راكبها ولا
سائقها ولا قائدها بان ترمح برجلها او بيدها ويكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة
انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما قلناه ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة باب
المرأة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان
كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة
ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الآلاف الف دراهم

ويأخذوا العبد او يفديه بكثير سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسين بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ
المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان
احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام
قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد انه مخالف
لقول الله عز وجل لانه حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا
فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان والضعاف فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد
اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه
يجب فيه الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة
لكتاب الله والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا ولو وجه فيهما ان نحملهما على انه يكون الخطأ
وهما عمدا على ما يعتقده بعض الفقهاء انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ
ولا يتعلق القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله الغلام لا يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا اذا
بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين الحسين بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة العليا ستة آلاف وفي السفلى اربعة آلاف لان السفلى تمسك
الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الشفتان السفلى والعليا في الدية سواء فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية
لا في مقدارها فيكون تقديرها واحدا من حيث يجب لكل واحدة دية وان تفاضلا في المقدار باب ديات الاسنان الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا
وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست
عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشر
سنا ستة آلاف درهم ودية كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن

ابي

ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان
التي هي المقاديم دون المواخير التي هي الف وجوب الدية في كل واحد منها خمس مائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل
على المفصل على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان
جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض
العامة ولسنا نعمل به باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه
علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية فهذا دون الدية كاملة باب دية الاصابع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن
سواء فالوجه في هذا الخبر دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول باب دية الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية
وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل
واما ما تضمنته رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان
الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون
العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح من
الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما
على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح
به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منه يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به
منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه
فثقل لسانه انه يعرض حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح به منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

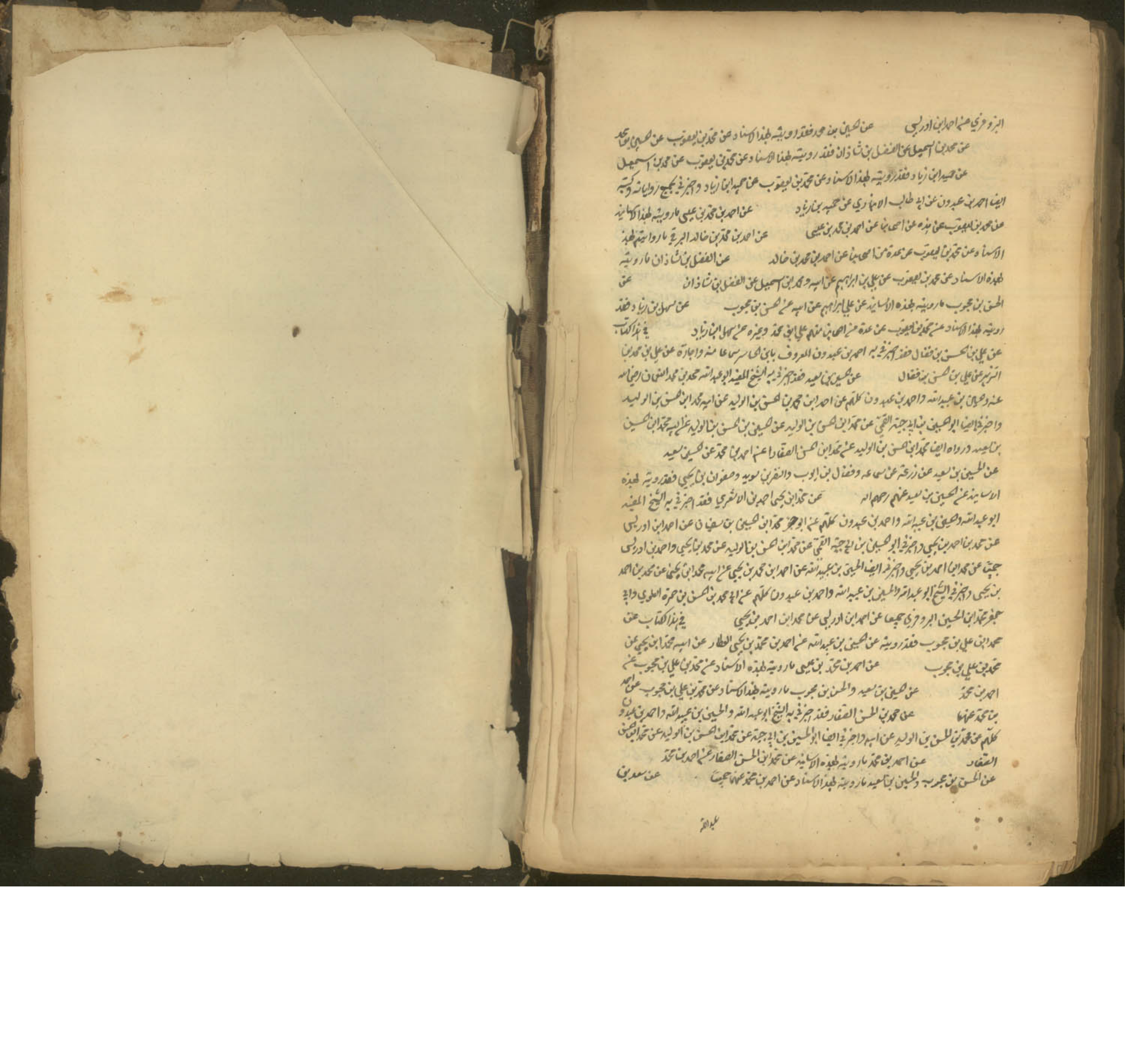
إذ أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه
بحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فالمعجم فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه
فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت كيف هو قال على
حساب الجمل ألف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون
والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من أ ب
ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام الرواة من حيث سمعوا أنه قال
يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يقع رقمه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنما كان المراد أن تقسم على الحروف
كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل في الخبر الأول وغيره ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية
لما استحقت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير
تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار إن شاء الله باب من وطئ جارية
فأفضاها الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض
جارية يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية فلا
ينافي الخبر الأول لأنا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الإجراء عليها ما دامت
حية لأنها لا تصلح للرجال ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد
التسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً فلا ينافي
ما تضمنه خبر بريد من قوله فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن الوجه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام
معه واختار هو أيضاً ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزاً ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر
الأخير حتى يبلغ الإجبار كلها وأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج
على إمساكها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة باب دية من قطع رأس الميت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف
فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال
لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة ويقول
أقتله أم لا فما عندكم في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء ففيه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل

المسعى فقال للربيع اذهب إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع
وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له
قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده فقال أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال أبو عبد الله حتى
أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له
فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المضغة
عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه
قال فرجع إليهم فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد الله عليه السلام
ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها أو يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل أنهم
ردوا الرسول فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرسول إلا هذا القدر فأما ما رواه محمد بن
أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي وما رواه
ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء
محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتاً أعظم من حرمته
وهو حي فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منهما أن حرمته ميتاً كحرمته حياً في وجوب الدية الكاملة
على من قطع رأسه ويجوز أن يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه قاتل الحي وأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش
للإمام عنه أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية
فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع
رأس رجل ميت قال عليه الدية فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي فلا ينافي
هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها
على أن في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي
عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني أنه قال في قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله
إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قطع رأس رجل ميتاً أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه
الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلي بإصبعه الخنصر فقال ليس لهذه دية فقلت بلى قال فتريد دية النفس فقلت بلى
قال صدقت فقلت وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون
شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وأن دية

بها او قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته وانما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل امر نفسه
وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر
والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فضرب
بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل
مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا
فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و
نصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضت كتاب الفرائض عن
امير المؤمنين على ابي الحسن ع فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وهي قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم
تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث شروحا في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت
ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن ابي حمزة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل
فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب
يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى عليه برقبة محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس
الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الاخبار الاولة المحمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج الروح فيه وهذه محمولة على امرأة طرحت علقة او مضغة فيكون دية ذلك
غرة او عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية
تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال
لا لانها قتلته ولا تنافي في هذا لما في رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة لما تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام
بان يكون سقط فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد

اول

وروي ذلك عن النبي ص باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله قال الشيخ الفقيه النبيه الورع العالم ابو جعفر
محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها
على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت لكل باب منه ما يخصه واوردت
ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان اكون افلحت بما حاولت
مختلفة لكن الا وقد اوردت الاسناد الا ان ذ نادرا فاني لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي وهذا الفن ان كتب
اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فان
وقع عليه انسان لا ينبغي ان ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل
باب عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه
طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك
اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه
او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب
تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان تكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها
الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق
عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر
حجمه ويكثر فائدته ويسهل الحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع
بينها والله تعالى يسهل ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدي الان بذكر الاسانيد حسب ما قدمت
عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي
رحمه الله عليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد
ابن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن
ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع
وعشرين وثلثمائة عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي
محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان



البزوفري عن احمد ابن ادريس عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن حميد ابن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد ابن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه
ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن سهل بن زياد فقد
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي ابن محمد وغيره عن سهل ابن زياد في هذا الكتاب
عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان رضي الله
عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد ابن الحسن بن الوليد
واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد ابن الحسين
بن سعيد ورواه ايضا محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه
الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله عن محمد ابن يحيى احمد بن الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابو جعفر محمد ابن الحسين بن سفيان عن احمد ابن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد ابن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد ابن محمد بن يحيى عن ابيه محمد ابن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي وابي
جعفر محمد ابن الحسين البزوفري جميعا عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن احمد بن يحيى في هذا الكتاب عن
محمد ابن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد ابن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عنهما عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا عن سعد بن

بلغ

